

أصح الأركان
منها ٢

مِنَ الْبِدْعِ وَالْعَوَائِدِ

تأليف علامته الشكامة

محمد جمال الدين الفاسمي

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الاولى - ١٣٤١ القاهرة

الطبعة الثانية - ١٣٩٠ بيروت

الطبعة الثالثة - ١٣٩٧ بيروت

الطبعة الرابعة - ١٣٩٩ بيروت

المكتب الإسلامي

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف : ١١١٦٣٧ - برقياً : إسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : إسلامياً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد فهذه الطبعة الثانية من « إصلاح المساجد » لعلامة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي عليه رحمة الله ، نقدمها للقارئ المسلم منهاجاً نيراً لما يجب أن تكون عليه مساجد المسلمين وأحوالهم في عبادتهم .

وقد حافظنا على مقدمة الطبعة الأولى للأستاذ الكبير محب الدين الخطيب عليه رحمة الله .

كما أضفنا إليها تخريجاً لأحاديثها وتعليقاً على بعض مواطن الإشكال فيها لمحدث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ،
- جزاه الله خيراً -

وإننا نقدم الشكر الجزيل للصدیق الکریم الأستاذ ظافر القاسمی
الذی سهل لنا طبع هذه الرسالة ، كما یسر طبع الکرثیر من کتب
والده ، وإنه فی عمله هذا یحیی ذکری والده مصداقاً لحديث
رسول الله صلی الله علیه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله
إلا من ثلاث ؛ صدقة جاریة ، او علم ینتفع به ، او ولد صالح
یدعو له .

وإننا نرجو أن ینفع الله بهذه الطبعة كما نفع بسابقتها وبجميع
کتب هذا الإمام الجلیل ، إنه سمیع مجیب .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین .

زهیر الشاویش

بیروت ٥/٢/١٣٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، وسلام على عباده الصالحين المصلحين وبعد
فان رجال الاصلاح في الدنيا هم مصاييحها الذين تسطع أشعة حكمتهم
في ديجور ظلمتها ؛ فتأذى بنور الاصلاح عيون طالما استأنست بالظلام ،
وتتنكر له نفوس ذاقت لذة الاستفادة من غفلة جماهير العوام . فلا يزال مصباح
الاصلاح جاداً في الظهور والاستعلاء ، وأعداء الاصلاح دائبين على مقاومته
في الجلاء والخفاء حتى يتم الله نوره .

واذا اتم الله نوره على عباده الصالحين باشاعة مذهبهم الصالح فكثير سواد
التابعين له يقف الشيطان أمام قلعة منهم رصينة الاركان ، متينة البنيان ؛ حتى
اذا عجز عن فتحها من الخارج تدرع الى فتحها من الداخل بتليسه الحق
بالباطل على أهلها ، وتسويله لهم أن يبتدعوا في الدين ما ليس منه ، وأن يدخلوا
عليه ما ليس فيه ، أكماً له بزعمهم ، ومبالغة في التمسك به . وان مثل الدين
في ذلك كمثل ينبوع الماء يتفجر من سفح الجبل عذباً زلالاً ، فلا يجتاز في مجراه
بقاع الارض من أفق الى أفق حتى تكدره الايدي فتمس الحاجة الى ازالة ما
زاد فيه من أوضار واقدار وكانت به تزال الاوضار والاقدار .

لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري

هنالك تتجدد الحاجة الى المصلحين فتتألق مصاييحهم في الامم التي يريد
الله بها خيراً ؛ ولعل ذلك من معاني قول الرسول الاكرم والمصلح الاعظم
محمد ابن عبد الله ﷺ : « يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد لهذه

الامة أمر دينها»^(١). ولعل الانحلال الشنيع الذي منينا به في ديننا وسجايانا وقوميتنا وسائر مقومات حياتنا هذه والحياة الخالدة هو الذي دعا الى ظهور عدد غير قليل من المصلحين في اكثر الاقطار الاسلامية والعربية لعهدنا هذا ، فصاحوا في الامة صيحتهم يدعونها للرجوع بالاسلام الى ما كان عليه في الصدر الاول من حالته الفطرية التي تشبه ماء الينابيع عذوبة وصفاء ، كما دعوها الى التسلح بمعارف أوروبا وصناعاتها وأنظمتها ووسائل عمرانها لأن ذلك من معدات القوة التي لا غنى لامة عنها في معترك الحياة الحاضرة .

والسيد جمال الدين القاسمي رحمه الله مصباح من مصابيح الاصلاح الاسلامي التي ارتفعت فوق دياجير حياتنا الحاضرة المظلمة - في الثلث الاول من القرن الهجري الرابع عشر - فنفع الله الناس بعلمه وعمله ما شاء ان ينفعهم ، ثم انتقل الى رحمة الله ورضوانه تاركاً من آثاره العلمية المطبوعة ما لا تكاد تخلو منه مكتبة قائل بالإصلاح في العالم الاسلامي . وها نحن نتقدم اليوم الى أهل الفضل بكتاب من أجل كتبه شأناً وأجزؤها نفعاً وهو كتاب (اصلاح المساجد من البدع والعوائد) ونظنه الكتاب الوحيد المعروف بالعربية في هذا الموضوع . وأملنا في الله وطيد أن ينفع به المسلمين من أهل هذا الجيل وفي كل جيل ، والله الموفق

القاهرة : غرة رمضان ١٣٤١

محمد الدين الخطيب

(١) حديث صحيح ، خرجته في سلسلة « الأحاديث الصحيحة » رقم (٦٠١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمر بالدعوة إلى سبيله ، وجعل الخيرَ والفضلَ في قبيله ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وامام المرسلين ، وعلى
آله الطاهرين ، واصحابه الطيبين

أما بعد فلما كان الامرُ بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب
الاعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين . وجب على كل مستطيع
له . ان يقتحم لوجه الله سُبُلَه ، خشية ان تعم البدعة وتفشو الضلالة ،
ويتسع الحرق وتشيع الجهالة ، فتموت السنّة ويندرس الهدى النبوي ،
ويمحى من الوجود معالم الصراط السوي ، ولما اضحت البدع الفواشي ،
كالسحب الغواشي ، يتعدّر على البصير حصرها ، وضبط أفرادها وسبرها ،
رأيت ان أدلّ بجزئي منها على كليّاتها ، وبنيدة منها على بقيّاتها ، وذلك
في البدع والعوائد ، الفاشية في كثير من المساجد ، لاني ابتليت كأبائي
بإمامة بعض الجوامع في دمشق الشام ، وبالقيام بالتدريس العام ، فكنت
أرى من أهم الواجبات إعلام الناس بما ألمّ بها من البدع والمنكرات ، فان
القيّم مسؤل عن اصلاح من في معيته ، وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم
مسؤل عن رعيته»^(١) فاستعنت بالله تعالى في الشروع ، وتوكلت عليه في

(١) صحيح متفق عليه من حديث ابن عمر ، وهو مخرج في «تخريج الحلال والحرام» رقم ٢٦٧ .

اتمام هذا الموضوع ، ونقبت لاجله عن شوارد الاسفار ، وضممت اليه ما يروي البصائر والابصار ، وعزوتُ غالبَ فروعهِ لاصلها ، رداً للأمانات إلى أهلها ، تطيناً للمرتابين ، وثبتيّاً للمؤمنين ، فجاء فريداً في بابهِ ، أمنيّة لطلابهِ ولم أجد من سبقني اليه ، فاعرّج بالاحتذاء عليه بل كان ترتيبه مخترعاً ، وتقسيمه مبتدعاً وذلك من فضل الله عليّ ، ومننه التي لا أحصي ثناءها لديّ وبه المستعان ، وعليه التكلان ، في كل آن .



مقدمات

١

بيان الميزان

الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهو قصد السبيل ، وما خرج عنه فهو من السبل الخائفة . لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط وقد يكون سيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها الا الله .

فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله صلوات الله عليه وأصحابه عليه . والخائر عنه إما مفرط ظالم أو مجتهد أو متأول أو مقلد أو جاهل ، فمنهم المستحق للعقوبة ، ومنهم المغفور له ، ومنهم المأجور اجراً واحداً ، بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم

في طاعة الله تعالى ورسوله او تفريطهم . وبالجملة فمن اتبع رسول الله ﷺ في قوله أو فعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه . ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع ، متبع لسبيل الشيطان ، غير داخل فيمن وعد الله بالمحبة والمغفرة والاحسان .

(أفاده شمس الدين ابن القيم في الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان من «اغائة اللفهان») .

٢

الترهيب من الابتداع

لا يخفى ان النبي ﷺ واصحابه ومن تبعهم حذروا قومهم من البدع ومحدثات الأمور ، وامروهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور . وجاء في كتاب الله تعالى من الأمر بالاتباع بما لا يرتفع معه التترك ، قال تعالى : ﴿قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية ، وهذا نص فيما نحن فيه .

وقد روينا عن ابي الحجاج بن جبير المكي (١) - وهو من كبار التابعين وامام المفسرين - في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾ قال : البدع والشبهات . وقال عز وجل ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ قال ميمون بن مهران - وهو من فقهاء التابعين - الرد الى الله الرد الى كتابه ، والرد الى رسوله اذا قبض الى سنته .

وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله عز وجل في امة قبلي الا كان له من

(١) هو الإمام سعيد بن جبير .

امته حواريون اصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامرهم» - وفي رواية: «يهتدون بهديه ، ويستنون بسنته - ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .
وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ كان يقول في خطبته: « خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » زاد البيهقي: « وكل ضلالة في النار » (١).

وفي (الصحيحين) و (سنن ابي داود) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: « من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية « من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد » (٢) اي مردود على فاعله .
وأخرج (الدارمي) ان ابا موسى الاشعري قال لابن مسعود : اني رأيت في المسجد قوماً حُلِقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي ايديهم حصي فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة فيقول سبخوا مائة فيسبحون مائة . قال : افلا امرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء . ثم أتى حلقة من تلك الحلقة فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي اراكم تصنعون ؟ قالوا يا ابا عبد الرحمن حصي نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد . قال : فعدوا سيئاتكم فانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء . ويحكم يا امة محمد ما أسرع هلكتكم ، هؤلاء اصحابه متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبسل ، وآتيته لم تكسر . والذي نفسي بيده انكم لعلى ملة هي اهدى من ملة محمد ، او مفتتحو باب ضلالة ! قالوا : والله يا ابا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير . قال : وكم من مرید

(١) وأخرجها النسائي أيضاً ، وإسناده صحيح . انظر رسالتي « الاجوبة النافعة » (ص ٤٧)

و « الارواء » ٦٠٨ - طبع المكتب الاسلامي .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الأول ، وهو مخرج في «تخريج الحلال والحرام» رقمه .

للخير لن يصيبه ... الحديث (١).

وروى (الدارمي) أيضاً عن عبد الله قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم (٢).

وعنه قال: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ..

وعنه قال: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله. ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق.

وعنه قال: أيها الناس، انكم ستحدثون ويحدث لكم، فاذا رأيتم محدثة فعليكم بالامر الاول.

وعن عمر قال: يهدم الاسلام زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

وعنه قال: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان صحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى.

وعن ابن عباس قال: عليك بتقوى الله تعالى والاستقامة. اتبع ولا تبتدع.

وعنه ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع، وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور (٣).

وفي سنن ابي داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فان الاول لم يدع للآخر مقالا. فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم (٤).

وفي كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: أوصيكم بتقوى الله

(١) وإسناده صحيح، كما حققته في «الرد على الشيخ الحبشي» (ص ٤٥-٤٧)

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أغلب هذه الآثار، ضعيفة الأسانيد، والمؤلف رحمه الله نقلها عن أبي شامة عن

«الدارمي» كما يأتي.

(٤) لم أره في «السنن»، وقد عزاه إليه غير المصنف أيضاً. وأظنه تابعا لهم فيه. والله أعلم.

تعالى والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله ﷺ وترك ما أحدث
المحدثون بعد .

وعن محمد بن مسلم من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام
قال أبو معشر: سألت ابراهيم بن موسى عن هذه الاهواء فقال : ما
جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير ، ما هي الا نزعمة من الشيطان ،
عليك بالامر الاول .

وسأل عبد الملك بن مروان (غضيف بن الحارث) عن القصص ورفع
الايدي على المنابر فقال غضيف : انهما لمن أمثل ما احدثتم ، واني لا اجيبك
اليهما لاني حدثت أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أمة تحدث في دينها
بدعة الا أضاعت مثلها من السنة . » والتمسك بالسنة احب الي من ان احدث
بدعة « (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كل بدعة ضلالة وان رآها
الناس حسنة (٢) .

اخرج هذه الآثار (الدرامي) في مسنده ونقلها عنه الامام (أبو شامة)
الدمشقي في كتاب « الباعث عن انكار البدع والحوادث » .

٣

معنى البدعة

اصل هذه الكلمة من الاختراع ، وهو الشيء يحدث من غير اصل
سبق ، ولا مثال احتذي ولا ألف مثله . ومنه قولهم ابدع الله الخلق أي
خلقهم ابتداء ومنه قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ وقوله : ﴿ قُلْ

(١) ضعيف الاستناد

(٢) صحيح الاستناد

ما كنتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ﴿١﴾ اي لم اكن اول رسول الى اهل الارض . وهذا الاسم يدخل فيما تحترعه القلوب ، وفيما تنطق به اللسنة ، وفيما تفعله الجوارح . ثم غلب لفظ « البدعة » على الحدث المكروه في الدين ، ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل الا في الذم . واما من حيث اصل الاشتقاق فانه يقال ذلك في المدح والذم لان المراد انه شيء مخترع على غير مثال سبق . وقال الجوهري : « البديع المبتدع ، والبدعة الحدث في الدين بعد الاكمال » انتهى .

وهو كل ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقرّ عليه أو علم من قواعد شريعته الاذن فيه وعدم النكير عليه . وفي معنى ذلك ما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، مما اجمعوا عليه قولاً او فعلاً او تقريراً . وكذلك ما اختلفوا فيه فان اختلفوا فيه رحمة^(١) مهما كان للاجتهاد والتردد مساعٍ وليس لغيرهم الا الاتباع دون الابتداع .

وما احسن ما قاله ابراهيم النخعي رحمة الله عليه : « ما اعطاكم الله خيراً أخبئ عنهم ، وهم أصحاب رسوله وخيرته من خلقه » فأشار بذلك الى ترك الغلو في الدين والى الاقتداء بالسلف الصالح .

وقد قال الله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْإِلَهَ إِلَّا الْحَقُّ ﴾ فكل من فعل أمراً موهماً أنه مشروع وليس كذلك فهو غال في دينه ، مبتدع فيه ، قائل على غير الحق بلسان مقاله او لسان حاله . وروي ان رجلاً قال لمالك بن انس : من أين أحرم؟ قال : من حيث أحرم رسول الله ﷺ . قال الرجل : فان احرمت من ابعده منه؟ قال : فلا تفعل ، فاني اخاف عليك الفتنة . قال : واي فتنة في ازدياد

(١) قلت : ما كان الاختلاف برحمة يوماً ما ولن يكون ، وحسبه أن يكون مغفوراً إذا كان عن اجتهاد وإخلاص ، وحديث « اختلاف أمي رحمة » وما في معناه ، لا يصح رواية ولا دراية ، كما حققته في « الأحاديث الضعيفة » (رقم ٥٧ - ٦٢) .

الخير؟ فقال مالك : فان الله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ الآية ، وأي فتنة أعظم من أن ترى انك خصصت بفضل لم يخص به رسول الله ﷺ . انتهى من (الباعث لابي شامة) .

٤

انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة

تنقسم المحدثات الى بدع مستحسنة والى بدع مستقبحة . قال حرمله : سمعت (الشافعي) يقول : «البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة . فما وافق السنة فهو محمود . وما خالف السنة فهو مذموم » واحتج بقول عمر رضي الله عنه في التراويح : « نعمت البدعة »^(١) . يعني أنها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى^(٢) ، وانما كان كذلك لأن النبي ﷺ حدث على قيام شهر رمضان ، وفعله ﷺ في المسجد ، واقتدى به بعض

(١) قلت : هذا الكلام ليس دقيقاً ، لأن النبي ﷺ قد صلى التراويح جماعة كما يأتي من المؤلف ، بل وحض عليها بقوله : «إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم بسند صحيح ، وقد خرجته في رسالتي «صلاة التراويح» (ص ١٧) ، فكيف توصف صلاة التراويح جماعة بأنها محدثة لم تكن ! فاللهم غفرا ، والحق أن عمر رضي الله عنه لم يعن بقوله «نعمت البدعة هذه» البدعة الشرعية فإنها كلها ضلالة . وإنما أراد البدعة اللغوية ، وهو الأمر الجدي الذي لم يكن ، ولا شك أن الجماعة في صلاة التراويح وراء إمام واحد ، لم يكن معروفاً في عهد عمر ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنهما ، فهذا الاعتبار سماه بدعة ، ووصفها بالحسن لقيام الدليل الشرعي على حسنها ، هذه كلمة عاجلة ، والمسألة تتطلب الافاضة ، والمجال ضيق ، فمن شاء البسط فليراجع رسالتنا الآتفة الذكر ، أو «الاعتصام» للإمام الشاطبي - (ناصر الدين) .

(٢) أخرجه البخاري في حديث إحياء عمر رضي الله عنه لسنة التجميع في صلاة التراويح . وقد سفته مخرجاً في رسالتي «صلاة التراويح» (٤٧ - ٤٨) .

الصحابة ليلة بعد اخرى ، ثم ترك النبي ﷺ ذلك خشية أن يفرض عليهم . فلما قبض النبي ﷺ أمين ذلك فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة لما فيه من احياء ما أمر به الشارع وفعله وحث عليه ورغب فيه .

فالبدع الحسنة المتفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها هي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء فيها ولا يلزم من فعله محذور شرعي ، وذلك نحو بناء المنائر والمدارس وخانات السبل وغير ذلك من الانواع التي لم تعهد في الصدر الاول ، فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى (انتهى من الباعث) .

٥

ردّ البدعة في الدين

لا يخفى أن مدار العبادات انما هو على المأثور في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة مع الاخلاص في القلب وصحة التوجه الى الله تعالى . ولكل مسلم الحق في انكار كل عبادة لم ترد في الكتاب والسنة في ذاتها أو صورتها ، فقد أخبرنا الله تعالى في كتابه بانه أكمل لنا ديننا وأتم علينا به نعمته ، فكل من يزيد فيه شيئاً فهو مردود عليه لأنه مخالف للآية الشريفة وللحديث الصحيح « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) .

وكل البدع التي منها حسن ومنها سيء فهي الاختراعات المتعلقة بأمور المعاش ووسائله ومقاصده وهي المراد بحديث « من سن سنة حسنة فله أجرها

(١) صحيح قد مضى (ص - ٩) .

وأجر من عمل بها الى يوم القيامة » ولولا ذلك لكان لنا أن نزيد في ركعات الصلاة أو سجداتها (حققه بعض الفضلاء) والله أعلم .

٦

بغض المبتدع

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فانك ان احببت انساناً لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد ان تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ، ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده ، وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر ، وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب ، وانما يترشح عند الغلبة ، ويترشح بظهور افعال المحيين والمبغضين في المقاربة والمباعدة ، وفي المخالفة والموافقة . فاذا ظهر في الفعل شيء سمي موالة ومعادة ، ولذلك قال الله تعالى: « هل واليت فيّ ولياً وهل عاديت فيّ عدواً (١) » واثر البغض إما في الاعراض والتباعد وقلة الالتفات ، أو في الاستخفاف وتغليظ القول ، او في قطع المعونة والرفق والنصرة .

ومن الذين يُبغضون في الله المبتدع ، فان كان يدعو الى بدعته وهي ضلالة سبب لغواية الخلق فالاستحباب اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه . وان كان عامياً لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره اهون فالاولى ان لا يفتح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به بالنصح ، فان قلوب العوام سريعة التقلب ، فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الاعراض ، وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده

(١) حديث قديس . قلت : لا أعرفه في شيء من كتب السنة المعتمدة .

في قلبه فالاعراض أولى ، لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها (انتهى من الاحياء للامام الغزالي) .

٧

وعيد من سن سنة سيئة

اخرج مسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه في حديث وفد مصر والحث على اكرامهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرُها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » .

٨

انكار المنكرات المحظورة والمكروهة

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ينكرون اشد الانكار على من احدث امراً او ابتدع رسماً لم يعهده قـل او كثر ، صغر ذلك او كبر ، كان ذلك في المعاملة او في العبادة او في الذكر .

والمنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة ، فالمنكر المكروه يستحب المنع ويكره السكوت عليه ولا يجرم الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه ، فيجب ذكره له لان الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه ، اما المنكر المحظور فالسكوت عليه مع القدرة محظور (انتهى من الاحياء للغزالي) .

مفاسد الإقرار على البدع

من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيل ما الصق بالدين وليس منه وهجره
واطراحه واستقباحه وتنفير الناس عنه ، اذ يلزم من الموافقة عليه مفاسد:

الاولى : اعتماد العوام على صحته او حسنه ،

الثانية : اضلال الناس به واعانة لهم على الباطل واغراء به ،

الثالثة : في فعل العالم ذلك تسبب الى ان تكذب العامة على رسول الله

ﷺ فتقول : هذه سنة من السنن . والتسبب الى الكذب على رسول الله

ﷺ لا يجوز لانه يورط العامة في عهدة قوله ﷺ : « من كذب علي متعمداً

فليتبوأ مقعده من النار » (١٣)

الرابعة : ان الرجل العالم المقتدى به والمرموق بعين الصلاح اذا فعلها

كان موهماً انها من السنن فيكون كاذباً على رسول الله ﷺ بلسان الحال ،

ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال ، واكثر ما أتي الناس في البدع

بهذا السبب ، يظن في شخص انه من أهل العلم والتقوى وليس هو في نفس

الامر كذلك فيرمقون اقواله وافعاله فيتبعونه في ذلك فتفسد امورهم .

وفي الحديث عن ثوبان رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « ان مما اتخوف

على امتي ائمةً مضلين » اخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه . وفي الصحيح

ان النبي ﷺ قال : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن

يقبض العلم بموت العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رعوساً جهالاً

فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا » . (١٤) قال الامام الطرطوشي فتدبروا هذا الحديث

(١٣) حديث صحيح متواتر . وللطبراني فيه جزء لطيف ، جمع فيه طرقه ، وهو محفوظ

في مخطوطات ظاهرة دمشق .

(١٤) أخرجه الشيخان ، والمصنف ساقه بالمعنى ، فإنه مفاير لسياقهما في بعض الألفاظ .

فانه يدل على انه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم وانما يؤتون من قبل اذا مات علماءهم افتي من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبلهم . قال : وقد صرف عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصرفاً فقال : « ما خان أمين قط ، ولكنه ائتمن غير امين فخان » قال ونحن نقول : ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتي من ليس بعالم فضل وأضل وكذلك فعل ربيعة قال مالك رحمه الله تعالى : بكى ربيعة يوماً بكاء شديداً فقيل له : امصيبة نزلت بك ؟ قال لا ولكن استفتيتني من لا علم عنده ، وظهر في الاسلام امر عظيم .
(انتهى من الباعث لابي شامة) .

١٠

ما يجب على العالم

فيما يرد عليه مما يأمن فيه من الابتداع

لا يخفى أن السلف الصالح بلغوا اليانا هدي النبي ﷺ وسنته ، وشرحوا لنا سيرته وطريقته ، وميزوا ما نقل عنه مما يجب الرجوع اليه من ذلك وما يطرح كما دون في كتب السنة . فالواجب على العالم فيما يرد عليه من الوقائع ، وما يسأل عنه من الشرائع ، الرجوع الى ما دل عليه كتاب الله المنزل ، وما صح عن نبيه المرسل ، وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الاول ، فما وافق ذلك اذن فيه وامر ، وما خالفه نهى عنه وزجر ، فيكون بذلك قد آمن واتبع ، ولا يستحسن ، فان من استحسن فقد شرع . قال أبو العباس احمد بن يحيى : كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس الى ربيعة فتذاكروا يوماً السنن فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا فقال عبد الله : « رأيت ان كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحججة على السنة » فقال ربيعة اشهد أن هذا لكلام ابناء الانبياء . (انتهى من الباعث لابي شامة) .

اجتناب العالم ما يتورط بسببه العامة

هذا باب من ابواب الدين موضوعه اصلاح المعتقدات في العبادات ، وتنبية العامة على حكم ما ألفوه من العادات . وقد سبق للعمل بهذا الباب علماء الصحابة وساسة الخلفاء الراشدين ، ورأوه من المرشد الصالحة ، والمناهج السامية ؛ ثم نبه عليه حكماء العلماء .

قال الامام ابو شامة في كتاب (الباعث) : لا ينبغي للعالم أن يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله في اعتقاد امر على مخالفة الشرع . وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء إما واجبة وإما مؤكدة خوفا من ظن العامة بخلاف ما هي عليه : قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه : وقد بلغنا ان أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن من رأهما انها واجبة . وعن ابن عباس انه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشترؤا بهما لحماً ثم قال هذه أضحية ابن عباس . قال الشافعي وقد كان قديماً يمر به يوم الانحر فيه او ذبح بمكة قال وانما اراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وعن أبي مسعود الانصاري قال : « اني لأترك ان ان اضحي كراهية أن يرى جيراني واهلي أنه علي حتم »

اخرجهن الحافظ البيهقي في (كتاب المعرفة) (١٥)

قال أبو بكر الطرطوشي : انظروا رحمكم الله فان لأهل الإسلام قولين في الأضحية ، احدهما : سنة ، والثاني : واجبة ، ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذراً من ان يضع الناس الأمر على غير وجهه فيعتقدوها فريضة .

(١٥) قلت : وأخرجها أيضاً في « السنن الكبرى » (٩ : ٢٦٥) ، وأسانيدنا صحيحة عنهم ، وقد صح الأمر بالأضحية في « الصحيحين » وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ثبت عنه أنه قال : « من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » ، فلعلهم لم يبلغهم ذلك أو بلغهم ، ولكنهم تأولوا الأمر على الاستحباب ، ولكن الحديث الأخير لا يساعد على ذلك فتأمل .

قال : ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك انه كان يسافر فيتم في السفر فيقال له : « اليس قصرت مع رسول الله ﷺ » قال : « بلى . ولكني إمام الناس ، فينظر الي الأعراب واهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت » (١٦) قال الطرطوشي رحمه الله تعالى : تأملوا رحمكم الله تعالى فان في القصر قولين لأهل الاسلام ، منهم من يقول : فريضة ومنهم من يقول : سنة ، ثم اقتحم عثمان رضي الله عنه ترك الفرض او السنة لما خاف من سوء العاقبة وان يعتقد الناس ان الفرض ركعتان .

قال : وكان عمر ينهى الاماء عن لبس الازار وقال : « لا تشبهن بالحرائر » (١٧) وقال لابنه عبد الله : « ألم أخبر أن جاريتك لبست الإزار لو لقيتها لأوجعتها ضرباً » قال الطرطوشي : ومعلوم أن هذه سترة ، ولكن فهموا ان مقصود الشرع المحافظة على حدوده ، وان لا يظن الناس ان الحررة والامة في السترة سواء فتموت سنة وتحي بدعة .

ثم قال (ابو شامة) : ونظير ما حكى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الأضحية ما أخرجه (البيهقي في كتاب السنن) (١٨) عن عبد الرحمن بن ابزى ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنائزة وكان علي يمشي خلفها ، فقيل لعلي رضي الله عنه : كانا يمشيان امامها فقال : « إنهما يعلمان أن المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذأ ولكنهما يسهلان للناس » .

(١٦) قلت : لم يصح عن عثمان ، وقد كان الأعراب يصلون وراء النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فكان إمامهم ، ومع ذلك فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتى .
(١٧) أخرجه البيهقي (٢ : ٢٢٦) وفيه أحمد بن عبد الحميد ، ولم أجد له ترجمة ، لكن قال البيهقي عقبه : « والآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة » وراجع «المحل» لابن حزم .
(١٨) (ج ٤ : ٢٥) وفيه زائدة وهو ابن خراس ، وقيل ابن أوس بن خراس الكندي ، كما قال البيهقي وسكت عنه ، وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح» (١ - ٢ - ٦١٢) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد انكر عمر على طلحة رضي الله عنهما فعلا يفتقر بظاهره الجهال فيحملونه على غير وجهه ففي الموطأ^(١٩) عن نافع انه سمع اسلم يحدث ان عمر رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين انما هو مدر^(٢٠) . فقال عمر : انكم ايها الرهط أئمة يقتدى بكم ، فلو ان رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال ان طلحة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا ايها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة ا هـ .

وقال الامام الغزالي في (الاحياء) في باب السماع : يمنع التشبه باهل الفسق لان من تشبه بقوم فهو منهم ، وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعاراً لاهل البدعة خوفاً من التشبه بهم^(٢١) ثم قال لهذا ينهى عن لبس القباء وترك الشعر على الرأس قزعا في بلاد صار القباء من لبس أهل الفساد فيها .

وقال الشهاب ابن حجر في فتاويه الحديثية : ما يفعله كثير عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم ووضع أمه له من القيام بدعة لم يرد فيها شيء . قال : على ان الناس انما يفعلون ذلك تعظيماً له صلى الله عليه وسلم . فالعوام معذورون بذلك بخلاف الخواص فلا ينبغي لهم فعله ا هـ .

وقال البدر العيني في (شرح البخاري) في باب المساجد التي على طريق المدينة . ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً ان يترخص

(١) أي مصبوغ به وهو الطين العلك الذي لا يحاطه شيء من رمل .

(٢) قلت : ليس هذا من التشبه بهم في شيء ، بل هو تشبه بمن سن السنة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أخذ بها بعض الفساق ، فليس ذلك بالذي يمنع من استمرار الحكم السابق ، وهو التشبه به صلى الله عليه وسلم ، والتشبه الممنوع إنما هو التشبه بالفساق الكفار فيما هو من مميزاتهم ، ألسنت ترى أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية كما في « الصحيحين » من حديث المغيرة بن شعبة ، فإذا كان هذا ليس تشبهاً بالروم . فبالأولى ليس تشبهاً بالفساق إذا لبسوا ما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى . (ناصر الدين) .

فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة ، كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية . انتهى .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتواه ان ليس للجمعة راتبة قبلية ما نصه : الاذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس ولم يكن يبلغهم الاذان حين خروج الامام وعوده على المنبر . ويتوجه ان يقال هذا الاذان الثالث لما سنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار أذانا شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الاذان الثاني جائزة حسنة^(١) وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب . وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل الاقوال وكلام الامام أحمد عليه . وحينئذ فقد يكون تركها أفضل اذا كان الجهال يعتقدون ان هذه سنة راتبة أو واجبة فترك حتى يعرف الناس انها ليست سنة راتبة ولا واجبة ، لا سيما اذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض كما استحب اكثر العلماء (يعني المالكية الحنفية والحنابلة) ان لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع انه قد ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ فعلها؛ فاذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه ﷺ اولى ، وان صلاها الرجل بين الاذنين احيانا لأنها تطوع مطلق او صلاة بين أذنين كما يصلى قبل العصر والعشاء لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز ، واذا كان رجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا اذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا ورأى ان في صلاتها تأليفاً لقلوبهم الى ما هو انفع او دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضاً حسن . فالعمل الواحد يكون مستحباً فعلة تارة وتركه تارة باعتبار ما يرجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الادلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحة ، كما ترك النبي ﷺ بناء

(١) قلت : فيه نظر بينته في رسالتي «الأجوبة النافعة» ٣٣/٢١ . (ناصر الدين) .

البيت على قواعد ابراهيم ، وقال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو العهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه » والحديث في الصحيحين . فترك النبي ﷺ هذا الامر الذي كان عنده أفضل الامرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ولذلك استحب الائمة احمد وغيره ان يدع الامام ما هو عنده أفضل اذا كان فيه تأليف المأمومين ، مثل ان يكون عنده فصل القنوت^(٢٠) فضل بان يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يوم قوما لا يرون الا وصل الوتر ، فاذا لم يمكنه ان ينقلهم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم لم بوصل الوتر ارجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه . وكذلك لو كان ممن يرى المخافنة بالبسملة افضل أو الجهر بها وكان المأمون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزاً حسناً . وكذلك لو فعل خلاف الافضل لاجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ او البسملة ليعرف الناس ان فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح^(٢١) « ان عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول : سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك . قال الاسود بن يزيد : صليت خلف عمر اكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك . رواه مسلم في صحيحه^(٢١) .

(٢٠) يعني «صحيح مسلم» ، وإسناده منقطع ، لكن قد صح موصولاً عند غيره كما حققته في «إرواء الغليل» رقم (٣٤٠) يسر الله طبعه .

(٢١) هذا الغزو خطأ ، تابعه عليه صاحب «منار السبيل» ، ! فلم يخرج مسلم من طريق الاسود بن يزيد ، وإنما أخرجه (٢ : ١٢) عن عبدة أن عمر ... وهذا منقطع كما تقدم ، وإنما أخرجه عن الاسود ابن أبي شيبة وغيره نحوه . كما خرجته في المصدر السابق .

ولهذا شاع الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس . وكذلك ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يجهران بالاستعاذة ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة ، وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم الناس ان قراءتها في الصلاة سنة ، كما ثبت في الصحيح : « ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأمر القرآن جهراً » وذكر انه فعل ذلك ليعلم الناس انها سنة . وذلك ان الناس في صلاة الجنازة على قولين : منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي واحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره . ثم من هؤلاء من يقول : القراءة فيها واجبة كالصلاة ، ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست واجبة وهذا أعدل الأقوال الثلاثة^(١) ، فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم : كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالبسملة وتارة بغير جهر ، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع ، وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمية واحدة ، وتارة يقرأون خلف الامام بالسر وتارة لا يقرأون ، وتارة يكبرون على الجنازة سبعاً وتارة خمساً وتارة أربعاً كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة ، كما ثبت عنهم ان فيهم من كان يرجع في الاذان وفيهم من لا يرجع فيه ، وفيهم من يوتر الإقامة وفيهم من كان يشفعها ، وكلاهما ثابت عن النبي ﷺ . فهذه الامور وان كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون فعل المرجوح للمصحة الراجعة كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً

(١) قلت : في هذا نظر ، لأن عموم قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يشمل

الصلاة على الجنازة ، كما هو ظاهر . وكون السلف فعلوا هذا ، وهذا ، إنما يصح الاحتجاج به لو أنهم جميعاً فعلوا ذلك ورأوه مستحباً ، أما وهم قد اختلفوا كما تقدم في كلامه ، فلا يصح جعل اختلافهم دليلاً على الاستحباب كما لا يخفى ، بل الواجب عند الاختلاف الرجوع إلى الدليل ، وهو ما فعلنا . (ناصر الدين)

لمصلحة راجحة . وهذا وقع في عامة الاعمال ، فان العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في موطن غيره أفضل منه كما ان جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة و جنس القراءة أفضل الذكر ، و جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها ، والقراءة والدعاء والذكر أفضل منها في تلك الاوقات ، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها ، والذكر هناك أفضل منها ، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر . وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الافضل ، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد علمه و حبه و ارادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي ما لا ينتفع بما لا يشتهي وان كان جنس ذلك أفضل ، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لانه في جنسه أفضل .

وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض ان لم يعرف فيه التفضيل ، وأن ذلك يتنوع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والواقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور فيراها شعاراً لمذهبه . ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الافضل يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الامر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه وأمثال ذلك . وهذا كله خطأ والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ما وسع الله ورسوله ، ويؤلف ما ألفت الله بينه ورسوله ، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وأن الله بعثه رحمة للعالمين ، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الامور

وأن يكون مع الانسان ما يحفظ به هذا الاجمال ، والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملاً ويدعه عند التفصيل إما جهلاً ، وإما ظلماً ، وإما ظناً ، وإما اتباعاً للهوى . فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً .

١٢

فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا خفاء في أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الدين . وأهم المفترضات على المؤمنين . وقد أمر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ . وحث عليه ورغب فيه فقال تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ وأبرز القائمين في أجل مظهر يمكن أن تظهر فيه حال أمة فقال ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ فقدم ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الايمان في هذه الآية مع ان الايمان هو الاصل الذي تقوم عليه أعمال البر والدوحة التي تتفرع عنها أفنان الخير . تشريفاً لتلك الفريضة . وأعلاء لمنزلتها بين الفرائض . بل تنبيهاً على انها حفاظ الايمان وملاك أمره . ثم شد بالانكار على قوم أغفلوها . وأهل دين أهملوها فقال : ﴿ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ فقدم عليهم اللعنة وهي أشد ما عنون به على ممتته وغبضه .

وقال رسول الله ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ؛ فان لم يستطع فبقلبه ؛ وذلك أضعف الايمان (٢٢) .

(٢٢) حديث صحيح ، رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري ، وهو مخرج في "مشكلة

وقال عليه الصلاة والسلام « أيها الناس مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ؛ وقبل أن تستغفروا فلا يغفر لكم . ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقاً ولا يقرب أجلاً وان الأجر من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء^(٢٣). وقال عليه الصلاة والسلام أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر^(٢٤). وسئل صلوات الله عليه عن خير الناس فقال أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم ؛ وأمرهم بالمعروف . وأنهاهم عن المنكر . ٢٥

فقد تبين واتضح ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا رخصة لأحد في تركهما عند القدرة والإمكان . وان من أوضاع ذلك وتساهل فيه فهو متهاون بحق الله ، وغير معظم لحرماته كما ينبغي ، وقد ضعف إيمانه ، وقل من الله خوفه وحياؤه ، فان كان سكوته رغبة في الدنيا وطمعاً في الجاه والمال ويخشى أنه اذا أمر أو نهى سقطت منزلته وضعف جاهه عند من أمره أو نهاه من العصاة والظلمة فقد عظم آثمه وتعرض بسكوته لسخط ربه ومقته ، فاما إذا سكت عن الأمر والنهي لعلمه انه يحصل له اذا أمر أو نهى مكروه في نفسه أو ماله فقد يجوز له السكوت اذا تحقق ذلك وكان المكروه الذي يحصل له شديداً وله وقع ظاهر ؛ ولو أمر أو نهى مع ذلك كان له أجر عظيم وثواب جزيل وكان ذلك منه دليلاً على محبة الله وايثاره على نفسه وعلى نهاية الحرص على نصرته لدينه كما قال تعالى ﴿ وأمرٌ بالمعروفِ وانه عن المنكرِ واضبرٌ على ما أصابك ان ذلك من عزمِ الأمور ﴾ وما أحسن حال العبد إذا ضرب أو حبس أو شتم بسبب قيامه بحقوق ربه وأمره بطاعته ونهيه عن معصيته ، ذلك دأب الأنبياء والصالحين والعلماء العاملين . كما هو منقول في أخبارهم ، ومعروف من سيرهم وآثارهم . ولاخير في

(٢٣) إسناده ضعيف ، كما بينته في (الضعيفة - ٢٠٩٢) .

(٢٤) حديث صحيح خرجته في «الصحيحة» (٤٨٧) .

(٢٥) إسناده ضعيف كما في «الضعيفة» - (٢٠٩٣) .

الجبين والضعف المانعين من نصرة الدين ومجاهدة الظالمين والفاسقين لردهم إلى طاعة الله رب العالمين ، فان الغضب لله والغيرة له عند ترك أو امره ، وارتكاب نواهيه وزواجره ، شأن الانبياء والصديقين ، وبذلك وصفوا ، واشتهروا وعرفوا ، كما ورد في الحديث انه عليه الصلاة والسلام « كان لا يغضب لنفسه ، فاذا انتهك شيء من حرمان الله تعالى لم يقم لغضبه شيء »^(٢٦) وكما قال عليه الصلاة والسلام في حق عمر بن الخطاب رضي الله عنه « تركه قوله الحق وما له في الناس من صديق »^(٢٧) وقال تعالى في وصف أحبائه من المؤمنين : ﴿ أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ فتبين أن المؤمن الكامل لا يقدر ان يملك نفسه عند مشاهدة المنكرات يغيرها او يحال بينه وبين ذلك بما لا طاقة له على دفعه . وأما المنافق ومن ضعف ايمانه جداً فاذا رأى المنكرات تعلقوا وعذروا أنفسهم بالأعذار الركيكة التي لا يقوم بها حجة عند الله وعند رسول الله ﷺ ، وتراهم اذا شتموا أو ظلموا بشيء من أموالهم يقومون اتم القيام ويغضبون أشد الغضب ، ومن فعل معهم ذلك يخاصمونه ويصارمونه الزمان الطويل ، ولا يفعلون شيئاً من ذلك مع المصيرين على الظلم والمنكر المضيعين لحقوق الله ، وان المؤمنين الصادقين على العكس من ذلك يغضبون لله ولا يغضبون لأنفسهم ويقاطعون من عصى الله وترك أمره ويصارمونه اذا لم يقبل الحق ويصفحون ويتجاوزون عن ظلمهم أو شتمهم . فانظروا الفرق ما بين الفريقين وكونوا مع احسنهم فريقاً ، وأقومهم طريقاً ﴿ واستعينوا بالله واصبروا ان الأرض لله يورثها من يشاء من من عباده والعاقبة للمتقين ﴾

(٢٦) غريب بهذا اللفظ ، والمعروف من حديث عائشة بلفظ : « ... وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم لله بها » . أخرجه مالك (٢/٩٠٢/٢) وعنه البخاري (٢ : ٣٩٤) ومسلم (٧ : ٨٠) وأحمد (٦ : ١١٤ و ١١٦ ، ٢٦٢) .

(٢٧) حديث ضعيف جداً ، وقد استغربه الترمذي ، واستنكره جمع ، وبيانه في الضعيفة»

ثم ان الأمر بالمعروف عن المنكر واجب على الكفاية فحيث قام به البعض من المسلمين سقط الحرج بقيامهم عن الباقيين ، واختص الثواب بالقائمين فقط .
وحيث قصرُوا كلهم عم الأثم والحرج كل عالم بالمنكر منهم يستطيع ازالته وتغييره بيد ولسان .

وأول ما يجب عند مشاهدة المنكرات التعريف والنهي بلطف ورفق وشفقة ، فان حصل بذلك المقصود والا انتقل منه الى الوعظ والتخويف والغلظة في القول والتعنيف ثم إلى المنع والقهر باليد وغيرها ومباشرة تغيير المنكر بالفعل . أما الرتبتان الأوليان - التعريف باللطف والوعظ والتخويف - منهما فعامتان والغالب فيهما الاستطاعة ومدعي العجز عنهما متعلل ومتعذر في الأكثر بما لا يقوم به عذر ، وأما الرتبة الثانية التي هي المنع بالقهر وتغيير المنكر فلا يستطيعه ويتمكن منه في الأكثر الا من بذل نفسه لله تعالى ، وجاهد بماله ونفسه في سبيل الله ، وصار لا يخاف في الله لومة لائم ، أو كان حاكماً أو مأذوناً له من قبله .

والحاصل أن الانسان يأتي من ذلك بما يستطيع ولا يقصر في نصره دين الله ولا يعتذر في اسقاط ذلك بالأعذار التي لا تصح ولا يسقط بها ما وجب عليه من أمر الله .

واعلم ان الأخذ بالرفق واللطف ، واظهار الشفقة والرحمة ، عليه مدار كبير عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فعليك به ولا تعدل عنه ما دمت ترجو نفعه وحصول المقصود به وفي الحديث : « ما كان الرفق في شيء الا زانه ، وما نزع من شيء الا شانه »^(٢٨) وورد أيضاً « انه لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه »^(٢٩)

(٢٨) حديث صحيح ، من حديث أنس وعائشة ، وقد خرجته في التعليق على «المشكاة» (٤٨٥٤)

(٢٩) حديث لا يعرف له أصل إنما هو من أحاديث الغزالي في «الاحياء» ! (٢: ٢٩٢) =

وليحذر من المداهنة في الدين ، ومعناها ان يسكت الانسان عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن قول الحق وكلمة العدل طمعاً في الناس وتوقعاً لما يحصل منهم من جاه أو مال أو حظ من حظوظ الدنيا . هذا ما جاء في كتاب النصائح الدينية للامام (با علوي الحداد) قدس سره .

وقال بعض الفضلاء : قد يظن أن النهي عن المنكر من أصعب الامور مع أن ازالة المنكر في الشرع تكون بالفعل ، فان لم يكن فبالقول ، فان لم يكن فبالقلب ، وهذه الدرجة الثالثة هي الاعراض عن الخائن والفاسق والنفور منه وإبطان بغضه في الله ، ومن علام ذلك تجنب مجاملته ومعاملته . ولا شك ان ايفاء هذا الواجب الديني كاف للردع ولا يتصور العجز عنه ، قال تعالى ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ﴾ .

١٣

بيان من هو المستطيع لازالة البدع في المساجد

ان قلت : من المستطيع في هذه الاعصار لازالة البدع والمنكرات في المساجد ، الجريء عليها ، النافذ الكلمة في شأنها ، حتى يتوجه اليه تكليف السعي باماطها عن جادة الحق ؟ ؟

قلت : لا إخال انه يخفى معنى اللفظ النبوي والمراد منه وهو المستطيع المتحقق وجوده في كل عصر ، فكل عالم يوم قوماً في مسجد أو يدرس فيه أو يعظ يتعين عليه السعي في ازالتها اذا كان له نفوذ كلمة لدى الحكام ،

= وقال الحافظ العراقي : «لم أجده هكذا، والبيهقي في «الشعب» من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف)». قلت : هذا التخريج يوهم أن إسناده إلى عمرو سالم من العلة ، وليس كذلك ، فان دونه ثلاثة من الضعفاء على التسلسل كما بينته ، في «الأحاديث الضعيفة» (٢٠٩٧) .

والا فالامر منوط برئيس العلماء ووجههم عند الامراء فانه مسموع الكلمة مطاع الأشارة في ذلك مرهوب المقام بين العامة ، فاذا امر المبتدعين في المساجد بترك بدعتهم فانهم يرضخون له رهبة منه . حتى اذا عانده احد فان له من الوجاهة ما يمكنه رفع ذلك ، كأن يعلم والي البلدة او حاكمها وهو ينفذ له مرامه ، وذلك ان الحاكم يأمر رئيس الشرط ان يرسل من جنده من ينذر المبتدعين بأن من لم يقلع عن بدعته فانه يودع في السجن ، فاذا حضرت الشرط وارهبت المبتدعين فلا تلبث البدعة ان تذهب كأمس الدابر وتصبح حديثاً من الاحاديث ولقد شاهدنا في عصرنا وما قبله ان المدرسين في الجامع الاموي كانوا يصلون العشاء جماعات متعددة كل مدرس يوم تلامذته عند حلقتة ، وهكذا في رمضان فلا تحصى جماعات التراويح . ولا تسلم عن التسابق في حلبة الاستعجال وأيهم يفرغ قبل ، مما يؤسف كل عاقل ، وهكذا بعد صلاة الجمعة في جماعات الظهر . فترأى لمفتي الشام ان ينهى عن هذه البدعة - بدعة تقسيم المصلين وتفريق كلمة المجمعين - فأمر الفقهاء والمدرسين في هذا الجامع بالكف عن هذا التفرق والتفريق ، وان ينضموا للإمام الراتب فقط ، فرضخ الكثير منهم وهدوا الى نبت تلك العادة السيئة ؛ واني البعض فاستعان المفتي على دحر عناده ومحو اصراره بالوالي ، فأوعز إلى رئيس الشرط فارسل من ينهاه عن اصراره ويحذره عاقبة استكباره ، فلما رأى ما ليس في الحسبان استخذى واستكان ، فشكرت الألسنة هذه الحسنة وبالله التوفيق .

ولا يزال كثير من الدمشقيين يذكرون ما كان في عهد والي سورية رشدي باشا الشرواني فانه أمر بترك كثير من العوائد المبتدعة من الصياح في المساجد والاناشيد فيها ، والجهر بالايراد المشوش على المصلين ، وضجة المنشدين في الجنائز ، وما شاكل ذلك مما حمده العقلاء وشكروا سعيه المبرور فيه . الا انه بعد عزله (عام ١٢٨٢) ما لبثت تلك العوائد الموروثة ان عادت الى شكلها الاول . ولا يخفى ان محوها متوقف على نظرة صادقة من الرؤساء وفقهم الله تعالى.

ثم قرأت في كتاب (الدارس للنعمي) ان الملك الكامل كان أمر أئمة الاموي في عهده ان لا يصلي أحد منهم سوى الامام الكبير ، لما كان يقع من التشويش والخلاف بسبب اجتماعهم في وقت واحد . قال النعمي - ولنعم ما فعل - قال : وقد فعل هذا في زماننا في صلاة الترويح ، اجتمع الناس على قارئ واحد وهو الامام الكبير في المحراب عند المنبر . انتهى
وبالجملة فالواقف على هذا يعلم ان قد وجد في الأعصر الغابرة من تنبه لمثل هذه البدع من الأمراء فزالها ، وما ايسر الامر عليهم وما أسهل على من يصحبهم من رؤساء العلم تبليغهم تلك المنكرات لو كانوا فاعلين .

١٤

لزوم الصبر والتواصي به للداعي إلى الحق

قال أستاذ إمام وحكيم همام (١) : الصبر في القرآن ذكر سبعين مرة ، ولم تذكر فضيلة اخرى فيه بهذا المقدار . وهذا يدل على عظم أمره . وقد جعل التواصي به في سورة العصر مقروناً بالتواصي بالحق ، اذ لا بد للداعي الى الحق منه . والمراد بالصبر في هذه الآيات كلها ملكة الثبات والاحتمال التي تهون على صاحبها كل ما يلاقيه في سبيل تأييد الحق . ونصر الفضيلة فضيلة هي ام الفضائل التي تربي ملكات الخير في النفس ، فما من فضيلة الا وهي محتاجة إليها وانما يظهر الصبر في ثبات الانسان على عمل اختياري يقصد به إثبات حق أو ازالة باطل أو الدعوة الى عقيدة أو تأييد فضيلة أو إيجاد وسيلة الى عمل عظيم لأن أمثال هذه الكليات التي تتعلق بالمصالح العامة هي التي تقابل من الناس بالمقاومة والمحادة التي يعوز فيها الصبر ويعز معها الثبات على احتمال المكاره ومصارعة الشدائد فالثبات على العمل في مثل هذه الحال هو الصابر والصابر ، وان كان في اول

(١) هو مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده رحمة الله عليه (في تفسيره لسورة العصر)

الامر متكلفاً ، ومتى رسخت الملكة يسمى صاحبها صبوراً^(١) .

وقال أيضاً : التواصي بالحق لا يكون الا من متعدد فلا نجاة من الخسران الا بان يقوم الافراد من الامة مهما عظم عددهم بان يوصي كل واحد منهم من يعرفه من الباقيين بان يطلب الحق ويلتزمه وان يأخذ بالصبر في جميع شؤونه فلو ان شخصاً واحداً قام بذلك وأوصى غيره ولكن الباقيين لم يقوموا بمثل ما قام به لحل الخسر بالجميع في الدنيا لا محالة ، فان الامة اذا غفل معظمها عن الحق والدعوة اليه ووهن الصبر في نفوسهم فلاحالة يستولي عليها الباطل وتضعف منها العزائم فيسوء حالها وترمي بنفسها في الهلكة ﴿واتقوا فتنة﴾ لاتصين الذين ظلموا منكم خاصة ﴿ . وأما في الآخرة فالخسار انما يحقق بمن لم يوص أو من لم يسمع الوصية ولم يقبلها فان كان الموصي لم يحصل من وسائل التقريب ما يحتاج اليه وكان نفور صاحبه من طريقة نصحه ولو سلك غيرها لقبول منه كان الخسار في الآخرة عليه كذلك واي نجاة لامة يسكت ابناؤها على المنكر يفشو بينهم ولا تتحرك نفوسهم الى التناهي عنه ، والمنكر مفسدة الافراد ومقراض الامم .

التواصي بالحق والتواصي بالصبر يدخل فيهما الامران؛ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لان من اوصى بالحق ودعا اليه لا يتم له ذلك حتى ينهي عن الباطل ويصد عنه ومن اوصى بالصبر على مشاق الاعمال الصالحة لا يكمل له ذلك حتى يتبين مساوىء الاعمال الخبيثة وعواقب التفريط بترك تلك الصالحات . فقد أودع الله في هذين الركنين ركني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الاعمال والاحوال وقرر لنا ان لا نجاة لقوم من الخسران في الدنيا والآخرة الا بان يقوم كل واحد منهم بما يجب عليه من ذلك في القدر الذي يمكنه وعلى الوجه الذي يمكنه .

(١) انظر في كتاب (عدة الصابرين) المطبوع بمصر للصالح المصلح ابن قيم الجوزية فيه أبسط بيان في موضوع الصبر من جميع وجوهه .

فمن الواجب على كل أمة تريد ان تنجو من الحسران ان تقوم بهذا الفرض وهو التواصي بالخير والتناهي عن الشر أو التواصي بالحق والتواصي بالصبر فاذا طرأ على عوائد الامة أو نزل بها من الحوادث ما بغض اليها التناصح أو حب اليها التساهل في فريضة التواصي كان ذلك انذاراً بحلول الحسار وتعرضاً في الدنيا للعار والدمار وفي الآخرة لعذاب النار .

ولا يجوز لاحد ان يتعلل بذلك التساهل اذا وقع من الامة ويقنع نفسه بانه عاجز عن النجاح في نصيحته ولهذا يكفيه ان ينكر المنكر بقلبه وبذلك ينجو من الحسران الاخروي ان لم ينج من الحسران الدنيوي كما يتوهمه بعض المسلمين اليوم خصوصاً اولئك الذين عرفوا بينهم بالعلماء فقد أخطأوا الخطأ العظيم في زعمهم ان إعراض العامة عنهم ينجيهم من العقوبة الالهية اذا لم يبذلوا النصح لهم ولم يبينوا لهم وجه الحق وان انكروه وصبكوا وجه الداعي اليه فقد صدق الله وعده ، واكد خبره ، ولا سبيل الى التأويل في أمره ، ولا الى جحد ما يتلوه من اثره . انتهى

- ١٥ -

نقم المتعصبين على منكر البدع بغياً وجهلاً

قال بعضهم : مضت سنة الله تعالى في أهل البغي والشقاق ان يظهر تفرقهم وخلافهم بعد ظهور الحق ﴿وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم﴾ ، ﴿وما تفرق الذين اتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ ، ﴿وما اختلف فيه الا الذين اتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه﴾ فعلى المؤمن ان يأخذ بالحق متى ظهر له ويرشد اليه متى عرفه لا يخاف فيه لومة لائم ولا خوض آثم . واذا كان قد سبق له عمل بخلافه عن خطأ في الاجتهاد فهو مثاب على نيته وان كان قد أمره بذلك عالم

فذلك العالم أيضاً مثاب ان كان قد تحرى الحق بقدر طاقته .

ثم قال فيمن يكبر مسألة ويعظمها لمخالفتها لحكم سلطان العادة : هذه سنة الله في الخلق يهتم الناس على قدر جهلهم بالامور التي لا يترتب عليها نفع ولا ضرر ويتركون عظام الامور لا يبالون بها . رأيت ايها الاخ ايهم قومك بالانكار على تارك الصلاة او مانع الزكاة كما يهتمون في تقديس ما القوا عليه آباءهم والقيام في وجه المحق انتصاراً للنفس وتعصباً على المخالف واحتفاظاً بالعادة؟ كلا. فالواجب على المحق ان يبينه للناس غير مبال بلغظ اللاغطين واختلاف الجاهلين والله ولي المتقين .

- ١٦ -

عدوى البدع من شؤم المخالطة

قال الامام ابن الحاج عليه الرحمة والرضوان في كتابه (المدخل) في فقه حديث معاذ رضي الله عنه : نهى عن السجود للبشر وأمرنا بالمصافحة^(٣٠) . وحديثه لما حكى للنبي ﷺ سجود النصارى لبطارقتهم وهم رضي الله عنه بالسجود له ﷺ فقال « لا تفعل » يؤخذ منه التحرز عن مخالطة اهل الكتاب اذ ان النفوس تميل غالباً إلى ما يكثر ترداده عليها . ومن ههنا والله أعلم كثر التخليط على بعض الناس في هذا الزمان (يعني زمنه في مصر) لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التي أنست بها نفوسهم موضع السنن حتى أنك إذا قلت لبعضهم اليوم « السنة كذا » يكون جوابه لذلك على الفور : عادة الناس

(٣٠) حديث معاذ في النهي عن السجود للبشر ، صحيح ، ولكن ليس فيه الأمر بالمصافحة ، وهو مخرج في (إرواء الغليل) (٢٠٥٨) ، وإنما جاء الأمر بها في حديث ضعيف مخرج في «الضعيفة» . (١٧٦٦)

كذا ، وطريقة المشايخ كذا . فان طالبتة بالدليل الشرعي لم يقدر على ذلك الا أنه يقول نشأت على هذا ، وكان والدي وجددي وشيخي وكل من أعرفه على هذا المنهاج ، ولا يمكن في حقهم ان يرتكبوا الباطل او يخالفوا السنة . فيشنع على من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت اعرف بالسنة ممن ادركتهم من هذا اللحم الغفير وقد أنكروا بعض العلماء على الامام مالك رحمه الله في اخذه بعمل علماء المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ، فكيف يحتج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع (عصر صاحب المدخل) مع مخالطتهم لغير جنس المسلمين من القبط والاعاجم وغيرهما نعوذ بالله من الضلال . انتهى كلامه .

وفي الحديث الصحيح « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قلنا « يا رسول الله اليهود والنصارى؟ » قال « فمن؟ » (٣١)

- ١٧ -

ما يجب على العالم إذا خالط العامة

ينبغي للعالم ان يكون حديثه مع العامة حال مجالستهم في بيان الواجبات والمحرمات ونوافل الطاعات وذكر الثواب والعقاب على الاحسان والاساءة ويكون كلامه معهم بعبارة قريبة واضحة يعرفونها ويفهمونها ويزيد بياناً للامور التي يعلم انهم ملابسون لها ولا يسكت حتى يسأل عن شيء من العلم وهو يعلم انهم محتاجون اليه ومضطرون له فان علمه بذلك سؤال منهم بلسان الحال ، والعامة قد غلب عليهم التساهل بأمر الدين علماً وعملاً فلا ينبغي للعلماء

(٣١) حديث صحيح ، مخرج في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري ، وله شاهد

قوي من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه . أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٤) وأحمد (٢ : ٤٥٠ : ٥٢٧)

بإسناد حسن ، وصححه الحاكم (١ : ٣٧) على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . وله في «المستند»

(٢ : ٣٢٧) طريق أخرى عن أبي هريرة وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ان يساعدهم على ذلك بالسكوت عن تعليمهم وارشادهم فيعم الهلاك ويعظم
 البلاء وقلما تختبر عامياً - وأكثر الناس عامة- الا وجدته جاهلا بالواجبات
 والمحرمات وبامور الدين التي لا يجوز ولا يسوغ الجهل بشيء منها وان لم
 يوجد جاهلا بالكل وجد جاهلا بالبعض وان علم شيئاً من ذلك وجدت علمه
 به علماً مسموعاً من السنة الناس لو اردت ان تقبله له جهلا فعلت ذلك بأيسر
 مؤونة لعدم الاصل والصحة فيما يعلمه .

وينبغي ايضاً للعلماء وخصوصاً منهم ولاة الاحكام ان يعظوا عامة المسلمين
 عند الاختصاص اليهم ويخوفوهم بما ورد عن الله وعن رسوله من التشديدات والتهديدات
 في الدعاوي الكاذبة وشهادة الزور والأيمان الفاجرة والمعاملات الفاسدة مثل الربا
 وغيره ويذكرون لهم ما ورد من تحريم هذه الامور وشدة العقاب فيها وذلك
 لغلبة الجهل وشدة الحرص وقلة المبالاة بأمر الدين وكم من عامي سمع تحريم
 الكذب في الدعاوي والشهادات والأيمان فرجع عن شيء قد عزم عليه من ذلك
 لجهله وقلة علمه ، وعلى الجملة فيتأكد على العلماء أن يجالسوا الناس بالعلم
 ويحدثوهم به ويبيثوه لهم ويكون كلام العالم معهم في بيان الامر الذي جاءوا اليه
 من أجله مثل ما اذا جاءوا لعقد نكاح يكون كلامه معهم فيما يتعلق بحقوق النساء
 من الصداق والنفقة والمعاشرة بالمعروف وما يجري هذا المجرى ، ومثل ما اذا
 جاءوا لعقد بيع يكون كلامه معهم في الشهادات وفي صحيح البيوع وفسادها
 ونحو ذلك ، وهذا خير وأولى في هذه المجالس من الخوض في فضول الكلام
 وما لا تعلق له بالامر الذي من أجله جاءوا ولا بالدين رأساً . ولا ينبغي للعالم
 أن يخوض مع الخائضين ولا يصرف شيئاً من أوقاته في غير إقامة الدين ، وهذا
 الذي ذكرناه من أنه ينبغي للعالم ويتأكد عليه أن يجعل مجالسته ومخالطته مع عامة
 المسلمين مغمورة ومستغرقة بتعليمهم وتنبههم وتذكيرهم قد صار في هذا الزمان
 بالخصوص من أهم المهمات على أهل العلم لاستيلاء الغفلة والجهل والاعراض
 عن العلم والعمل على عامة الناس فان ساعدهم أهل العلم على ذلك بالسكوت
 عن التعليم والتذكير غلب الفساد وعم الضرر ، وذلك مشاهد لاهمال العامة أمر

الدين وسكوت العلماء عن تعليمهم وتعريفهم ولا حول ولا قوة الا بالله (هذا ما في النصائح الدينية للامام باعلوي الحداد)

- ١٨ -

السعي بإزالة البدع من المساجد

قال الامام ابن الحاج رحمه الله تعالى في (المدخل) في ترجمة بيان الامر بتغيير البدع التي احدثت في المساجد : قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٣٢) ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الامام والمؤذن والقيم الى غير ذلك ممن له التصرف . الا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وروى كراهيته لذلك وشدته عليه (٣٣). فاذا تقرر أن المسجد من رعية الامام فيحتاج الى أن يتفقده فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطف ان قدر على ذلك كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام في النخامة اه وقد سبق قبل في بيان من هو المستطيع لازالة البدع في المساجد زيادة فتذكره .

- ١٩ -

حكم المسجد في أرض مغضوبة أو من مال مغضوب

قال الامام الغزالي عليه الرحمة والرضوان : المواضع التي بناها الظلمة

(٣٢) أخرجه في «الصحيحين» من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وهو مخرج في «تخریج الحلال والحرام» رقم (٢٦٧) .

(٣٣) حديث صحيح ، ورد عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر وأبو سعيد وجابر وغيرهم ، وأحاديثهم مخرجة في «صحيح سنن أبي داود» (٤٩٨ / ٥٠٠)

كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر : أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة ، والورع والاحترام ما أمكن ، وان وجد عنه معدلا تأكد الورع . وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمه أن يرصد للخيرات وهذا خير ، فاما اذا عرف ان الآجرّ والحجر قد نقلوا من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليها أصلا الا بضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه . وأما المسجد فان بني في ارض مغصوبة أو بحشب مغصوب من مسجد آخر أو من ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة وان كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول الى مسجد آخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتتمل ان يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد ، وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين . وأما الخلوq والتجسيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به وانما هو زينة والاولى أنه لا ينظر اليه . انتهى كلام الغزالي

وفي كتاب (كنوز الصحة ويواقيت المنحة) في الكلام على المارستان الكبير قال : وتورع طائفة من أهل الدين عن الصلاة بالمدرسة المنصورية والقبة وعابوا المارستان لكثرة عسف الناس في عمله ، وذلك أنه لما وقع اختيار الملك المنصور قلاوون الصالحي سنة ٦٨٢ على عمل الدار القطبية مارستاناً وقبة ومدرسة ندب الطواشي حسام الدين بلال المغيبي للكلام في شرائها فساس الأمر في ذلك حتى انعمت مؤنسة خاتون ببيعها على أن تعوض عنها بدار تلمها وعيالها وبمال وافر يحمل اليها ، ووقع البيع على هذا فندب قلاوون الامير سنجر الشجاعى للعمارة فاخرج النساء عن الدار القطبية من غير مهلة واخذ ثلاثمائة اسير وجمع صناع القاهرة ومصر وتقدم اليهم بان يعملوا بأجمعهم ومنعهم ان يعملوا لاحد في المدينتين شغلا وشدد في ذلك وكان مهابا فلأزمه العملة ونقل من قلعة الروضة ما يحتاج اليه من العمدة والصوان والرخام والقواعد والاعتاب والرخام البديع وغير ذلك وصار يركب اليها كل يوم وينقل الانقاض المذكورة

على العجل الى المارستان ويعود اليه فيقف مع الصنّاع حتى لا يتوانوا في عملهم وأوقف مماليكه بين التصرين فكان اذا مر أحد ولو جليلاً الزموه ان يرفع حجراً ويلقيه في موضع العمارة فيتزل الجندي والرئيس عن فرسه حتى ينقل ذلك فترك أكثر الناس المرور من هناك ورأوا بعد الفراغ من العمارة وترتيب الوقف فتبا صورتها :

« ما تقول أئمة الدين في موضع أخرج أهله منه كرها وعمر بمستحئين يعسفون الصنّاع وأخرب ما عمره غيره ونقل اليه ما كان فيه فعمر به هل تجوز الصلاة فيه أم لا ؟ »

فكتب عليها جماعة من الفقهاء: « لا تجوز فيه الصلاة »

فما زال المجد بن الحشّاب حتى أوقف الشجاعى على ذلك فشق عليه وجمع القضاة ومشايخ العلم بالمدرسة المنصورية وأعلمهم بالفتيا فلم يجبه أحد منهم بشيء سوى الشيخ محمد المرجاني فانه قال: « أنا أفنتى بمنع الصلاة فيها وأقول الآن انه يكره الدخول من بابها » ونهض فانفض الناس .

واتفق ان الشجاعى ما زال بالشيخ محمد المرجاني يلح عليه ويسأله أن يعمل ميعاد وعظ في المدرسة المنصورية حتى أجاب بعد تمنع شديد فحضر الشجاعى والقضاة وأخذ المرجاني في ذكر ولاية الأمور من الملوك والأمراء والقضاة وذم من يأخذ الاراضى غصباً ويستحث العمال في عمائره وينقص من أجورهم وختم بقوله تعالى ﴿ ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتى لم أتخذ فلاناً خليلاً ﴾ وقام فسأله الشجاعى الدعاء له فقال يا علم الدين ان أدع لك فقد دعا عليك من هو خير منى وذكر قول النبي ﷺ « اللهم من ولي من أمرى شيئاً فرفق به فارفق به، ومن شق عليهم فشق عليه » (٣٤)

وانصرف فصار الشجاعى من ذلك في قلق عظيم وطلب الشيخ تقي الدين محمد

(٣٤) حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٧/٦) واحمد (٦ / ٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . وله في «المسند» (٦ : ٦٢ ، ٢٦٠) طريق أخرى عنها ، وبإسناده على شرط مسلم .

ابن دقيق العيد وكان له فيه اعتقاد حسن وفاوضه في حديث الناس في منع الصلاة في المدرسة وذكر له ان السلطان قلاوون إنما أراد محاكاة نور الدين الشهيد والاعتداء به في عمل الخير فوق الناس في القدح في قلاوون ولم يقدحوا في نور الدين . فقال له ان نور الدين أسر بعض ملوك الفرنج وقصد قتله ففدى نفسه بتسليم خمس قلاع وخمسمائة الف حتى اطلقه فمات في طريقه قبل وصوله إلى مملكته وعمر نور الدين بذلك المال مارستانه بدمشق من غير مستحث فمن أين يا علم الدين نجد مالا مثل هذا المال وسلطاناً مثل نور الدين غير أن السلطان له نيته وأرجو له هذا الخير بعمارة هذا الموضع ، وأنت إن كان وقوفك في عمله بنية نفع الناس فلك الأجر وإن كان ليعلم استاذك علو همتك فما حصلت على شيء فقال الشجاعى : « الله المطلع على النيات » وقرر ابن دقيق العيد في تدريس القبة . انتهى بحروفه

أقول : صرح الحنابلة في فروعهم بعدم صحة الصلاة في المكان المغصوب . قال في « الاقناع وشرحه » : ان تصرفات الغاصب الحكمية كالصلاة بثوب مغصوب وفي مكان مغصوب والوضوء من ماء مغصوب ونحوها تحرم ولا تصح لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣٥) أي مردود . انتهى

— ٢٠ —

ايثار للمسجد الذي تقل فيه البدع

قال الامام ابن الحاج في (المدخل) : ينبغي للمحافظ على إظهار معالم الشرع والنهوض إليها ان يبادر إلى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة فان لم يكن في المسجد شيء يتخوف منه — أعنى من البدع — فليُنظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تنوبه في المسجد أو

(٣٥) مضى برقم (٤) ، وفي الاستدلال به على ما ذكر نظر لا يخفى على اللبيب ، ألت ترى أن الصلاة في ثوب حرير للرجل حرام ، ومع ذلك فهي لا تبطل به !

في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعاً بادر إلى فعله سيما اذا كان النفع متعدياً وان كان يتخوف من شيء فيه فالرجوع الى بيته أفضل . ثم قال : فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد أجل ما حدث من البدع اذ ان الصلوات الخمس من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهي أول ما ابتدء به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته ان تكون في المسجد الجامع بل حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وافضل من غيره فان لم يجد مسجداً سالماً مما ذكر - وقلما يقع ذلك - فلينظر إلى اقل المساجد بدعاً فليصل فيه مع انه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فيحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه واذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه. وقد تقدم ان التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وافضل اذ ان الصلاة في جماعة مندوب اليها^(١) ولكن تكثير سواد اهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف بسبب ذلك أن يكون مشاركاً للحاضرين في أما كن البدع في الإثم وهذا وجه .

الوجه الثاني انه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير وقد تقدم انه ادنى رتب التغيير لما ورد: «وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان»^(٣٦)

(١) قلت : الراجع من حيث الدليل وجوب صلاة الجماعة ، ولا صارف للأدلة القاضية بذلك . وليس هذا موضع التفصيل فلترجع المطولات ، مثل رسالة : «الصلاة وما يلزم فيها» للامام ابن القيم رحمه الله تعالى . (ناصر الدين)

(٣٦) حديث صحيح ، وهو قطعة من حديث ابن مسعود مرفوعاً «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل» . رواه مسلم (١ : ٥٠٠ - ٥١) وأحمد (١ : ٤٥٨ ، ٤٦١) شطره الأول والطبراني (٣ :

الوجه الثالث وهو أشد من الثاني وهو انه يخاف عليه ان يستحسن شيئاً مما يراه او يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لأنه يستحسن ما كرهه ونهى عنه وهو الاحداث في الدين قال عليه الصلاة والسلام « من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٣٧) يعني مردود عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: « ان الله لا يقبل عمل أمرٍ حتى يتقنه » قالوا يا رسول الله: « وما اتقانه؟ » قال يخلصه من الرياء والبدعة^(٣٨). مع ان هذا الذي ذكر قل ان يقع اعني ان تعم في تلك البدع جميع مساجد البلد واذ كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له اعني الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها ولو امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسنت المادة وزالت البدع كلها او أكثرها أو بعضها فانا الله وانا اليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جر الامر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم فظن أكثر العوام ان ذلك من المشروع وهذا اعظم خطراً مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ذاك في عموم قوله تعالى ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾

فان لم يكن في المسجد السالم من البدع من يصلي فيه فتأكد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى وهذا فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه الا ترى الى ما روى ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة

(٣٧) صحيح وقد مضى برقم (٤) .

(٣٨) غريب بهذه الزيادة : « وما اتقانه ... » . وقد روي الحديث عن عائشة ، وكليب بن شهاب وأم عبد الرحمن بن حسان ، وليس في شيء منها هذه الزيادة فهي منكورة ، وأصل الحديث حسن عندي كما بينته في «الصحيحة» (١١١٣) .

فاذا صلاها^(١) في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين^(٣٩)

﴿ الشروع ﴾

لقد جعلت هذا الكتاب ابواباً وفصولاً ليكون سهل التناول جامعاً لاشتات ما تفرق . وليكون الانسان على بصيرة من نفسه بما اعتراه بل وبما احاطه بمحيطه من البدع . ولنبداً بما قصدنا فنقول :

(١) الأصل : « صلى صلاة » والتصويب من « أبي داود » . (ناصر الدين)

(٣٩) قلت : إسناده صحيح ، وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٥٦٩) .

الباب الأول

في بدع الصلاة في المساجد
« وفيه فصول »

الفصل الأول

في بدع صلاة الجمعة

١

المحدثات في خطبة الجمعة

قد نبه على ما احدث فيها الامام شمس الدين بن القيم الدمشقي في (زاد المعاد) في بيان هدي النبي ﷺ فيها قال عليه الرحمة : كان ﷺ اذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ويقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ^(٤٠) ، وكان ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ، وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم

(٤٠) حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث جابر دون قوله « وكل ضلالة في النار » فهو عند النسائي والبيهقي في « الأسماء والصفات » وسنده صحيح .

من غير أحد يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا سوادفاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي ﷺ فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بايراد خبر ولا غيره ، ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس قبل ان يتخذ المنبر وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصاه ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك اشارة الى ان الدين قام بالسيف فمن فرط جهله .

وقال ابن الحاج : ينبغي ان ينهى المؤذنون عما احدثوه من ان الامام اذا خرج على الناس في المسجد يقوم المؤذنون اذ ذلك ويصلون على النبي ﷺ يكررون ذلك مراراً حتى يصل الى المنبر وان كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجل العبادات . اهـ

وقال الامام النووي في (الروضة) في آخر الباب الاول من كتاب الجمعة : يكره في الخطبة امور ابتدعها الجهلة منها التفاتهم في الخطبة الثانية والدق على درج المنبر في صعوده والدعاء اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس وربما توهموا أنها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هي بعد جلوسه^(١) ومنها المجازفة في اوصاف الامراء في الدعاء لهم . واما اصل الدعاء فقد ذكر صاحب (المهذب) وغيره انه مكروه والاختيار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ومنها مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية .

وقال ابو شامة في (الباعث) : ومن البدع المشعرة بانها من السنن بعمومها وشهرتها واستدامة مبتدعها لفعله ما يفعله عوام الخطباء وشبه العوام من امور نذكرها ، منها تباطؤ الخطيب في الطلوع . ومنها الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله أمركم وانهاكم وعند الصلاة على النبي ﷺ ولا أصل لذلك بل السنة الاقبال الناس

(١) قلت : هذا في بعض أقوال أهل العلم ، وهو مرجوح ، لأن حديثه معلول ، والراجع القول الآخر وهو أنها بعد العصر ، وفيه أحاديث ثابتة . (ناصر الدين)

بوجهه من اول الخطبة الى آخرها ، ومنها أنهم يتكلمون رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد وفي باقي الخطبة يرون ازعاج الاعضاء برفع الصوت بها وذلك جهل لانها دعاء له عليه الصلاة والسلام. وجميع الادعية السنة فيها الإسرار دون الجهر غالباً، وكان ﷺ يرفع صوته عند الموعظة لأنها معظم المقصود من الخطبة ، واما رفع أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة روى الامام أحمد عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه قال بعث اليّ عبد الملك بن مروان فقال : « يا ابا اسماء انا قد جمعنا الناس على امرين رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر » فقال : « انهما امثل بدعكم عندي ، ولست مجيبك الى شيء منها » « قال » لم ؟ « قال » : « لان النبي ﷺ قال : ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » (٤١)

- ٢ -

صلاة الظهر جماعة عقب صلاة الجمعة

جاء في (القنية) من كتب الحنفية ما مثاله : لما ابتلي أهل مرو باقامة الجسعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما - ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان إن وقعتا معاً والا فجمعة المسبوقين باطلة - امر أئمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتماً احتياطاً . انتهى .

قال ابن نجيم : يصح اداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً . وهو مدفوع فما في (القنية) مبني على القول الضعيف المخالف

(٤١) إسناده ضعيف ، لأنه في «المسند» (٤ : ١٠٥) عن تقيّة عن أبي بكر بن عبدالله عن حبيب بن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحارث الشمالي . وتقيّة مدلس وقد عنّنه . وأبو بكر ابن عبدالله هو ابن أبي مريم وهو ضعيف . ورواد ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٣٧) عن حسان بن عطية قال : فذكره نحوه موقوفاً عليه .

للمذهب - يعني عدم جواز تعددها في مصر واحد - ثم قال : مع ما لزم من فعلها - يعني الظهر - من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن اداء الجمعة ؛ فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية خوفاً من مفسدة فعلها .

وقال ابن نجيم أيضاً قبل ذلك : انى افيتت مراراً بعدم صلاة الظهر خوفاً على اعتقاد الجهلة بأنها الفرض وان الجمعة ليست بفرض . انتهى

وجوز الشافعية ايضاً تعدد الجمعة لحاجة ، قالوا : وهل المراد حاجة من تلزمه الجمعة أو من تصح منه أو من يفعلها ؟ كل محتمل . وقد اعتمد ابن عبدالحق الاخير ووافقه بعض المتأخرين قال البجيرمى : فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة فلا تجب الظهر حينئذ كما نقل عن ابن عبد الحق اه . ومثله يقال في دمشق ونحوها والذي اعتمده الامام ابن نجيم والعلامة ابن عبد الحق ووافقه غيره من ان لا وجوب للظهر هو الحق لما فيه من رفع الحرج وهل يطالب مكلف بفريضتين في وقت واحد مع ما في ادائه جماعة من صورة نقض الجمعة وايقاع العامة في اعتقاد ان ليوم الجمعة بعد زواله فرضين صلاة الجمعة وصلاة الظهر بل هو الذي لا يرتابون فيه ويزيدون عليه انه لا يصح الا جماعة بل تنطع بعض الغلاة المتصولحين مرة فقال لي : كيف السبيل الى سنة الظهر القبلية قبل فرض يوم الجمعة وهي تفوتني بعجلة اداء الظهر . فتأمل كيف رحم الله العباد ففرض عليهم ركعتين في ذلك اليوم وامرهم اذا قضوهما ان ينتشروا في الارض وبيتغوا من فضله تيسيراً عليهم اذ يحتاجون لصرف حصّة في سماع الخطبة ، وانظر كيف شددوا على انفسهم وربما المتنتع منهم يطالب نفسه باداء اثنتين وعشرين ركعة بعد الزوال اذ يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا كالظهر وكلاهما مع الجمعة عشر ثم يتطوع باربع قبل الظهر واربع بعدها وكلاهما مع الظهر اثنا عشر أيضاً فالجملة ما ذكرنا .

ولا ينبغي ان نحو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة لتمحيص الحق باب عظيم من ابواب الدعوة الى سبيل الله ، وهدى نبيه عليه السلام ، وقد اتفق في عهد حسين باشا والي مصر المذاكرة لديه في بدعة الظهر جماعة بعد الجمعة فمنع اهل الازهر منها . نقله الشبرايملي في رسالته التي فيها في سبب صلاة الظهر يومئذ فرحمه الله على منعه من هذه البدعة واثابه خيراً ووفق من يتنبه لمنعها بمنه وكرمه .

- ٣ -

خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها

هذا بحث مهم جدير بالعناية به والتأمل فيه واتباع احسنه

للعلماء في العدد المشترط في صحة الجمعة اقوال بلغت خمسة عشر كما في (فتح الباري) . وقد تراءى لبعضهم تأييد قول اهل الظاهر منها في انها تصح من اثنين قال لان بانضمام احدهما الى الآخر يحصل الاجتماع وقد اطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال : «الاثنان فما فوقهما جماعة» (٤٢) . ثم قال . وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالاجماع والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها الا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعبر في غيرها . انتهى

وقد راق هذا الكلام طائفة فانتحلوه ، وظنوه الحق الذي لا مرية فيه فاعتقدوه .

وأقول : ان للظاهرية في كثير من المسائل جموداً جلياً ، وهوساً جديلاً ، وكثيراً ما يسفستون ويشاغبون بقولهم لم يرد كذا ولم يأت أنه لا يصح الا كذا وهل

(٤٢) حديث ضعيف من جميع طرقه ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض كما بينته في «إرواء الغليل» (٤٨٢) .

من دليل على أنه لا يكون الاكاذب . يعنون انه يلزم في التشريع ان يكون كله مما تفوه به الرسول ﷺ بالاسلوب الذي ألفوه . وهذا لعمر الحق غفلة كبرى عن مقاصد الشريعة في كثير من ابوابها ، وما هو الا كالوقوف مع القشر دون اللباب او اللفظ دون المعنى والجسم دون الروح

السنة المأمور بها في العبادات هي قوله ﷺ وفعله وتقريره اتفقت على ذلك كلمة الاصوليين

هذه الجمعة اصل مشروعيتها مضاهاة اهل الكتابين بالتجميع في الاسبوع بيوم فيه ، لما فيه من الفوائد العظمى :

روى الحافظان عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل ان يقدم النبي ﷺ وقبل ان تنزل الجمعة . قالت الانصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل اسبوع ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره . فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم ، قسموا يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه . قال الحافظ ابن حجر : حديث مرسل رجاله ثقات (٤٣) .

واخرج مسلم والنسائي عن حذيفة وابي هريرة عن النبي ﷺ قال « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى الاحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والاحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة » .

واخرج الحافظ ابن عساكر عن عثمان بن عطاء قال : « لما افتتح عمر بن الخطاب البلدان كتب الى ابي موسى الاشعري وهو على البصرة يأمره ان يتخذ للجماعة مسجداً ويتخذ للقبائل مسجداً فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة (١) »

(٤٣) قلت والمرسل من أقسام الحديث الضعيف في علم المصطلح فتنبه .

(١) قلت : فهم حكماء الاسلام من مثل هذا الأثر ومما يأتي وجوب اجتماع أهل

وكتب الى سعد ابن ابي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك . وكتب الى عمرو ابن العاص وهو على مصر بمثل ذلك . وكتب الى امرء الأجناد ان لا يبدوا الى القرى وان ينزلوا المدائن وان يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا . وروى ابن ابي شيبه قال : كان عبدالله بن رواحة يأتي الجمعة ماشيا وان شاء راكبا وذلك من ميلين . واخرج ايضا ان ابا هريرة كان يأتي الجمعة من (ذي الخليفة) .

البلد في جامع واحد يوم الجمعة وبنوا على ذلك حكمة التعارف الذي به قوام العمران . وهاك ما قاله الحكيم الشهير ابن مسكويه في كتابه (تهذيب الأخلاق) في المقالة الخامسة في بحث المحبة : والسبب في هذه المحبة الانس وذلك ان الانسان آنس بالطبع وليس بوحشي ولا نفور ومنه اشتق اسم الانسان . وليس كما قال الشاعر « سميت انساناً لكونك ناسي » ظناً منه انه مشتق من النسيان فهو غلط منه . وينبغي ان يعلم ان هذا الانس الطبيعي في الانسان هو الذي ينبغي ان نحرض عليه ونكسبه مع أبناء جنسنا حتى لا يفوتنا بجهدنا واستطاعتنا فإنه مبدأ المحبات كلها . وإنما وضع للناس بالشرعية وبالعادة الجميلة اتخاذ الدعوات والاجتماع في المآدب ليحصل لهم هذا الانس . ولعل الشرعية انما أوجبت على الناس أن يجتمعوا في مساجدهم كل يوم خمس مرات وفضلت صلاة الجماعة على صلاة الآحاد ليحصل لهم هذا الانس الطبيعي الذي هو فيهم بالقوة حتى يخرج إلى الفعل ثم تتأكد بالاعتقادات الصحيحة التي تجمعهم . وهذا الاجتماع في كل يوم ليس يتعذر على أهل كل محلة وسكة . والدليل على أن غرض صاحب الشرية ما ذكرناه أنه أوجب على أهل المدينة بأسرهم أن يجتمعوا في كل أسبوع يوماً بعينه في مسجد يسعهم أيضاً شمل أهل المحال والسكك في كل أسبوع كما اجتمع شمل أهل الدور والمنازل في كل يوم ثم أوجب أيضاً أن يجتمع أهل المدينة مع أهل القرى والرساتيق المتقاربين في كل سنة مرتين في مصلى بارزين مصحرين ليسعهم المكان ويتجدد الانس بين كافتهم وتشملهم المحبة الناظمة لهم ثم أوجب بعد ذلك أن يجتمعوا في العمر كله مرة واحدة في الموضع المقدس بمكة ولم يعين من العمر على وقت مخصوص ليتسع لهم الزمان وليجتمع أهل المدن المتباعدة كما اجتمع أهل المدينة الواحدة ويصير حالهم في الانس والمحبة وشمول الخير والسعادة كحال المجتمعين في كل سنة وفي كل أسبوع وفي كل يوم فيجتمع بذلك الانس الطبيعي إلى الخيرات المشتركة وتتجدد بينهم محبة الشرية وليكبروا الله على ما هداهم ويغبطوا بالدين القويم الذي الفهم على تقوى الله وطاعته . انتهى بحروفه .

واخرج ايضا ان سعداً كان على رأس سبعة اميال او ثمانية وكان احيانا يأتيها وحيانا لا يأتيها ، واخرج ايضا ان انسا شهد الجمعة من (الراوية) وهي على فرسخين من (البصرة) . وعن ابي هريرة قال توتى الجمعة من فرسخين ، قال ابن حجر في (التلخيص) : قال الاثرم للامام احمد بن حنبل : اجمع جمعتان في مصر ؟ قال : « لا اعلم احداً فعله » . انتهى

قلت : ولذلك ذكر الأئمة من السلف مسائل من زحمه الناس يوم الجمعة وصور زحامه فقد جاء في (المدونة لمالك رضي الله عنه) قوله : من ادرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعد ما ركع مع الامام الاولي فلم يقدر على السجود حتى فرغ الامام من صلاته (قال) يعيد الظهر أربعاً . وقال مالك ايضا : ان زحمه الناس فلم يستطع السجود الا على ظهر اخيه اعاد الصلاة ولو بعد الوقت في مسائل اخرى . وكل ذلك مصداق ما قاله الامام احمد من انه لم يعهد التعداد اصلا . وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي ﷺ وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد

وذكر الخطيب في (تاريخ بغداد) ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة . وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك سنة (٢٨٠) . ثم بني في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه .

وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بتعداد الجمعة غير عطاء ، وقال الراقي لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة الا في موضع واحد ولم يجمعوا الا في المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ما كانوا يصلون الجمعة ثمة ولا امرهم النبي ﷺ بها ، قال الحافظ ابن

حجر : كل هذه الاشياء المنفية مأخذها الاستقرار فلم يكن بالمدينة مكان يجتمع فيه الا مسجد المدينة .

وروى الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن ابيه و كان من الصحابة قال أمرنا النبي ﷺ ان نشهد الجمعة من قباء (٤٤)

فانت ترى من هذه الاحاديث والآثار وإطباق العصر الأول بداهة كون موضوع الجمعة الجماعة المتوافرة إذ شرعت لذلك وبه يضاهي ما يصنعه اهل الكتاب في يومئهم الذي هو سبب تشريعها فعجبا لأهل الظاهر وغفلتهم عما نقلنا ، وعن سر الاحتفال بها والاعجب منه تركهم التفتن لمعنى لفظة جمعة الذي لم يسمها الصحابة بذلك ونزل القرآن مصدقاً له الا لما دلّ عليه مفهومها من كثرة الجمع واليك البيان :

جاء في القاموس وشرحه : الجمعة بضم فسكون وبضمتين وكهمزة اليوم المعروف سميت بذلك لانها تجمع الناس اي لاجتماعهم في يومها بالمسجد . والذين قالوا جمعة بضم ففتح ذهبوا بها إلى صفة اليوم انه يجتمع الناس كثيراً كما يقال رجل همزة لمزة ضحكة . انتهى

واقول اتفق اللغويون على أن صيغتي فُعْلة بضم فسكون وفُعْله بضم ففتح للمبالغة ، الاولى لمبالغة المفعول والثانية للفاعل ، فمعنى الجمعة التكثير في المجموع أو في المجمعين ، فهل لاحد أن يصرف هذه اللفظة عن مسماها اللغوي المؤيد بفعله عليه السلام والخلفاء من بعده برأيهم من غير نص ولا إجماع؟ واذا جاز مثل ذلك بطلت الحقائق ولم يصح تفاهم ابدأً اذ علمنا أن لفظة الجمعة لم تقع قط في اللغة التي بها نتفاهم الا على الجمع الكثير ومن خالف بعد هذا فقد كابر .

بقى أن يقال أن صيغة جمعة للمبالغة كما برهن عليه فما أقل ما تحقق فيه

(٤٤) قلت : حديث ضعيف ، حققه الترمذي نفسه بقوله عقبه (١ ، ١٠٠) ، « لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء » . قلت : وعلته الرجل الذي لم يسم من أهل قباء ، وأيضاً فإنه من رواية ثوير عنه . وقوله ضعيف كما قال الحافظ .

مصداقها من الكثرة في عهده صلوات الله عليه فالجواب أن ما تحقق فيه أربعون كما كان في أول جمعة وقعت بالمدينة فانهم كانوا أربعين وكان المجمع بهم مصعب بن عمير قبل مقدم النبي ﷺ فهذا العدد هو أقل ما وقع اتفاقاً^(١) وبه علم أن صيغة المبالغة في « جمعة » المفيدة للكثرة تصدق على هذا المقدار قطعاً وان الذي يراه غير مجزىء لا حجة معه لا من لغة ولا من نقل ومنه يعلم ملحظ الامام الشافعي في اشتراطه أربعين كأنه لحظ ان الجمعة لا بد فيها من وفرة الجمع وكثرته لما تفيده مادتها ثم رأى أن الصحابة اجتزوا بهذا العدد واقرروا عليه وفي اجتزائهم بذلك واعتباره تجميعاً فائدة كبرى لانه لولا هذا البيان لكان في اللفظ اجمال يضطرب فيه الفكر سيما وقد يرى أن المقدار المذكور ينحط عن درجة الكفاية في التجميع لما تفهمه المبالغة . ولذا ذهب ذهاب الى اشتراط ثمانين فباكتفاء الصحابة واقرارهم على أربعين علم أن هذا العدد مما يصدق عليه اللفظ لغة وشرعاً . نعم قد يبقى النظر فيما انحط عن هذا المقدار هل يكفي لاحتمال صدق الصيغة عليه أولاً لانه لم يؤثر اقامتها بأقل منه ولا اذن في عهده صلوات الله عليه وعهد خلفائه الراشدين لاهل القرى الصغيرة ان يجمعوا^(٢). الامر فيه

(١) قلت : هذه واقعة حال : ووقائع الأحوال لا يستدل بها بحال : وعدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه كما هو معلوم لدى الفقهاء فما يدرينا أن يكون هناك حوادث وقعت لم نعلم بها ، وهل لأحد أن يدعي الإحاطة بها بعد الله تبارك وتعالى ؟ أليس من الجائز أن يكون قد صلوا الجمعة في بعض القرى الصغيرة بأقل من هذا العدد . ثم لم ينقل إلينا ، أو نقل ولم نطلع عليه ؟ بلى . ومما يقرب ذلك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى قاضيه في الجزيرة عدي بن عدي أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً يجمع بهم . أخرجه ابن أبي شيبة في « باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها » من « المصنف » (١) : ٢٠٤ : (١ - ٢) . (ناصر الدين)

(٢) قلت : هذا على ما أحاط به علم المؤلف رحمه الله أو من نقل عنه . وإلا لو اطلع على « مصنف ابن أبي شيبة » وما فيه من الآثار المنافية لذلك لما ادعى ذلك ، فقد نقلت عنه آنفاً أمر عمر بن عبد العزيز كل قرية صغيرة أو كبيرة بلغ عددها الأربعين أو لم يبلغ أن يصلوا =

احتمال يصعب البت باحد الوجهين الا انهما اذا وضعا في التوازن رجح الثاني لما تقضيه الصيغة والحالة المأثورة وسر المشروعية . والله اعلم .

ولنرجع الى المناقشة مع الظاهرية فنقول قالوا ورد ان الاثنين فما فوقهما جماعة وكأنهم ذهلوا ان الجماعة في العرف الشرعي غير الجمعة وانما يتم لهم لو قيل جمعة بدل جماعة على أن هذا الحديث في اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف كما في المقاصد الحسنة للسخاوي وما ورد معناه أن الاثنين اذا ادركتهما فريضة من الخمسة (غير الجمعة ضرورة) فأما احدهما الآخر كانت صلاتهما جماعة أي مثابا عليها ثواب الجماعة وقصد الشارع ان الاثنين ينبغي لهما التضام في اداء الفريضة معا اذا اجتمعا ويكونان جماعة ليرتفع ما يتوهم أن الجماعة لا تكون الا بعدد وافر حصاً على التكاتف في العبادة وتوحيد الكلمة .

قلنا غير الجمعة لان تلك علم بالضرورة انها لم تقم الا بالجمع الوافر في مكان واحد فما فوق بقدر الحاجة اليه .

وقولهم ان الجمعة كغيرها ^(١) من الصلوات لاتباينها الا في اشتراط الجماعة هو من الغلو في الجمود اليس شروطها وسننها وآدابها وما ينبغي في يومها مما ترجم له أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد في اسفارهم واستغرق الابواب الطويلة كافيا لمبايئتها لغيرها . وقد عد ابن القيم في (زاد المعاد) لها خصائص

= الجمعة . وسلفه في ذلك عمر بن الخطاب ، فقد كتبوا إليه يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب جمعوا حيثما كنتم رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وأطلق ولم يقيد وهو يعلم أن في القرى الصغيرة والكبيرة ، وما يبلغ العدد فيها الأربعين وما لا يبلغ ، فهو نص من الخليفة الراشد على عدم صحة اشتراط الأربعين ، وهو الذي رجحناه في رسالتنا « الأجوبة النافعة » (ص ٣٦ - ٣٨) ولذلك قال مالك : كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون . (ناصر الدين)

(١) قلت : فيه ما لا يخفى من البعد عن نقطة البحث ، لأن قولهم «إن الجمعة كغيرها ...» إنما يعنون في الشروط فقط ، وليس في السنن والآداب . وأيضاً فهم يعنون ما لم يأت دليل .

نفت عن الثلاثين وقد ذهب الامام احمد الى أن أول وقتها وقت صلاة العيد وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكروا . خرجه أبو داود في سننه عن ابن الزبير أيضاً ، وهذا مما يبرهن أن شأنها غير ما يعهد من بقية المكتوبات مما اصل سره هو التجميع وان الجمع اذا حضر من الضحوة فصاعداً جاز أن تؤدى وقتئذ كالعيد .

وعجباً لهم أيضاً كيف اشترطوا لها الجماعة وهلا قالوا هي كغيرها مطلقاً من الصلوات تتميماً للجمود^(١) قيل يمنعهم من ذلك الاجماع على اشتراط الجماعة . فقلت : هذا مما يقوي الاحتجاج عليهم فان الاصوليين اتفقوا على ان الاجماع لا بد له من مستند كتاب أو سنة هي قوله صلوات الله عليه أو فعله ولا مستند للاجماع هنا الا فعله عليه الصلاة والسلام واذا كان هذا المستند بطل جوازها باثنين اذ لم يفعلها عليه السلام إلا بأهل المدينة قاطبة ولم يرخص لاهل العوالي ولا لغيرهم ممن حول المدينة أن يجمعوا لانفسهم فما ذاك الا لاشتراط وفرة الجمع وهو بديهي لولا الجمود^(٢)

فقد جاء الدليل بشرطية الجماعة كما يأتي ، وجاء الدليل بأنها تصلى قبل الزوال كما ذكره المؤلف رحمه الله وشرحناه في الرسالة السابقة . (ناصر الدين)

(١) قلت : الوقوف عند الدليل ليس جموداً بل هو واجب كل عالم ، أن لا يقول على الله بغير علم ، والعلم هو الدليل ، وهو الذي منعهم من عدم القول بشرطية الجماعة ، ألا وهو قوله (ص) «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا...» الحديث . أنظر رسالتنا السالفة صلى الله عليه وسلم ٣٦ ، ٣٨ وهو مستند الاجماع الذي حكاه المؤلف وغيره . (ناصر الدين)

(٢) قلت : قد عرفت أن اتباع الدليل ليس جموداً ، وسامح الله المؤلف فقد أكثر من نبد أهل العلم والتحقيق بهذا الجمود بينما نراه متساحماً في سائر مؤلفاته مع مخالفته في مجادلتهم . وقد ذكرنا آنفاً أن مستند الإجماع المذكور إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : «في جمعة» ، ولا يصلح مستنداً له ما ذكره المؤلف من قبله صلى الله عليه وسلم ، لأن الفعل وحده لا يدل =

ثم يقابل هذا القول مذهب من منع تعددها مطلقاً دعت الحاجة اليه أولاً استدلالاً بأنها لم تتعدد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه فشق على الناس وضيق عليهم ما وسعته الحنيفية السمحة .

نعم لا ننكر أنها لم تتعدد ، في ذلك العهد ولكن لداعي أن المسجد الاعظم في مدينته صلى الله عليه وسلم كان يسع المجمعين وعلى نسبتهم ولذلك وسع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما المسجد النبوي لما رأياه ضاق بالمجمعين في عهديهما ليسعهم . فسبب عدم التعدد عدم الحاجة اليه لكفاية المسجد .

أما وقد ملأ المسلمون البلاد التي تناسلوا فيها وفات عديدهم الحصر في كل مصر فأني يسعهم مسجد واحد ؟ هذا ما لا يختلف فيه اثنان . فلا يقاس عدد الناس الآن بعددهم في العصر الغابرة بل لا نسبة بينهم الآن وبينهم قبل عشرين عاماً . فحينئذ سماحة الدين تقضي بتعدد الجمعة على نسبة الحاجة نسبة تطابق القصد وتوافق الحكمة ، اعني بقاء هيكل التجميع متماسكاً متسانداً يمثل القوة ووحدة الكلمة من سائر مناحيه .

= على الشرطية المتنازع فيها ، وإنما على السنة فقط ، كما هو ظاهر ، ألت ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على صلاة العيدين في المصلى ، فهل دل ذلك على أن صلاتها في المصلى دون المسجد شرط لصحتها ؟! كلا ، وإنما يدل ذلك على السنة فقط ، وإلا لكانت صلاة جماهير المسلمين اليوم كصلاة العيد في المساجد باطلة ، وما أظن عالماً يقول به : وجملة القول أن المؤلف لم يأت بدليل صحيح صريح يثبت به شرطية عدد الأربعين ، وكأن تحمسه لحمل المسلمين على الحصر على تكثير سواد المصلين في الجمعة حملة على المبالغة في تقييم العدد وكذلك عدم التعدد بأكثر مما يستحق . أقول هذا مع مشاركتي إياه في التحمس المشار إليه . دون أن أوافقه على القول بشرطية العدد المذكور المستلزم فقد بطلان صلاة الجمعة ، ولم لا والمؤلف نفسه قد خالف كل ما سطره هنا بقوله فيما يأتي (ص ٦٤) « إن الجمعة تؤدي بمن حضر قلوا أو كثروا ، ولا تترك الجمعة لأن عددهم لم يبلغ الأربعين ، ولا يلزمهم إعادتها ظهراً ! وهذا هو قولنا بالضبط وقول من وصمهم بالجمود . والنعمة لله وحده . وهو المستعان ، وراجع رسالتنا «الأجوبة النافعة» (ص ٣٩ - ٤٠) . (ناصر الدين)

وكذلك أهل الكتاب لهم في الأمصار الواسعة عدة معابد بنسبة الحاجة إليها يؤمونها في أيامهم المعروفة فقول الانصار رضي الله عنهم فيما تقدم « ان لاهل الكتاب يوماً يجتمعون فيه . الخ » ينزل على ما هو المعروف والمألوف

أما في هذه الازمنة فقد افرط في تعدد الجمعة افراطاً كادت تخرج به الجمعة عن موضوعها ففي مثل دمشق اوشك ان لا يبقى مسجد ولو في حارة الا ويقام فيه جمعة وكثير من المساجد الصغيرة في ايامنا جدد لها منابر بتمويه الحاجة إليها مما يقسم الامة تقسيماً يرثى له ، ولا حاجة في كثير منها . وقد يؤذن المؤذن في بعضها أذان المنارة ولم يكمل صف من المصلين ، واعرف مسجداً صغيراً جداً أحدثت له جمعة وبنى له منبر كالكرسي لا يتسع ما أمامه الا لصف واحد ووراء هذا الصف ممر لبركة ماء وبيت خلاء متلاصقين عن يسار المنبر رغب في احداث التجميع فيه بعض المثربين للمأرب ظاهره ذلك وباطنه انفاذ ابنه من الخدمة العسكرية باخراج براءة له فيه .

مثل هذه المساجد الصغيرة كانت معدة لغير الجمعة لعاجز او مريض او تاجر او صانع ممن لا يقدر ان يتجاوز محلته فاصبح كثير من المتصالحين الذين غاب عنهم محذورات تقطيع الجمعة والجماعات يتبرعون بتشيد منابر لها على ضيقها وربما نقبوا مأذنة من الحائط على الجادة ورتبوا مؤذناً الحاقاً لهذا الصغير بالجموع الكبيرة وهم يحسبون انهم يحسنون صنفاً ولا يتذكرون ما نجم عن ذلك من اشتماله على عدة بدع (١) احداث ما لم يحدثه الواقف (٢) مضادة الواقف إذ أوقفه لمعنى حميد فصرف لوجه آخر (٣) اخذ فراغ مصل او أكثر بواسطة المنبر المحدث . (٤) اعداد ما لم يوضع للجمعة لصغره لها (٥) تفريق المؤمنين بصرفهم عن الجموع الكبيرة والسعي إليها ليتعارفوا من الاطراف (٦) اداء عبادة مختلف في صحتها (٧) سن سنة مبتدعة ليحتذى على مثالها ويتسع الخرق كما وقع . إلى مفاسد أخرى . قال السبكي في فتاويه : ان هذه المفاسد كان المقتضى لها حدوث جموع .

قال : وهذا انما حصل في الشام ومصر من مدة قريبة ولم يكن في القاهرة الا خطبة واحدة حتى حصلت الثانية في زمن الملك الظاهر مع امتناع قاضي القضاة تاج الدين من إحداها وأكثر ما في الشام من التعدد حادث.

ثم قال السبكي : ان دمشق - سلمها الله - من فتوح عمر إلى اليوم « وهو شهر رمضان سنة ٧٥٦ » لم يكن في داخل سورها الا جمعة واحدة انتهى . وقد اقيمت في عهده رحمه الله خارج السور في ثلاث جوامع جامع خيلخان خارج الباب الشرقي وكان يخطب فيه شمس الدين ابن القيم والآن درس هذا الجامع ولم يبق منه إلا بابه ونافذتان مسدودتان وفي جامع يلبغا وجامع تنكز (المعروف الآن المكتب الاعدادي العسكري) وقد اعتبر محلاتها كقري لان كل واحد منفصل عن الآخر

وقد اعتمد السبكي في عدة تأليف له بأنه اذا كان في مصر او قرية جامع يسع أهلها ثم اريد إحداث جمعة ثانية في بعض المساجد ان ذلك لا يجوز .. في فتوى له مطولة .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر كيف يصنعون ؟ قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزىء ذلك عنهم . قال ابن جريج وانكر الناس ان يجمعوا الا في المسجد الاكبر وكذلك قال ابن عمر : لا جمعة الا في المسجد الاكبر . وتابع السبكي في ذلك الزركشي والعراقي وابن حجر العسقلاني وعليه قال العبادي : اذا استحال اتساع محل لهم هل تسقط عن محل لم يجد له محلا ولم يمكنه ربط بمحل آخر . اه
اقول : الامر على ما قاله هؤلاء اذا كان الاكبر يسعهم . والا فالشأن كما قال عطاء دفعا للحرج .

قال السبكي عليه الرحمة : لا يحمل كلام من جوز التعدد بحسب الحاجة على اجازة تعددها مطلقا في كل المساجد فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى للجمعة خصوصية فان هذا معلوم بطلانه بالضرورة لاستمرار عمل الناس

عليه من زمن النبي ﷺ الى اليوم اه . يعني ايامه عليه الرحمة .
وقال ابنه التاج في « معيد النعم » : ولقد رأينا منهم - يعني من المسيطرين -
من يعمر الجوامع ظاناً ان ذلك من أعظم القرب فينبغي ان يفهم مثل هذا
المسيطر ان اقامة جمعيتين في بلد لا يجوز الا لضرورة عند الشافعي وأكثر
العلماء ، فان قال قد جوزها قوم قلنا له اذا فعلت ما هو واجب عليك عند الكل
فذاك الوقت افعل الجائز عند البعض واما انك ترتكب ما نهى الله عنه وتترك ما
امر به ثم تريد ان تعمر الجوامع باموال غيرك ليقال هذا جامع فلان فالله لا يتقبله
وان الله تعالى لا يقبل الا طيباً . انتهى .

وبالجملة فيوجد في دمشق الآن من المساجد التي لم تبني للجمعة وتقام الآن
فيها ما لا يحصى ، وكل هذه المساجد الصغار يستغنى عنها بكبار ما
جاورها اذا سعي اليها ، ولكن هو الكسل والذهول عن اصل السنة . وقد
رأيت خطر التعدد بلا حاجة ، فالذي اراه في الخروج من عهدة هذه الحالة ان
يرك التجميع في كل مسجد صغير - سواء كان بين البيوت او في الشوارع -
وفي كل مسجد كبير أيضاً يستغنى عنه بغيره وان ينضم كل أهل محلة كبرى
الى جامعها الاكبر ، ولنفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة فيستغنى بذلك
على كثير من زوائد المساجد ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في ابداع
حال فيخرج من عهدة التعدد . وهذا هو حقيقة ما رآه قدماء الشافعية وسر ما
يرمي اليه من وافقهم والله الموفق (١) .

(١) قال المؤلف ثم بعد كتابتي لما تقدم بأكثر من عام كنت أطالع في الاقناع - من
كتب الحنابلة - في فروع الجمعة فرأيت فيه موافقة لما ذهبت اليه وعبارته : (ويجوز اقامتها
في أكثر من موضع من البلد لحاجة) كضيق مسجد البلد عن أهله (وخوف فتنة) بأن يكون
بين أهل البلد عداوة فيخشى اثاره الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد . (وبعد) للجامع
عن طائفة من البلد . (ونحوه) كسعة البلد وتباعد اقطاره (فتصح) الجمعة (السابقة واللاحقة)
لأنها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير تكثير فكان اجماعاً قال الطحاوي وهو
الصحيح من مذهبننا . واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في =

«لطيفة» ذكر بعض المؤرخين في حوادث سنة «١٣١» ان اول من اتخذ منابر في الجوامع عبد الملك ^(١) بن مروان امير مصر من قبل الخليفة مروان بن محمد وكان آخر وال على مصر من قبل الامويين قالوا ولم يكن قبل ذلك منبر وكانت ولاة مصر تخطب على العصي الى جانب القبلة. وفي حوادث عام «١٦١» ان الخليفة محمد المهدي الذي زاد في المسجد الحرام والمسجد النبوي قصر المنابر وصيرها على مقدار منبر رسول الله ﷺ ولعمر الحق لقد اصاب. اذ كم من منبر كبير هائل اخذ فراغاً عظيماً من الجوامع فانا لله ^(٢).

= أكثر من موضع فلعدم الحاجة اليه ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وان بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى (وكذا العيد) تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة لما سبق (فان حصل الغنى بجمعتين اثنتين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة إليها (وكذا ما زاد. ويحرم) اقامة الجمعة بأكثر من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في (المبدع) لا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء. اهـ

(١) كذا الأصل. والمعروف ان آخر ولاة مروان بن محمد على مصر (المغيرة بن عبيد الله) - المطبعة.

(٢) قلت: وصار سبباً لقطع الصفوف، وربما أدى إلى إبطال صلاة البعض كما وقع ذلك لي، ولا بأس من أن أقص ذلك باختصار للعبارة. فقد صليت مرة بالناس إماماً في صبح الجمعة، في إحدى قرى الزبداني، فقرأت بعد الفاتحة ما تيسر من أول (الكهف)، لأنني لا أتقن حفظ (السجدة). فلما كبرت للركوع هوى المصلون كلهم إلى السجود! توهماً منهم أنني كبرت لسجدة التلاوة! لكن الذين كانوا من خلفي مباشرة اتبهوا إلى أنني في الركوع، فنهضوا وشاركوني فيه. وأما الذين كانوا خلف المنبر لا يروني، فقد استمروا ساجدين حتى سمعوا قولي سمع الله لمن حمده! فقطعوا الصلاة وأحدثوا ضجة! وبعد أن سلمت من صلاتي وعظنتهم وذكرتهم بما يجب عليهم من الخشوع في الصلاة والانتباه لما يتلى عليهم من آيات الله. وأن لا يذهب فكرهم فيها إلى الزرع والضرع! (ناصر الدين)

خصائص الجمعة في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين

- (١) اقامتها واحدة غير متعددة في كل بلد (٢) ترك مساجد الاحياء في وقتها الى الجامع الاكبر (٣) قصدها من الاماكن النائية وتجشم المسافة اليها
- (٤) ندب التبكير اليها لثلاث يزحم ويفوته الذكر (٥) اداؤها بالجمع الكثير
- (٦) تقدم خطبة عليها (٧) مشروعية الغسل والتطيب لحالة الجمع (٨) مشروعية السكنية وعدم تخطي الجمع (٩) عدم تعددها حتى في آخر عهد الخلفاء
- (١٠) توسيع عثمان رضي الله عنه المسجد النبوي وتكلفه شراء ما حوله لادائها واحدة (١١) عدم اقامتها في الحواضر والنواحي في ذلك العهد (١٢) (١) اقامتها في المصر التي فيها حاكم او نائبه (١٣) اجماع الصحابة كلهم على كل ما ما تقدم بلا نكير (١٤) استحسان التجميع في يوم العروبة لجمع الكلمة كما يفعل اهل الكتاب في يوميه (١٥) تسميتها جمعة وفعلة في اللغة للمبالغة والتكثير
- (١٦) ذهاب معنى الجمعة في تفرق شمل المجمعين بادائها اذاداً او مثنى او ثلاث (١٧) مخالفة ما مضى في العهد النبوي وعهد الراشدين في التعدد لغير حاجة
- (١٨) فقد دليل لمن يقول بتعدددها من قوله عليه الصلاة والسلام او فعله (١٩) اشترط الخطبة واشترط اداؤها جماعة ثبت من فعله عليه عليه السلام مع انه لا قائل بادائها بدون خطبة وفرادى (٢٠) كون الفعل النبوي دليلاً اصولياً لانه من السنة ، والسنة قول وفعل وتقرير كما ثبت في الاصول . فليتأمل هذه الخصائص

انتظار الأربعين في القرى ليتم عدد المجمعين

أكثر اهل القرى في دمشق شافعية والباقي حنابلة . ولذلك تقام الجمعة في القرى . ومعلوم ما اشترطه فقهاء المذهبين من العدد لصحتها وهو اربعون -

وقد سبق مستنده - وهذا العدد وان كان في حصوله تماسك وقوة لظهور الشعار وفي وجوده ما يعظم هيكل هذه العبادة الا ان ذلك قد لا يتم في بعض القرى وفي بعض فصول السنة كايام الحصاد واوقات لقط الثمر وتخفيفه ونحو ذلك فلا يجتمع اربعون ولا نصفها . فترى هناك من يحضر لاقامتها من عاجز او فارغ او فقير لا يعمل جالساً منتظراً لما يقضي به خطيب القرية او مؤذنها ثم تارة يرقى المؤذن بعد الأذان الاول على المنارة او السطح وينادي اهل القرية للحضور وتكميل العدد واهيانا يذهب صارخ بين البيوت لذلك فاذا يتس من بلوغهم العدد المطلوب لهم يصلون الظهر ثم ينصرفون

والذي ازاه في هذه الحالة اعني في القرية الصغيرة او الكبيرة التي يتفق ان لا يجتمع بها اربعون يوم الجمعة لعوائق لهم - وكانت جرت عاداتهم باقامة الجمعة فيها - أن على خطيبهم ان يؤدي الجمعة بمن حضر منهم بعد الاذان قلوا او كثروا (١)، ولا يترك الجمعة لاجل ان عددهم لم يبلغ الاربعين ، لان الحاضر لا يكلف بالغائب ، ويكفي لتذكيره واعلامه بالعبادة الاذان المشروع ، فمن حضر فيها ومن لم يحضر فأثمه في عنقه . وحينئذ فبعد الاذان يتمهل الخطيب تمهلاً لطيفاً (٢) ثم يقوم فيخطب بمن حضره ولا يترك عادة اهل بلده من اقامة الجمعة اصلاً ، وتصح جمعتهم بمن حضر ولا يلزمهم اعادةها ظهراً لان الشعار في تلك القرية حصل بهم والفرص ادي بتجميعهم . وقد ذهب كثير من الأئمة الى عدم اشتراط تعيين العدد في اداء الجمعة . وعليه فتجزىء بمن حضر من اهلها او من غيرهم قل عددهم او كثير ، لانهم الذين يريدون ان يقيموا شعارها ، فسقط الطلب عنهم بانتدابهم لادائها . ثم على من حضر في قرية يوم الجمعة ان يحتفل كأهلها باقامة الجمعة . ولا ريب ان من التهاون بالدين والعبادة رفض

(١) قلت : وهذا هو الصواب خلافاً لما يقتضيه كلام المؤلف فيما تقدم (ص ٥١)

وقد علقنا عليه هناك بما يلزم فراجمه . (ناصر الدين)

(٢) قلت : هذا التمهّل ليس من السنة في شيء ، فتنبه . (ناصر الدين)

حضورها ، وقد يتوكأ بعضهم بانه حنفي المذهب وقد شرط في مذهبه المصر والحاكم وهذا من توكؤ المتهاونين بالطاعة الكسالى عن ادائها . وهل للعامي مذهب ، وماذا يعرف العامي من مذاهب الأئمة . ولذلك قال الاصوليون . العامي لا مذهب له نعم لو صدر ذلك من مجتهد حضر يوم الجمعة القرية واداه اجتهاده الى ذلك والله يعلم من قلبه انه لم يقصد التهاون بالعبادة ولا المشي مع الهوى لكان معذوراً بل مأجوراً والله اعلم

-٦-

اداء الجمعة في حجرة ورفض الصفوف

يوجد في بعض الجوامع حجر في برانية نائية عن حرمة وكذا في المدارس التي احدثت فيها اقامة الجمعة بعد عصر الواقف حجر في صحنها فيختبئ بها بعض من اهل العلم ويقتدى فيها بالامام لان صوت المبلغ وصيحته تبلغه ، وفي هذا من مخالفة الهدى النبوي وسيرة الصحابة والأئمة ما لا يخفى . وهب ان القدوة صحيحة ولكن أكان هكذا عمل العاملين ؟ وهل بهذا امرت السنة النبوية ، فاين حقوق الصف الاول . وأين التراص في الصفوف ، واين القرب من الخطيب واين تكثير سواد المسلمين المطلوب ، واين حضور دعوتهم ، واين سيرة السلف . واين واين .. فانا لله وانا اليه راجعون . ويرحم الله بعض الصوفية فلقد كان يقول لي : كثير من الفقهاء لم يتفقه الا للاحتيال والتشبيث باهداب الرخص واللاباسيات لا لمحاكاة الهدى النبوي واصلاح القلب وهذا مصداق ما نعاه الغزالي عليهم في (الاحياء) . وادهم من ذلك وامر ما يفعله بعض المجاورين في مثل (الازهر) من نومه قبل الزوال واستغراقه بعده الى العصر سعياً في اسقاط الجمعة وحضورها بهذا المكر السيء . فوارزية السنة والدين بهؤلاء المتعاملين وحسبنا الله ونعم الوكيل

أدب الخطب والخطباء

قال بعض الفضلاء : ابلغ الخطب ما وافق الزمان والمكان والحال ، ففي زمن صيام رمضان مثلاً يبين الخطيب للناس حكمه واحكامه والمقصود منه ، وينهاهم عن البدع التي تحدث فيه مبيناً ضررها . وفي عيد الفطر يبين أحكام صدقة الفطر ولا يحسن به ان يستبدلها ببيان أحكام الاضحية او غير ذلك ويتركها بتاتاً . وفي مكان تفرق اهله يخطب فيهم بالاتحاد ، او تكاسلوا عن طلب العلم حثهم عليه ، او اهملوا تربية ابنائهم حثهم أيضاً عليها .. الى غير ذلك مما يوافق احوالهم ويلائم مشاربهم ويناسب طباعهم ، يخطب في كل مكان بحسبه ، مراعيًا احوال العالم ، بصيراً بمقترفاتهم الحاصلة في خلال الاسبوع ، فينهاهم عنها ، وينبههم عليها ، متى رقي منبر الخطابة ، عسى ان يهتدوا طريقاً قويمًا . ثم قال :

(كيف كانت الخطب في الصدر الاول ؟) كانت الخطب في الصدر الاول لها المكانة العالية والمقام الاسنى . كانت موضوع المفاخرة بين العرب كما يفتخرون في الشعر . كانوا ينتقون من جواهر الالفاظ اعذبها واظرفها واحلاها ، ومن المعاني ارقها وادقها واغلاها ، ومع ذلك فكانوا يضمنونها آيات من كتاب الله تعالى لتزداد حلاوة وطلاوة حتى أنه ليعاب على خطبة ليس فيها آية من القرآن الكريم ^(١) . بلغت زمن الخلفاء الراشدين عنفوان شبابها فان القرآن بما اشتمل عليه من أبدع الاساليب اعانهم على الخوض في عباب التفنن في دائرة الارشادات الجاذبة بمغناطيسها الافئدة . كانوا لا يتقيدون بوقت بل كلما دعت الحاجة اجتمعوا فألقيت عليهم استشارة او وعظ او تذكير او اعلان امر .. الخ

(١) انظر البيان والتبيين للجاحظ (١ : ٦٥ سنة ١٣٣٢) - المطبعة

كان الخطيب اذا قام لأمر ما سحر الالباب وملك بمرصعات المواعظ ما لا يملك بمرهفات السيوف والرماح . يؤلف بين من تفرق ، ويسكن الفتن ويزيل المخاصمات ويقطع المنازعات ، يقيمهم إن شاء ويقعدهم إن اراد بقوة اقتداره وشدة تأثيره . ثم قال :

(متى حدث الانحطاط في الخطب ؟) ان الخطابة قبل كانت بيد الخلفاء الراشدين والرؤساء العظام وكانت موضع احتراس . كان يخطب الخطيب قائماً (الا خطبة النكاح) آخذا بيده عصا أو منحصرة أو قناة أو غير ذلك . فلما جاءت الدولة مروانية واستولى الترف وعم ، وتولى كرسي المملكة الوليد ابن عبد الملك بن مروان بدأ يخطب - والسفاه - جالسا ترفعاً منه واستهانة بهذا الموقف الجليل . ومن هذا اخذت الخطابة في الاضمحلال والتلاشي فكان آخر خطيب اجاد من أئمة الاسلام المأمون بن هارون الرشيد من خلفاء الدولة العباسية وترك الملوك الخطابة ووكلوا امرها كغيرها من الامور لغيرهم فصارت منحطة القدر بعد الرفعة وموضع الاستهانة بعد التجارة تولها اناس ما قدروها حق قدرها وما دروا المقصود منها بجهالاتهم المطبقة حتى انك لو خاطبت احدهم عن الخطة المتبعة وتغييرها بما يستدعيه الزمان ما اجابك الا بقوله لا يمكن للنفوس الآن ان تتزحزح عن غيها وان الخطب الآن هي من قبيل الرسوم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فأنت ترى اليوم بسبغاء كل منبر ينفث سموم الامامة والتدمير والاقعاد عن العمل متمسكاً بمثل قوله رحمه الله « لمن تقنتي الدنيا وأنت تموت ، ولن تبنتي العلياء والمقابر بيوت .. الخ » مما امارت الامة غافلا عن قول سيد الزاهدين « اعمل لدياك كأنك تعيش أبدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » (٤٥) ثم قال :

(شرط الخطيب) يشترط في الخطيب ان يكون (عالماً بالعقائد الصحيحة) حتى لا يزيغ ويؤذي الناس بسوء عقيدته في درك ظلمات الضلال فتسوء العقبي

(وعلم الفروع) كي يصحح العبادات بما علمه من علم الفقه ولانه عرضة يسأله المأمومون في الاحكام فيجيبهم عن حقيقة ويهديهم بنور الشريعة الى صراط مستقيم لا يهرف ويخبط خبط عشواء في امور الدين بجهالاته كاغلب الخطباء والأئمة اليوم فرحماك اللهم رحماك. (واللغة العربية) وبالاخص علم الانشاء كي يقتدر على تأليف كلام بليغ وتنسيق درر مضيئة يشرق نور اسرارها على افئدة السامعين فيسحرهم ببديع لفظه ويختلب الباهم بجواهر آيات وعظه . (وان يكون نبيهاً) كي لا تعذب عليه شاردة الا احصاها ولا واردة الا استقصاها ولينظر بمنظار التأمل والانتقاد ويغوص في بحار الشريعة فيستخرج لآلئ الاحكام ودررها من غير ما يعثرها تشويه ولا يشوبها كلل (وان يكون لساناً) فصيحاً منطلق اللسان معبراً عما يخطر بباله من المعاني الكامنة في ضميره يبرز ما انطوت عليه السريرة من جليل النصائح وجميل الارشادات مما يكفل السعادة للعباد (ووجيهاً) تهابه القلوب وتجله العيون وتعظمه النفوس يهابه الصغير ويوقره الكبير حتى يكون لكلامه تأثير ويجد له سميماً يعي ما يقال ويعمل بما يسمع (وصالحاً) تقياً مهذباً ورعاً قنوعاً زاهداً غير متجاهر بمعصية ولا متلبساً بمخالفة يفعل ما يقول فان ذلك أدعى الى قبول الموعظة منه . قال الشاعر الحكيم ابو الاسود الدؤلي رضي الله عنه :

يا ايها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان	ذا التعليم
تصف الدواء لدى السقام وذى العنا	كيما يصحّ به وانت سقيم	
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا	ابداً وانت من الرشاد عديم	
ابدأ بنفسك فانها عن غيرها	فاذا انتهت عنه فأنت حكيم	
وهناك يقبل ما تقول ويشتفى	بالقول منك وينفع التعليم	
لا تنه عن خلق وتأتي مثله	عار عليك اذا فعلت عظيم	

ولله الامر في عباده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والى الله المصير (١).

(١) قلت : لقد فات المصنف رحمه الله تعالى أن يضم إلى الشروط المذكورة شرطاً =

دعاء المؤذن بين الخطبتين أثر جلوس الخطيب

من المقرر في الفروع أن الخطيب إذا ارتقى المنبر فلا تبدأ صلاة ولا يجهر بدعاء ، وذلك تأهباً لسماع الخطبة . واجلالاً للمقام ، وتخشعاً لهذه العبادة الاسبوعية ، وهذا معلوم من موضوع الاحتفال لأداء فريضة الجمعة وقد اتفق الفقهاء على الحظر من الجهر بالذكر أو الاستغفار أو الدعاء أو النداء في تلك الحالة اتفاقاً لا خلاف فيه استدلالاً بما صحح عن النبي ﷺ أنه قال « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » (٤٦) . فاثبت له اللغو بذلك مع أنه ينهى عن منكر فكيف بمن لا يكون قوله كذلك ، لاجرم انه أشد منه لغوا وإثماً . اذا تحقق ذلك تبين أن ما يقوله بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدي الخطيب اذا جلس من الخطبة الاولى : غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين الخ منكر يلزم إنكاره لانه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكير القلبي للتعاطف وتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجراءة على الجهر به في هذا الموضوع الرهيب لا يختلف فقيه في نكارتة فلذلك يلزم الخطيب ومن قدر على ازالته ان ينهى عنه اسوة كل منكرة والله اعلم .

(٤٦) حديث صحيح ، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج في الارواء رقم ٦١٢ وصحيح أبي داود (١٠١٨) .

= آخر هاماً أدخل به كافة الخطباء في عامة البلدان مع الأسف ، ألا وهو أن يكون عالماً بالسنة عارفاً بما صح فيها مما لم يصح ، حتى لا يكون سبباً لإذاعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين الناس ، فيضل ويضلوا به ، وما أكثر الأحاديث الواهية التي ينشرونها بمناسبة بعض المواسم المبدعة وغيرها

الاحاديث المروية على المنابر في فضل رجب

كل من سبر كتب الاحاديث الموضوعية علم انه لم يصح في صوم رجب حديث ولا اثر . قال الامام ابو شامة عليه الرحمة في كتاب الباعث ذكر الشيخ ابو الخطاب في كتاب «اداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب»^(١) عن المؤتمن بن احمد الساجي الحافظ قال كان الامام عبد الله الانصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول : ما صح في فضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله ﷺ شيء وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يضرب بالدرة صوامه وروى ذلك الفاكهي في كتاب مكة له واسنده الامام المتفق على عدالته وعلى اخراج حديثه وروايته أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني قال

حدثنا سفيان عن مسعر عن وبرة عن خرشة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب ايدي الرجال في رجب اذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه ويقول انما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه . قال وهذا سند مجمع على عدالة رواته فالصيام حنة وفعل خير وعمل بر لا لفضل صوم هذا الشهر . قال فان قيل اليس هذا هو استعمال خير قيل له : استعمال الخير ينبغي ان يكون مشروعا من النبي ﷺ فاذا علمنا انه كذب خرج من المشروعية وانما كانت تعظمه مضر في الجاهلية كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وضرب ايدي الذين كانوا يصومونه . وكان ابن عباس حبر القرآن يكره صيامه . وقال فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد ابن ابي زيد : وكره ابن عباس صيام رجب كله خيفة ان يرى الجاهل انه مفترض ، وذكر بعض هذه الآثار ابو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع وزاد قال : وروى ابن وضاح

(١) لقد قمت بتخريج احاديث مخطوطة منه استحضرها المكتب الاسلامي . فعسى أن

يسر له طبعه قريباً إن شاء الله تعالى . (ناصر الدين)

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجيين الذين يصومون رجب كله ، وروى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال : صوموا وافطروا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ، وعن ابي بكر رضي الله عنه انه دخل على اهله وقد اعدوا لرجب فقال ما هذا فقالوا لرجب نصومه فقال اجعلتم رجب كرمضان ، قال الطرطوشي يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه : احدها اذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه انه فرض كرمضان أو سنة ثابتة خصه رسول الله ﷺ كالسنن الراجعة واما ان الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء أو فضل آخر الليل على أوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسنه رسول الله ﷺ أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء وفي الثلث الغابر من الليل ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه . فكره صيامه والدوام عليه حذراً من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراجعة عند العوام فان احب امرؤ أن يصومه فليصمه على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الامر حتى لا يعد فرضاً أو سنة

-١٠-

التمسح بالخطيب إذا نزل من المنبر

يوجد من المصنفين حول المنبر يوم الجمعة اناس يتبادرون الى الخطيب اذا فرغ من خطابته ونزل من المنبر وتقدم الى المحراب فيتمسحون بظهره أو كتفه أو جنبه اعتقاداً بانه كان في مرتقى هبطت عليه فيه الرحمة والنور والبركة مع انه لا يتمسح بشيء الا بالحجر الاسود في مكة المشرفة والتمسح بما عداه بدعة كما بينه الغزالي رحمه الله تعالى . نعم تقبيل يد العالم الصالح لا بأس به كما هو مقرر والمقصود ان هذا التمسح مبتدع ينبغي التنبيه عليه للاقلاع عنه .

الفصل الثاني

في بدع محدثة في الصلاة

-١-

الجهر بالنية قبل تكبيرة الاحرام

رأيت أيام رحلتي الى مصر عام (١٣٢١) في بور سعيد ومصر من يجهر بالنية قبل التكبير ويشوش على الناس ولا يخفى ما في ذلك من الكراهة أو الحظر . قال الامام ابن الحاج في المدخل : الجهر بالنية من البدع واختلف في النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال . فقال بعضهم هو كمال لانه أتى بالنية في محلها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا ما لم يجهر بها . وقال بعضهم ان النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين احدهما انه قد يكون صاحب هذا القول يرى ان النطق بها بدعة اذ لم يأت في كتاب ولا سنة ويحتمل ان يكون ذلك لما يخشى انه اذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه واذا كان ذلك كذلك فبطل صلاته لانه أتى بالنية في غير محلها الا ترى ان محل القراءة النطق باللسان فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاة وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه (ثم قال) وما تقدم من ان النية لا يجهر بها فهو عام في الامام والمأموم والقد فالجهر بها بدعة على كل حال اذ انه لم يرو ان النبي ﷺ ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين جهروا بها فلم يبق الا ان يكون الجهر بها بدعة (ثم قال) وقد ورد النبي عن اقل من هذا

بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » (٤٧) وكان كل واحد منهم يصلي لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب اولى ان ينهى عن ذلك . ثم قال : وشيء لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فلا شك في ان تركه أفضل من فعله بل هو بدعة لما تقدم .

وقال الإمام ابن القيم في (اغائة اللفهان) في بحث النية في الطهارة والصلاة : النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان اصلا ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التي احدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لاهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها ، فترى احدهم يكررها ويمجد نفسه في التلفظ وليست من الصلاة في شيء وانما النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فانه حقيقتها ، فلا يمكن عدمها في حال وجودها ، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية فالنية امر لازم لافعال الانسان المقصودة لا يحتاج الى تعب ولا تحصيل ولو اراد اخلاء افعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وان شك في حصول نيته فهو نوع جنون فان علم الانسان بحال نفسه امر يقيني فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الامام فكيف يشك في ذلك ولو دعاه داع الى شغل في تلك الحال لقال اني مشتغل اريد صلاة الظهر ولو قال له قائل في وقت خروجه الى الصلاة أين تمضي ؟ لقال اريد صلاة الظهر مع الامام فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا بل اعجب

(٤٧) حديث صحيح أخرجه مالك في «الموطأ» (١ - ٨٠ - ٢٨) وغيره من حديث البياضي ، وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وقد خرجتها في «صحيح أبي داود» (١٢٠٣) .

من هذا ان غيره يعلم بنيته بقرائن الاحوال فانه إذا رأى انسانا جالسا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم انه ينتظر الصلاة واذا رآه قد قام عند اقامتها ونهوض الناس اليها علم انه انما قام ليصلي فان تقدم بين يدي المأمومين علم انه يريد امامتهم فان رآه في الصف علم انه يريد الائتمام (قال) فاذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الاحوال فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان وانكار الحقائق المعلومة يقيناً ومخالفة للشرع ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة ثم ان النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن ايجادها لان من شرط ايجاد الشيء كونه معدوماً فان ايجاد الموجود محال واذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف الف عام ومن العجب انه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الامام فاذا خشى فوات الركوع كبر سريعا وادركه فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة (ثم قال) : قال شيخنا - يعني النبي ابن تيمية عليه الرحمة - ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت اداءً لله تعالى اماماً أو مأموماً اربع ركعات مستقبل القبلة ثم يزعم أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو فلو مكث احدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله ﷺ او واحد من اصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به الا أن يجاهر بالكذب البحت فلو كان في هذا خير لسبقونا اليه ولدلوننا عليه فان كان هذا هدى فقد ضلوا عنه وان كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق الا الضلال .

(ومن اصناف الوسواس) ما يفسد الصلاة . مثل تكرير بعض الكلمة . كقوله في التحيات أت أت التحي التحي وفي السلام أس أس وفي التكبير أكككبير ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان الصلاة به وربما كان اماماً فافسد

صلاة المأمومين وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات اعظم ابعادا له عن الله من الكبائر ، وما لم تبطل الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ورغبة عن طريقه رسول الله ﷺ وهديه وما كان عليه أصحابه وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه واغرى الناس بذمه والوقعة فيه فجمع على نفسه طاعة ابليس ومخالفة السنة وارتكاب شر الامور ومحدثاتها وتعذيب نفسه واضاعة الوقت والاشتغال بما ينقص اجره وفوات ما هو انفع له وتعريض نفسه لطعن الناس فيه وتغريب الجاهل بالاعتداء به فانه يقول لولا ان ذلك فضل لما اختاره لنفسه واساءة الظن بما جاءت به السنة وأنه لا يكفي وحده وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه عقوبة له واقامته على الجهل ورضاه بالخيل في العقل كما قال ابو حامد الغزالي وغيره : الوسوسة سببها اما جهل بالشرع وإما خبل في العقل وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب . فهذه نحو خمس عشرة مفسدة في الوسواس . ومفاسده أضعاف ذلك بكثير .

- ٢ -

صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

قالت المالكية يحرم التنفل حين اقامة الصلاة لوجوب الاشتغال بالمقامة ولثلا يطعن في الامام اه . ولذا تقطع النافلة عندهم اذا اقيمت وبه قال ابو حامد من الشافعية ايضا . والاصل في ذلك قوله ﷺ : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وفي رواية لأحمد: فلا صلاة الا التي اقيمت^(٤٨) . وروى الامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهما عن ابن بجينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي

(٤٨) قلت : هو بهذا اللفظ ضعيف . والصحيح الذي قبله ، وقد خرج في «الارواء» (٩٠)

ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: الصبح اربعاً الصبح اربعاً (٤٩) ،
وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيزار والحاكم عن ابن عباس قال كنت اصلي
وأخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي ﷺ وقال : أتصلي الصبح اربعاً .
قال العارف ابن عربي قدس سره في «الفتوحات» في سر ذلك : يبطل التيمم
مع وجود الماء والقدرة على استعماله ولا شك ان كل ما زاد على الفرض
فهو نافلة سواء اكد أو لم يؤكّد فان الفرض آكد منه بلا شك والوقت للفرض
بالاقامة الحاصلة ثم قال فالدخول مع الامام في الصلاة أو عند سماع الاقامة
اولى من ركعتي الفجر وقد اغلظ في ذلك رسول الله ﷺ وأظهر الكراهية لمن
فعل ذلك وقال لمن صلاهما وصلاة الصبح تقام : اتصلي الصبح اربعاً . يكررها
عليه كارهاً منه ذلك الفعل انتهى . ولم ينكر على من قضاها بعد الفريضة كما
رواه ابو داود وغيره (٥٠) .

قال ابن عبد البر : الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح . وترك
التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة .
حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح .

- ٣ -

اساءة الصلاة

قال الامام الغزالي (٥١) : مما يشاهد كثيراً في المساجد اساءة الصلاة بترك

(٤٩) وقال الحاكم (١ ، ٣٠٧) «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي . قلت ، فيه أبو
عامر الخزاز واسمه صالح بن رستم ، ولم يخرج له مسلم إلا تعليقاً ، ثم هو مختلف فيه ، وحديثه
يحتمل تحمين أما الصحة فلا ، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٤٤١) وأحمد (١ ، ٢٣٨) ولفظه «أقمت
صلاة الصبح ، فقام رجل يصلي الركعتين فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فقال : ٤٨ فذكره .
(٥٠) حديث صحيح ، أنظر «المشكاة» (١٠٤٤)

(٥١) يعنى الغزالي قول ابن مسعود الذي ذكره في مكان آخر من «الإحياء» (١ ، ١٧٢)
«من رأى من يسيء صلاة فلم ينهه فهو شريكه في وزرها» . ولم أقف على إسناده .

الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه . ومن رأى مسيئاً في صلاته فسكت عليه فهو شريكه . هكذا ورد الاثر . وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة ان المستمع شريك القائل (٥٢) وكذلك كل ما يقدر في صحة الصلاة تجب الحسبة فيه

- ٤ -

رفض الجماعة الأولى لانتظار الثانية

نقل الطحطاوي عن رسالة لابن نجيم فيما اذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضور الحنفي ان الافضل الاقتداء بالشافعي بل يكره التأخير لان الحنفي حالة صلاة الشافعي لا يخلو إما أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفي وذلك منهى عنه لقوله صَلِّ عَلَىٰ رَأْسِكَ « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ٥٢/أ وإما ان يجلس وهو مكروه أيضاً لاعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار . ونحوه في حاشية المدني عن والده الشيخ أكرم ومير بادشاه والشرواني فانهم رجحوا ان الصلاة مع أول جماعة أفضل . وكان مفتي البلد الحرام ابن ظهيرة الحنفي لا يزال يصلي مع الشافعية عند تقدم جماعتهم (كذا في رد المحتار)

- ٥ -

الافتئات على الامام الراتب

يوجد في كثير من الجوامع الكبيرة اناس يفتاتون على الامام الراتب اي

(٥٢) يشير الغزالي إلى الحديث الذي ذكره في «الصوم» من «الإحياء» (١) (٢١١) بلفظ «المفتاب والمستمع شريكان في الإثم» وذكره في «الغيبة» (٢) (١٢٧) بلفظ «المستمع أحد المفتابين» ولا أصل له بهذا اللفظ ، وإنما روي بلفظ «نهى عن الغيبة ، وعن الاستماع إلى الغيبة» وإسناده ضعيف جداً كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (١٢٢) .
(١/٥٢) حديث صحيح وقد مضى برقم (٤٨) .

يتقدمون بالصلاة جماعة عليه قبل ان تقام له فيخترلون من الجامع ناحية يؤمون بها اناسا على شاكلتهم رغبة في العجلة أو حبا في الانفراد للشهرة . وقد اتفقت الحنابلة والمالكية على تحريم أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب . قالت الحنابلة الا باذنه والا فلا تصح صلاته كما في الاقناع وشرحه . وقالت المالكية كره اقامتها قبل الراتب وحرّم معه ووجب الخروج عند اقامتها للراتب كما في اقرب المسالك . وكره ذلك الشافعية وافق ابن حجر بمنعه بتاتا . وصرح الامام الماوردي من الشافعية بتحريم ذلك في مسجد له راتب وكره ذلك الحنفية . ولا يخفى ان ما ينشأ عن هذا الإفتتاح من المفاصد يقضي بتحريمه لأنه يؤدي الى التباعد والتشاجر وتفريق كلمة المسلمين والتشيع والتحزب في العبادة ، ولمخالفة امر السلطان أو نائبه لأنه أذن للراتب فقط . ولاتباع الهوى ومضادة حكمة مشروعية الجماعة من الاتحاد للتآلف والتعارف والتعاون على البر والتقوى فان في تقسيمها تناكر النفوس وتبديل الانس وحشة ، الى مفاصد اخرى تنتهي الى قريب الاربعين مفسدة . وقد جمعت في حذر ذلك رسالة سميتها « اقامة الحجّة على المصلي جماعة قبل الامام الراتب . من الكتاب والسنة وأقوال سائر أئمة المذاهب » فليحذر من هذه البدعة الشنيعة . هدى الله المفتاتين للاقلاع عنها

-٦-

صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد يشوش بعضهم على بعض

سئل العلامة مفتي المالكية الشيخ عليش المصري كما في فتاويه : ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد له راتب أولا ووقت واحد يقيمون الصلاة معا أو يحرمون بها معا ويتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويسمع بعضهم

قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد وقد تختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد امامان فأكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت امامهم بصوت امام غيره مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من امامه . فهل هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة التي يجب على أهل العلم وأولي الأمر انكارها وهدم منارها وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوغه أم لا ؟

فاجاب رحمه الله : نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض ، وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بترفة ، ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » وقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني اصلي »^(٥٣) وقوله ﷺ « اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة »^(٥٤) وقوله ﷺ « اتقوا الصلوات الوسطى »^(٥٥) وقوله ﷺ « اتقوا الصلوات الوسطى »^(٥٦) وقوله عليه الصلاة والسلام « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة »^(٥٧) وفي الموطأ: سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج اليهم رسول الله ﷺ فقال « أصلاتان معاً أصلاتان معاً » وذلك في الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح^(٥٨) واذا شرعت الصلاة حال الجهاد

(٥٣) أخرجه البخاري .

(٥٤) حديث صحيح نخرج في «الصححة» (٨٦٦)

(٥٥) حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢ ، ٣٠) من حديث أنس مرفوعاً .

(٥٦) حديث صحيح نخرج في «صحيح أبي داود» (٦٧٥) و «المشكاة» رقم (١٠٩٤) .

(٥٧) صحيح ، وتقدم قريباً .

(٥٨) صحيح وأخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن بجة كما تقدم (ص ٨٢) .

وتلاحم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة على الصفة المقررة ولم يشرع حالئذ تعدد الجماعات فكيف يشرع حال السعة والاختيار ﴿﴾ أنها لا تعمى الابصار ﴿﴾ وقد امر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن في تفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين . وقال ﷺ: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى بالصلاة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه» (٥٩) وقال ﷺ: «حسب المؤمن من الشقاء والحية ان يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه» (٦٠) واذا كان هذا حال سامع الاذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الاقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد وكيف يمكن اجابة اقامتين فاكثر لو شرعنا في محل واحد ووقت واحد ﴿﴾ أنها لا تعمى الابصار ﴿﴾ . وأخرج الامام النسائي عن عرفجة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون بعدي هنات وهنات (١) فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد تفريق أمة محمد وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان » (٦١) وروى ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا لا صرفا ولا عدلا ، يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين » (٦٢) وعن ابن عباس رفعه : «أبى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته» (٦٣) وعن ابن مسعود رضي الله

(٥٩) حديث ضعيف أخرجه أحمد (٢ ، ٤٣٩) والطبراني من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً زيان بن قائد وهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ .

(٦٠) ضعيف أيضاً ، وهو رواية للطبراني في الحديث الذي قبله ، وفيه زيان أيضاً كما في «المجمع» (٢ : ٤٢) .

(٦١) حديث صحيح ، أخرجه النسائي (٢ : ١٦٦) عن عرفجة بن ضريح الأسجعي مرفوعاً به . وسنده صحيح . وقد أخرجه مسلم (٦ ، ٢٢) وأبو داود (٢ ، ٢٨٣) والنسائي أيضاً وأحمد (٤ ، ٢٦١ ، ٢٤١ ، ٥ ، ٢٣ - ٢٤) بنحوه .

(٦٢) حديث موضوع ، وقد خرجته في «الضعيفة» (١٤٩٣) .

(٦٣) ضعيف ، وبيانه في المصدر السابق (١٤٩٢) .

(١) أي شرور وفسادها نهاية

عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة غير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » (٦٤) ونحوه عن عبادة وابي ذر. فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها فيجب على العلماء واولى الامر وجماعة المسلمين انكارها وهدم منارها ، وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها . وقد ألف في المسألة الشيخ الإمام ابو القاسم عبد الرحمن الحباب السعدي المالكي ، والشيخ أبو أبرهيم اسحق الغساني المالكي ، وبسط الكلام عليها واجادا فكفيا من بعدهما موثنتهما جزاهما الله تعالى احسن الجزاء بمنه . ثم اطال في التشنيع على من يتشاغل عن الاقتداء بالراتب بنافلة وحديث انتظاراً لغيره بانه لم يقل به أحد الفقهاء لا فعلا ولا قولاً . ثم قال : فاما اقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحتها كل من يسأل عنها ومنهم من بادر للانكار من غير سؤال . ثم قال : وقال الشيخ ابراهيم الغساني ان افراق الجماعة عند الاقامة على أمة متعددة لإمام ساجد وإمام راعع وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا دان به احد بعد الرسول ﷺ لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لا في سفر ولا حضر ولا عند تلاطم السيوف وتضايق الصفوف في سبيل الله ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فكيف له به اسوة قال جمال الدين بن ظهيرة المكي : وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن اهم رشده ولم تضل به عصبته ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة النبوية اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر . ثم قال : وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب انكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وازالة شعارها واجتماع الناس على امام واحد وهو الامام الراتب وكل من قام في ازالة ذلك فله الاجر الوافر والخير العظيم المتكاثر . قال العلامة الخطاب

(٦٤) حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١ : ٣٧٩) بسند حسن عن ابن مسعود به . ثم أخرجه (٢ : ٤٥٥ - ٤٥٩) من طريق أخرى عنه بنحوه . وحديث عبادة وأبي ذر أخرجهما مسلم (٢ : ١٢٠ - ١٢١) بنحوه .

وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه اذ لا يشك عاقل في ان هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وان تعود بركة بعضهم على بعض وان لا يؤدي ذلك الى تفرق الكلمة ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بامامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو الدين بل امر بقسم الجماعة وصلاتهم بامام واحد وقد أمر الله سبحانه وتعالى بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة وكان بعض الشيوخ يقول : فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل اهل مسجد الضرار ، وقال القاضي ابو الوليد بن رشد : الجماعة اذا كانت بموضع فلا يجوز لها ان تتفرق طائفتين فتصلي كل طائفة منها على حدة لقوله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ﴾ ثم نقل ما روى المنذر في الترغيب والترهيب في وعيد المحدثات . منها حديث العرباض وفيه عن النبي ﷺ « وانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة » (٦٥) رواه ابو داود وغيره . ومنها حديث انس قال قال رسول الله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » (٦٦) رواه مسلم . ومنها حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته . » (٦٧) ومن المعلوم بالتواتر والضرورة ان سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس فتعددها فيها بدعة شنيعة وضلالة فظيعة وفي الصحيح « من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » (٦٨) والله اعلم . انتهى كلام الشيخ عليش ملخصاً .

(٦٥) حديث صحيح ، وهو مخرج في «تخريج الطحاوية» (٣٦٩) و«الأرواء» (٢٥٢١) .

(٦٦) وأخرجه البخاري أيضاً . راجع المصدر المتقدم آنفاً (١٨٠٨) .

(٦٧) ضعيف كما تقدم (٦٢) .

(٦٨) تقدم (٤) .

بدعة السجدين بعد الصلاة بلا سبب مشروع

قال الإمام ابو شامة في كتاب الباعث في عدة الوجوه المخالفة للسنة في بدعة صلاة الرغائب ما نصه : الوجه الخامس ان سجدي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان فانهما سجدتان لا سبب لهما والشريعة لم ترد بالتقرب الى الله تعالى في السجود الا في الصلاة أو لسبب خاص في سهو أو قراءة سجدة . وفي سجدة الشكر خلاف استحبابها الشافعي وقال أحمد لا بأس بها وقال اسحق وابو ثور هي سنة وكره النخعي ذلك وزعم انه بدعة وكره ذلك مالك والنعمان ثم قال بالقول الاول أقول لان ذلك قد روي عن النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك . قال امام الحرمين الغزالي : كان الشيخ ابو محمد الجويني يشدد النكير على من يسجد لله من غير سبب واقراه وقال الامام المتولي صاحب التتمة جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعوه فيه قال وتلك سجدة لا يعرف لها اصل ولا نقلت عن الرسول ﷺ ولا عن اصحابه انتهى . ولعل مراد صاحب التتمة ببعض الناس من تابع في ذلك الصوفي الشهير محمد ابن علي الترمذي الحكيم فانه ذهب الى استحبابهما لكل مصل جبراً للسهو القبلي اذ لا يخلو ان يغيب ولو لحظة في نفس صلاته عن كونه مصلياً والسهو غالبه من الشيطان فلا يجبر الا بصفة لا يتمكن الشيطان ان يدنو من العبد فيها وهو السجود لحديث « اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي .. الخ » (٦٩) قرره في الفتوحات المكية ونقله عن الترمذي ولما كانت الصلاة سبيلها الاتباع حكم عليها الأئمة بالابتداع . انتهى

(٦٩) صحيح ، أخرجه مسلم (١ ، ١٢١) وابن ماجه (١٠٥٢) وأحمد (٢ ، ٤٤٢) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله (وفي رواية يا ويل) أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار . وأخرجه المروزي أيضاً في «زوائد الزهد» (٩٨١) ، وله شاهد موقوف على ابن مسعود ، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ ، ٢٥٠ ، ٢) ورجالها ثقات . والله شاهد من حديثه أشبهه بزهر (١٠٨/٣) .

التأخر عن الصفوف في الرفوف

قال في الدر المختار : ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قال الطحاوي هل الكراهة فيه تنزيهية او تحريمية ويرشد الى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام : « ومن قطعه - يعني الصف - قطعه الله »^(٧٠) قال صاحب الدر وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في آتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة . انتهى

المسيئون صلاة التراويح

لا يخفى ان صلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سنة مأثورة وقد اعتاد كثير من جهلة الأئمة في معظم المساجد ان يخفوها الى هيئة يقعون بسببها في الاخلال باركان الصلاة وسننها كترك الطمأنينة في الركوع والسجود وكسر القراءة وادماج حروف التلاوة بعضها ببعض وكله من الرغبة في العجلة ، وهذا وما أشبهه من أعظم مكاييد الشيطان لاهل الايمان يبطل على العامل عمله مع اتيانه به بل كثير ممن اطاعوا شيطان العجلة صلاتهم اقرب الى اللعب منها للطاعة. فحق على المصلي فرضا أو نفلا ان يقيم الصلاة بصورتها : الظاهرة من القراءة والقيام والركوع والسجود ونحوها ، والباطنة من الخشوع وحضور القلب وكمال الاخلاص والتدبر والتفهم لمعاني القراءة والتسبيح ونحوها فظاهر الصلاة حظ البدن والجوارح وباطنها حظ القلب والسر وذلك محل نظر الحق

(٧٠) صحيح ، وهو مخرج في «المشكاة» (١١٠٢) و «تخرج الترغيب» (١ ، ١٧٤) .

من العبد (١) .

وقد ضرب الغزالي عليه الرحمة مثلاً للذي يقيم صورة الصلاة الظاهرة دون باطنها بمن يهدي للملك عظيم وصيفة مائة لا روح فيها وللذي يقصر في شيء من ظاهرها بمن يهدي لذلك الملك وصيفة مقطوعة الاطراف مفقورة العينين فهو والذي قبله متعرضان من الملك بهديتهما للعقاب والنكال لاستهانتهما بالحرمة واستخفافهما بحق الملك .

ثم قال : فانت تهدي صلاتك الى ربك ، فايك ان تهديها بهذه الصفة فتستوجب العقوبة .

١٠

انفراد المصلين للوتر عن القدوة بامام التراويح المخالف لمذهبهم

جرت عادة المصلين للوتر عن القدوة بامام التراويح في رمضان في المساجد ان يقتدوا بالامام فيها كلها ثم اذا اراد صلاة الوتر فالمقتدون الموافقون له في مذهبه يكملون معه صلاة الوتر جماعة أيضاً والمخالفون له في مذهبه ينفردون في الوتر بجماعة لهم يومهم أحدهم .

أصل هذا الانفراد والتباين والتقسيم في المصلين هو أن الحنفية يرون صلاة

(١) قلت : ومن أعظم الأسباب الداعية إلى تخفيف القراءة في صلاة التراويح والاخلال بأركانها إنما هو التزامهم أداءها بعشرين ركعة ، زعماً منهم أن عمر رضي الله عنه أمر بالعشرين ، وهو خطأ عليه ، فإن الثابت عنه بالسند الصحيح الذي لا شذوذ فيه أنه أمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة فيها الوتر ، وذلك هو الثابت أيضاً عن النبي ﷺ في «الصحيحين وغيرهما فلو أنهم التزموا السنة في عددها لاستقامت صلاتهم بإذن الله وراجع لهذا البحث رسالتي «صلاة التراويح» وهي مطبوعة .

الوتر ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة والشافعية يرون فصل الركعة الأخيرة عما قبلها واداء الثلاث بتسليمتين . فمحافظة على ما تقرر في مذهب كل يقوم كل مقلد بما يتقاضاه به مذهبه تعصباً بدون نظر الى ما روي في هذا الباب من الاحاديث الصحيحة والآثار الحسنة التي تشهد للآتي بكل من الوجهين بالصواب والصحة^(١) وبدون تفكر وتدبر فيما ينجم عن تقسيم الجماعة من اظهار المخالفة والمباينة وعدم الرضا بما يصنع كل ، دع عنك التشويش في بعض المساجد الصغيرة ورفع كل صوته على الآخر في القراءة وغير ذلك مما ينافي مبدأ الجماعة ومشروعيتها وهدى الصحابة كلهم اذ لم يكونوا يقسمون جماعة الوتر بل ربما يرون التقسيم من انكر النكر اذ ما جمعهم عمر رضي الله عنهم في التراويح على امام واحد الالرفع التقسيم والاختلاف . وللحرص على التجمع والائتلاف رواه المحدثون في أصل مشروعية التراويح والقيام بها في ليالي رمضان .

والقصد اني ارى مصلي التراويح مع امام المسجد ينبغي لهم اتمام الاقتداء به في صلاته الى آخرها وعدم الانفراد عنه وطالما قررت ذلك في دروسي العامة وبينت لهم وجوه ماآخذي

(فأولاً) قرر علماء الاصول ان العامي لا مذهب له فاذا دخل المسجد فما عليه الا ان يقتدي بامامه وينصبغ بصبغته بل رأيت استاذاً لي من الشافعية المحققين يقتدي بامام مسجده حتى في صلاة الصبح ويوافقه على ترك القنوت ولا يسجد للسهو - على مقتضى ما طلبه الشافعية - ويقول لي لا أرى من الادب في العبادة مخالفة من اتخذته اماماً لي ورضيته لذلك وهو

(١) ليس في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لصلاة الوتر بتسليمة واحدة مع تشهدين . وإنما فيه حديث ضعيف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة بالوصل بدون جلوس للتشهد الأول . والأخرى الصريحة بالتسليم بين الشفع والوتر . ومن شاء تفصيل هذا فليرجع إلى رسالتنا السابقة . ومع ذلك فلا نرى إلا الاقتداء وراء المخالف لأن الخلاف شر كما قال ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

يستند في اداء عبادته الى أدلة مأثورة صحيحة وحسنة^(١) وليس من الفقه والعقل أن اباين امامي وآتي بما لم يأت به . فرحمه الله ما أوفر عقله واحسن هديه .

(المأخذ الثاني) ما كنت اقرره أيضاً وهو أن اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر وموافقته له جائزة فقد نقل الزيلعي في شرح الكنتز عن ابي بكر الرازي قال : اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه وقيل اذا سلم الإمام على رأس الركعتين قام المقتدي وأتم الوتر وحده . انتهى كلام الزيلعي

ففيه ما يدل على ان لا حاجة لانفراد الحنفي بجماعة الوتر اذا وجد شافعي يوم في الوتر وكذا يقال للشافعية الذين ينفردون بالوتر اذا اهمهم في التراويح حنفي يقال لهم ان الفقهاء الشافعية جوزوا في ركعة الوتر الاخيرة وصلها وفصلها ورأوا ان الافضل الفصل لصحة الحديث به واذا كان كل من الفضل والوصل جائزاً عندهم فالاقتداء بالحنفي في الوتر على قواعدهم جائز لا اشكال فيه . نعم قد يستشكل متعصب منهم بانه يقنت قبل الركوع والشافعي لا يراه فنجيبه بان ما قبل الركوع وهو القيام يجوز فيه القراءة وغيرها - جوابا مذهبيا - والا فالجواب الحاسم ثبوت الاثر^(٢) بصفة وتر الحنفية بما لا يبقى معه للنزاع مجال .

(المأخذ الثالث) هو ان الوتر رويت فيه كيفيات متعددة كما بينته امهات السنة وذكرت خلاصتها في كتابي (الاوراد المأثورة) فثبت صلاة النبي عليه

(١) قلت : كأنه يعني في وجهة نظر مذهبه ، وإلا فذلك غير مستقيم على إطلاقه . كما لا يخفى على الدارس للفقه المقارن المدقق في أدلة المذاهب ، فإنه يجد فيها ما عماده القياس على خلاف السنة الصحيحة ، أو الحديث الضعيف المعارض لها ، وغير ذلك مما لا يصح أن يكون دليلاً .

(٢) إن أراد به الحديث . ثم أراد به عدم التسليم في شفع الوتر ، فقد عرفت قريباً أنه لم يثبت ذلك ، وإن أراد به القنوت قبل الركوع فهو ثابت عن النبي ﷺ . وخلافه لا يثبت في الوتر ، وإنما في قنوت النازلة فتنبه . (ناصر الدين) .

الصلاة والسلام له باحدى عشرة ركعة مفصولة الركعة الاخيرة عنها وبثلاث بتسليمة واحدة موصولة ، نعم روايات الفصل أصح الا ان ذلك لا ينفي ثبوت غيرها ، فحق الفقيه المتعبد ان يكون ذا بصر بالروايات وبالهدي النبوي فيعلم ان أئمة المذاهب عليهم الرحمة ادلتهم جلية وان النوافل الليلية رويت على انواع توسعة على المهجدين وان اعتماد الامام ليس الا على ما رآه ارجح اجتهاداً مع تسليم غيره والاعتراف به ، يدل على ذلك اقتداء بعضهم ببعض مع تخالفهم في الفروع تخالفاً اجتهادياً لا تخالف شقاق في الطاعات .

وبالجملة فحق المصلي في المساجد ان يوافق أئمتها مطلقاً لما ذكرناه ومن خالف فما هو الا متعصب لم يدر سر العبادة ولم يفهم حكم التشريع . بصرنا لمولى بالحق وأهملنا رشدنا .

الفصل الثالث

في آداب الامام والقدوة - وفيه فروع
الأول فيه مسائل :

١

قال التاج السبكي في معيد النعم : من حق الامام النصح للمؤمنين بان يخلص في صلاته ويحار في دعائه ويتضرع في ابتهاله ويحسن طهارته وقراءته ويحضر الى المسجد اول الوقت فان اجتمع الناس بادر بالصلاة والا انتظر الجمع ما لم يفحش الانتظار . وبالجملة فينبغي ان يأتي بصلاته على اكمل ما يطيقه من الاحوال . انتهى

٢

قال الامام ابن عاشر المالكي : شرط الامام ان يكون قادراً على اداها فان عرض للامام ما يمنعه القيام استخلف ورجع الى الصف مأموماً . وان يكون عارفاً بحكم الصلاة اي عالماً بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقهاء فلا يصح الاقتداء بمن لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يعرفه والفقهاء هو معرفة كيفية الغسل والوضوء وأن يكون غير فاسق وان يكون غير لحان وان لا يكره المؤمنون أو اكثرهم وان لا يكون مجهول الحال ما لم يكن راتباً وان لا يكون ضعيف العقل ولا متهما بارتكاب فاحشة تلغظ الالسنه فيها وان لا يكون مجذوما يتأذون به ومثله من فيه مرض منفر وان لا يشترط اجرة وأما ما وقف فهو عطية لمن

قام بتلك المؤونة .

٣

امام المسجد وساكن البيت احق ممن حضر الا من ذي سلطان . والحر
والحضري والمقيم والبصير والمختون ومن عليه ثوبان وساتر رأسه اولى من ضدهم
(زاد المستقنع)

٤

يلي الامام من المأمومين الرجال ثم الصبيان ثم النساء (زاد)

٥

يسن للامام التخفيف مع الاتمام وتطويل الركعة الأولى اكثر من الثانية

٦

اذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها ، وبيتها افضل لها لقوله صلى الله عليه وسلم
« لا تمنعوا اماء الله مسجد الله ، وبيوتهن خير هن ، وليخرجن ثقلات » (٧٠) رواه
الامام أحمد وابو داود . وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة .

٧

من ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرجع ليأتي به بعده لتحصل المتابعة
الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا للوعيد الشديد فيه (زاد) .

٨

لو أحس الامام في ركوعه او التشهد الاخير بداخل يريد الاقتداء وادراك
الركن استحب انتظاره بشرط ان لا يطوله وان يقصد به التقرب الى الله
نعالي ولم يفرق بين داخل وداخل . وأما اذا اقيمت الصلاة فلا يحل الانتظار بلا
خلاف (كذا في روضة النووي) .

٩

المسجد الذي يكثر جمعه فالصلاة فيه افضل الا في مسألتين : احدهما اذا

(٧٠) حديث صحيح ، وهو من حديث أبي هريرة ، لكن ليس فيه « وبيوتهن خير هن » ،
ولما هذا في حديث آخر من رواية ابن عمر ، وهما مخرجان في « صحيح أبي داود » (٥٧٤ ، ٥٧٦)

تعطل المسجد القريب بغية جماعة فالصلاة فيه افضل وان قل جمعه ، الثانية اذا كان امام مسجد الاكثر مبتدعاً وجماعة غيره اقل فهو افضل (كذا في الاستغناء في الفرق والاستثنا في القاعدة ٣٥) .

١٠

يسن للمصلي ان يديم نظره الى موضع سجوده الا في مسائل منها حالة التشهد فينظر الى سبابته ومنها اذا كان يقرب الكعبة استحبه له ان ينظر اليها^(١) في وجه ومنها اذا خشى الملركة ممن يأتيه غفلة منها عدم سماع مبلغ على وجه (كذا في الاستغناء في القاعدة ٣٨) .

١١

قولهم تقبل الله منا ومنكم وتقبل اليد بعد الصلاة بدعة لا أصل لها من السنة (كذا في عمدة المرید في البدع لابن زروق) .

١٢

تعمق الامام في المحراب وطول قيامه قبل الاحرام ودخوله قبل استواء الصفوف وقراءته بالثانية باطول من الاولى كله بدعة (كذا في عمدة المرید) .

٢

سنية تحية المسجد لكل داخل إلا في صور

يستحب لمن دخل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين الا في مسائل :
منها الخطيب اذا دخل المسجد للخطبة فانه يصعد على المنبر ويجلس عليه ولا يصلي التحية . ومنها اذا كان في وقت الكراهة بقصد التحية^(٢) . ومنها اذا دخل والامام

(١) لا دليل على هذا في السنن الصحيحة . (ناصر الدين)

(٢) قلت : الراجح أن لا كراهة ، لأن التحية من ذوات الأسباب ، وهو مذهب الامام الشافعي . ومن الدليل على ذلك أمره ﷺ لسليك الغطفاني بصلاة التحية حينما دخل =

آخر الخطبة لم يصل التحية لثلاث يفوته ادراك اول الصلاة مع الامام ومنها إذا دخل من يريد الاقتداء والامام في المكتوبة ومنها من دخل المسجد الحرام للطواف (استغناء) .

٣

خطر إقامة من سبق إلى مكان في المسجد إلا في صور

من جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف لم يجز اخراجه . وكذا كل موضع مباح الا في مسألتين احدهما اذا جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف وكان يعتاد جلوسه المفتي للافتاء والمدرس للتدريس فيهما أولا لعموم نفعهما بموضع اعتاده وعرفا به . المسألة الثانية اذا اعتاد احد اصحاب البياعات موضوعاً للبيع فجاء غيره فجلس فيه فلمن اعتاده اخراجه منه وجلوسه في الموضع الذي اعتاد (استغناء) .

٤

حظر المرور بين يدي المصلي إلا في صور

المرور بين يدي المصلي حرام الا في مسألتين احدهما المرور بين يدي المصلي لسد الفرجة التي في الصف الأول لتقصير من في الصف الثاني . الثانية ما اذا ازدحم الناس فلا نهي ولا دفع . قاله الغزالي والامام وصوب النووي عدم الفرق وفي الكافية : ان كان تقصيراً كما اذا صلى في طريق فلا كراهة

ورسول الله ﷺ يخطب ، وأمره للجالسين بمثله أمراً عاماً ، ولا يخفى أن مطلق التنفل لا يشرع أثناء الخطبة فدل أمره ﷺ بالتحية في أثناءها فتأمل . (ناصر الدين)

(١) قلت : وفي هذه الحال ينبغي أن ينتظر قائماً ، لكي لا يقع في مخالفة قوله ﷺ :

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . (ناصر الدين)

جزماً . ومثله ما اذا صلى حول الكعبة في زمن الحاج وازدحم الناس عند الكعبة او داخلها^(١) .

٥

نهى ذي الريح الخبيثة عن دخول المسجد إلا في صورة

اذا أكل شيئاً نيئاً كالثوم والبصل والكراث فلا يدخل المسجد للنهي عنه لعله التأذي الحاصل منه الا في مسألة وهي ما اذا كان أكله لضرورة به . روى البيهقي في السنن الكبرى من رواية المغيرة بن شعبة قال أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله ﷺ يريجه فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها» فأتممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله اقسمت عليك الا ما اعطيني يدك فناولني يده فأدخلتها في كمي حتى انتهيت بها الى صدرى فوجده معصوباً فقال: «ان لك عذراً» أو «أرى^(٢) ذلك عذراً»^(٧١) . هذا لفظه في الحديث فاقتضى الاستثناء (كذا في الاستغناء) .

(٧١) حديث صحيح أخرجه أيضاً أحمد (٤ ، ٢٤٩) وأبو داود (٢ ، ١٤٧) وابن حبان (٢١٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وهو عند البيهقي (٣ ، ٧٧) .

(١) قلت : وأما استباحة المرور بين يدي المصلي في المسجد المكي والمدني بدون عذر شرعي ، فمما لا دليل عليه ، وقد ابتلي أكثر الحجاج بها ، وقد ثبتت لدينا آثار كثيرة عن السلف أنهم كانوا يتخذون السرة في المسجد الحرام . ولا مجال لبيان ذلك الآن . (ناصر الدين)
(٢) الأصل «ورأى» والتصحيح من «السنن الكبرى» . (ناصر الدين)

الباب الثاني

في البدع المادية وفيه فصول

الفصل الأول

في فروع

١

زخرفة المساجد

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » (٧٢)

وروى البخاري ان عمر رضي الله عنه امر ببناء المسجد وقال « اكن الناس من المطر . واياك ان تحمّر أو تصفر »

قال فاضل : من الذي كان يجسر من أهل البصر في الاجيال التي كان التنافس بالغاً حده في اقامة جدران المسجد والقباب وزخرفتها وبذل القناطير المقنطرة في ائانها ورياشها . من الذي كان يجسر في تلك الاحيان ان يقول لأولئك المتبرعين انكم انما تبنون صروحاً لايقاع العامة في اشراك البدع وتبذلون اموالكم لاحالة الدين الى العبادات الصورية كما حصل في اشراك كل الامم السالفة التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد .

(٧٢) حديث صحيح موقوف . ولكنه في حكم المرفوع . وهو مخرج في «صحيح السنن»

(٤٧٤)

وعن نور الايمان بانوار الهياكل ، حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات
الولائم واقرب لاجتماعات المآدب لشدة ما تلتهم الأذهان بالنقوش والزخارف
وما يشطح الفكر في التأمل في سجوف المنافذ وابداع المنابر ، مع ان القصد من
تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادي ، وتخليصه من
فاتنات المظهر الطيبي ، والذهاب بالروح على أجنحة ذلك الاجتماع المندمج
الى باب الرحمة القدسية لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة لترجع الى عالمها
بنور من عالم القدس يثبتها في جهادها وقيمها على صراطها ويحميها عن فتن
الدنيا ومداحضها حتى اذا ادت وظيفتها في هذه الحياة عرجت الى عالمها بتلك
القوة التي اكتسبتها ودخلت من جنان الفيض الالهي في الحال التي اعدت لها .
انتهى .

٢

كثرة المساجد في المحلة الواحدة ومزية المسجد العتيق

قال السيوطي في كتاب (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) ومن تلك
المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة وذلك لما فيه من تفريق الجمع
وتشتيت شمل المصلين وحل عزوة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة
المتعبدين وتعدد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات
أعني اتحاد الأصوات على اداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع
والمعونات والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة
وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه .

وجاء في (الاقتناع) و (شرحه) : ويجرم أن يبني مسجد الى جنب مسجد
الا للحاجة كضيق الاول ونحوه كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد .
وظاهره وان لم يقصد المضارة .

وعبارة (المنتهى) : ويجرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه . انتهى

وقال الامام ابن تيمية في تفسير سورة الاخلاص: كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار ويرون العتيق أفضل من الحديد لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضراراً من الحديد الذي يخاف ذلك فيه . وعتق المسجد مما يحمد به ولهذا قال تعالى: ﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾ وقال سبحانه: ﴿ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ فان قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً وذلك يقتضي زيادة فضله . اهـ

الفصل الثاني

في

تنوير المساجد في الأشهر الثلاثة وغيرها

٣

زيادة التنوير ليلة أول جمعة من رجب

عادة هذا التنوير ليلتذ في المساجد وماذنها هو من بقايا بدع في تلك الليلة ذلك انها كانت أحدثت فيها صلاة بين العشاءين تسمى صلاة الرغائب ثم فشت وعمت وعظمت الفتنة بها فكانت توقد فيها المصابيح وتزدحم الافواج على إحيائها في المساجد ويقوم أهل القرى لاجلها وتختلط النساء بالرجال وينشأ من المفساد ما لا يحصى كما وصفه الامام أبو شامة في كتابه (الباعث على انكار البدع والحوادث) واغتر بعض الناس بذكرها في مثل (الإحياء) وقد جزم حفاظ الحديث بوضع الاحاديث المروية فيها : قال الحافظ ابو الخطاب (١) أنهم بوضع حديثها علي بن عبد الله بن جهضم . ثم قال وكذلك عمل الحسين بن ابراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجهولين وهو حديث جمع من الكذب والزور غير قليل . قال أبو شامة وما ذكره الحافظ أبو الخطاب في أمر صلاتي رجب وشعبان أي من أنهما بدعتان وحديثهما موضوع هو كان سبب تبطيلهما في بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب رحمه الله تعالى فانه كان مائلاً الى إظهار السنن واماتة البدع . انتهى
وبه يعلم ان هذا التنوير من بقايا آثار تلك البدعة .

(١) انظر التعليق (١) ص ٧٦ . (ناصر الدين)

زيادة التنوير ليلة النصف من شعبان ونشر فضائلها وقراءة أدعية فيها

الكلام على التنوير فيها كالكلام فيما قبلها وهو من بقايا ما كان ابتدع فيها سنة (٤٤٨) من الصلاة الألفية فيها، يقرأ فيها: « قل هو الله أحد » الف مرة في مائة ركعة تتلى بعد الفاتحة عشر مرات سورة الاخلاص . وكانت تنور المساجد لأجلها ويجتمع الألوفاً لأدائها ويحصل من الفساد ما بسطه ابو شامة في كتاب (الباعث) الى ان ابطلها الملك الكامل جزاه الله خير الجزاء كما اسلفنا من قبل .

وقال في كتابه المذكور عن ابي بكر الطرطوشي قال: روى ابن وضاح^(١) عن زيد بن اسلم قال : ما ادركنا احداً من مشايخنا ولا فقهاءنا يلتفتون الى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون الى حديث مكحول^(٢٣) ولا يرون لها فضلاً على سواها ، قال وقيل لابن أبي مليكة ان زياداً النميري يقول اجر ليلة النصف

(١) يعني في كتابه «البدع والنهي عنها» (ص ٤٦) ، أخرجه من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم قال : فذكره . هكذا وقع في النسخة المطبوعة وهي سيئة جداً ، والظاهر انه سقط من الطابع قوله: «عن أبيه» كما يدل عليه ما نقله المصنف . وعبد الرحمن هذا ضعيف جداً . (ناصر الدين)

(٧٣) يعني حديثه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن» . أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ق ٤٣ : ١) وابن حبان في «صحيحه» (١٩٨٠) ورجاله ثقات ، والحديث صحيح ، وله طرق وشواهد خرجتها في «الصحيحه» (٢١٤٣) فلا تلتفت إلى ما سينقله المصنف أنه ليس في فضل ليلة النصف حديث يصح ، نعم لا يلزم من ثبوت هذا الحديث اتخاذ هذه الليلة موسماً يجتمع الناس فيها ، ويفعلون فيها من البدع ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى .

من شعبان كأجر ليلة القدر فقال لو سمعته ويدي عصا لضربته، قال وكان زياد قاصاً .

وقال الحافظ ابو الخطاب ابن دحية : روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان احاديث موضوعه وكلفوا عباد الله بالاحاديث الموضوعه فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة .

وقال أهل التعديل والتجريح : ليس في حديث (١) ليلة النصف من شعبان حديث يصح (٢) فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثاً موضوعاً يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي ان يكون مشروعاً من النبي ﷺ فاذا صح انه كذب خرج من المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثاً على رسول الله ﷺ لم ينزل الله به من سلطان .

ثم قال ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون وجرؤا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهواً ولعباً الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ ولانطق بالصلاة فيها والايقاد وصدق من الرواة وما أحدثه المتلاعب بالشرعية المحمدية . راغب في دين المجوسية لان النار معبودهم . وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فادخلوا في دين الاسلام ما كان أصلهم عليه من عبادة النيران .. الخ

وأما دعاؤها المشهور فلم يرد من طريق صحيح ولا غيره وانما هو من جمع بعض المشايخ .

قال شهاب الدين احمد الشرجي اليمني (مختصر البخاري) في كتابه (الفوائد في الصلوات والعيوائد) في الفائدة الرابعة والستين فيما يدعى به ليلة النصف من شعبان قال : من ذلك ما وجد بخط الفقيه العالم الصالح ابي بكر بن أحمد دعي رحمه الله تعالى قال : أملى علي الاخ الفقيه العلامة عبد الله بن

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب « فضل » . (ناصر الدين)

(٢) ليس هذا على إطلاقه كما سبق التنبيه عليه آنفاً . (ناصر الدين)

أسد الياضي في طريق مدينة الرسول ﷺ سنة (٧٣٣) هذا الدعاء المبارك وهو : اللهم ياذا المن .. الخ

٥

زيادة التنوير في رمضان

قال في المدخل : في زيادة وقود القناديل اضاءة المال لا سيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحه في حق الناظر لا سيما إن كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاءة المال كما تقدم هو سبب لاجتماع من لا خير فيه .

وقال أيضا: الا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد الا أوقدوه حتى أنهم جعلوا الجبال في الاعمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل واوقدوها . وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ ان ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبيها بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتدوا ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها . وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بنعل أهل الاديان الباطلة حتى في زيهم المختص (١) بهم وانضم الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغو واللغو الكثير . فانظر الى هذه البدع كيف يجر بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى المحرمات

(١) أنظر الأحاديث الواردة في ذلك مرتبة على الأبواب الفقهية . مخرجة على الطريقة الحديثية في كتابنا «حجاب المرأة المسلمة» طبع المكتب الاسلامي . (ناصر الدين)

وقال أيضا : ما أحدثه الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن حد المشروع لم يكن من فعل من مضى من السلف وفيه اضاءة المال والسرف والخيلاء ومحبة الظهور والقبيل والقال وبعضهم يلون الماء الذي في القناديل بحمرة أو غيرها وكلما زادت فضيلة الليالي والايام قابلوها بضدها نسأل الله العافية بمنه . ثم قال رحمه الله : وهذا اذا كان الزيت من مال الانسان نفسه وأما ان كان من ربيع الوقف فلا يختلف أحد في منعه ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط » (٧٤). وسبب ذلك سكوت بعض العلماء عنه وقد زادوا على ذلك اعتقادهم ان فعل ذلك من اظهار شعائر الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون على انقلاب الحقائق . انتهى

وقال ابو شامة في بعض مفاصد الاختلاط في المساجد : كله بسبب الوعيد الخارج عن المعتاد الذي يظن انه قرينة وانما هو اعانة على معاصي الله تعالى واظهار المنكر وتقوية لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوعيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلا وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب انكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة . انتهى .

٦

إبقاء المصابيح متقدمة إلى الضحوة أيام العيد

العادة في أغلب المساجد زيادة التنويرات في رمضان وليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب ويومي العيد . وقد قدمنا الكلام على الأول وبقي الكلام على ابقاء القناديل متقدمة إلى الضحوة في العيدين عيد الفطر والاضحى

(٧٤) حديث صحيح ، أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في «الارواء» (١٢٩٦) .

والأغرب أنهم يوقدون الزائد على المعتاد بعد الفجر أعني في الوقت الذي ما بقيت الحاجة فيه الى المصابيح الأصلية ، فيأخذ شعال المسجد في ايقادها من ذلك الوقت ثم تطلع الشمس وترتفع وهي متقدة وقد استغني عنها . والغالب أنهم يطفئونها بعد انصراف القوم وفي مثل الجامع الاموي والسانية يطفئون مصابيح زيت الكاز وأما قناديل الزيت البلدي فيبقونها حتى تنطفئ بأنفسها ولو بعد العصر زعماً بأن اطفائها لا فائدة فيه اذ لم يبق فيها زيت يمكن توفيره والشعال يريد بعد هذا الموسم أن يغسل القناديل ويخبئها لمثل هذا الموسم فيتركها حتى تنطفئ . هذا ما يوجد في الجامعين المذكورين .

ومعلوم ان ابقاءها متقدة - ولا حاجة اليها - فيه سرف لاضاعة المال بلا فائدة ، واعدادها ولا حاجة اليها اعداد محظور . وقد أسلفنا حطر زيادة التنوير على قدر الحاجة .

نعم قد كان بعض اساتذتي ممن له سيطرة ونفوذ على جامعه بدمشق يأمر الشعال باطفاء القناديل متى استغني عنها بالاسفار الزائدة أو بطلوع الشمس في أيام الغيم وكنت أستحسنة جداً لما فيه من انكار منكر وتغييره بالفعل . ومن لنا ببقية المساجد أن تحذو حذو هذا الفعل الحسن .

وقد اعجبني في بيروت سنة « ١٣٢٣ » في عيد الفطر في رحلتي الرابعة اليها في جامعها الكبير ان اطفئت القناديل منه عند طلوع الشمس وهكذا ينبغي ان يكون العمل . وفقنا المولى لاستعمال عقولنا فيما يرضيه عنا .

الباب الثاني

الفصل الثالث

٧

المقاصير والدرابزين في المسجد

قال الامام ابن الحاج : فعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثه وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد :
أولها ان الموضوع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين

الثاني ان فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة - ثم قال
السابع ما في ذلك من مخالفة السنة
الثامن ان ذلك من باب زخرفة المساجد
التاسع ادخال الضرر على نحو اعمى بسببها . انتهى

أقول بقي من المقاصير القديمة العهد مقصورة المسجد الاقصى جانب منبره وكان في الجامع الاموي بدمشق مقصورة كبرى حول منبره ومحرابه الى ركني القبلة أزيلت في حدود سنة « ١٢٨٠ » بأمر والي دمشق وقتئذ وكان احداث هذه المقصورة بأمر معاوية ثم زاد فيها سنة « ٤٣ » لما وثب عليه البرك^(١) لقتله

(١) بموحدة ثم راء مهملة ثم كاف على وزن صرد قال الزبيدي في شرح القاموس والبرك بن عبدالله كصرد هو الذي ضرب معاوية ففلق اليه ليلة مقتل علي رضي الله تعالى عنه . هكذا ضبطه الخافظ . اه

وفي سنة « ٤٣ » أيضاً أحدث مروان في المسجد النبوي مقصورة وهو وال عليها.
ومثل ما ذكره يقال في السدد السفلى التي انشئت في حوائط المساجد
الشمالية والتخوت الموبدة ففيها من المحذورات ما تقدم ويزاد عليها ارتفاع
المأموم على الامام وإعدادها لمن يريد الانفراد عن الصفوف والانفة عن غمار
بركة المصلين ومحبة الترفع اذ غالب الاعيان متى دخلوا المسجد لأمر ما لا
يقصدون من المسجد سواها مثوى ومتكأ

٨

كرسي القارىء في المسجد والتشويش بالقراءة عليه وقصد الدنيا بالقرآن

رأيت في مصر والاسكندرية أيام رحلتي اليها « عام ١٣٢١ » هذه البدعة
المنكرة وهي صعود حافظ على كرسي عريض مرتفع ذراعاً فاكثراً وتلاوته
عشراً من القرآن بصوت مرتفع بعد الاذان وقبل اقامة الصلاة فترى من
التشويش على المتنفلين بالرواتب ما لا يمكن معه اداء الصلاة

ثم رأيت ابن الحاج نبه على هذا في المدخل قال رحمه الله : ومن هذا
الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي
يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو الى ذلك لوجهين : الاول أنه يمسك من
المسجد موضعاً كبيراً وهو وقف على المصلين لصلاتهم ، الثاني انهم يقرأون
عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر
ومنهم المفكر فاذا قرأ القارىء اذ ذلك قطع عليهم ما هم فيه وقد نهي
عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة
والسلام « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » (٧٥) وهو نص في عين المسألة انتهى .
ومثل ذلك في دمشق قراءة سورة الاخلاص ثلاثاً قبل اقامة الصلاة اعلاناً بانه

(٧٥) حديث صحيح ، وتقدم تخريجه (٤٧) .

ستقام الصلاة ، فهي بدعة لا اصل لها ولا حاجة اليها . وقرأت في حواشي متن الشيخ خليل ان من رفع صوته بالقراءة في المسجد يقام ويخرج منه اذا داوم على ذلك والا فيؤمر بالسكوت أو القراءة سراً . قالوا لأن الغالب على هؤلاء قصد الدنيا (انظر ابواب سجود التلاوة) وفي (الاتقان) للامام السيوطي في آخر النوع الخامس والثلاثين ما نصه (مسألة) يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها . اخرج الاجري من حديث عمران بن حصين مرفوعاً « من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيأتي قوم يقرأون القرآن يسألون الناس به » (٧٦) اهـ

(٧٦) حديث صحيح ، وأخرجه الترمذي وغيره ، وله شواهد كثيرة ، خرجتها في

الباب الثالث

في

الأدعية والأذكار والقصص في المساجد

- وفيه فصول -

الفصل الأول

١

السمع في المسجد

قال الامام العارف ابن الحاج قدس الله سره في (المدخل) في بحث السماع :
واشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد وقد تقدم
توقير السلف رضي الله عنهم للمساجد وكيف لا يكون كذلك وقد كانوا
يكرهون رفع الصوت فيه ذكراً كان أو غيره . وقد نهى النبي ﷺ عن رفع
الصوت بالقراءة فيه ومن ذلك ما ورد من انشاد الضالة في المسجد لقوله عليه
الصلاة والسلام «من نشد ضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك (٧٧)» اهـ
ونقل الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) عن القرطبي قال : غلبت النفوس
الشهوانية على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات

(٧٧) حديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وهو مخرج

في «صحيح السنن» (٤٩٢) .

المجان والصبيان ، فرقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التوافق بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال ، وان ذلك يثمر سني الاحوال ، وهذا على التحقيق من قول أهل المخزقة ، اه ملخصاً . وفي كتاب (الامر بالاتباع والنهي عن الابتداع) للسيوطي ما مثاله : ومن ذلك - يعني المحدثات - الرقص والغناء في المساجد وضرب الدف أو الرباب وغير ذلك من آلات الطرب فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال مستحق للطرد والضرب لانه استخف بما أمر الله بتعظيمه قال الله تعالى : « في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه » أي يتلى فيها كتابه وبيوت الله هي المساجد . انتهى بحروفه .

٢

الذاكرون المغيرون للفظ الجلالة

قال الامام العارف الكبير السيد محمد وفا بن ناصر الدين القرافي في كتابه (الادلة القاطعة في الرد على المنتسبة والمطاوعة) ما مثاله في أول صفحة منه : ان الانكار على هذه الطائفة المطاوعة (لطف المولى بنا وبهم) من اجل الطاعات وأعظم القربات لامور منكورة وبدع مستكثرة :

فمنها اتخاذ المرد خلف ظهورهم حال قيامهم وقعودهم وسيرهم ومنامهم ولم ينتقل ذلك عن احد من سلف الامة خصوصاً ويلزم على اتخاذ الامرد اذا كان جميلاً النظر اليه ، وهو حرام او مكروه عند العلماء اذا كان بغير شهوة اما بها فحرام اتفاقاً .

ومما ينكر عليهم تكليفهم للناس في غداء أو عشاء كما هو المشهور عنهم خصوصاً ما يسمونه (سيارة) من طوافهم في البلاد واكلهم اموال الناس بغير حق . وقد علمت حال من يأكل الدنيا بالدين وفي حديث عند الحاكم « اطلبوا الدنيا بالحرف ولا تطلبوها بالدين فان الدين لي خاصاً . ويل لمن طلب

الدنيا بالدين، ويل له» (٧٨) ومن امورهم المنكرة ايضا ما يجتمع حال ذكرهم من البدع كالرقص والصفق الذي هو حال عباد العجل كما صرح به غير واحد من العلماء ممن افتى ببطلان ما هم عليه وشن الغارة عليهم نظماً ونثراً ولولا خوف الاطالة لأوردت لك جملة من فتاوي العلماء فيهم ولكن من نور الله بصيرته لا يحتاج الى ذلك والله ولي التوفيق .

ومنها تغييرهم الاسم الكريم حال ذكرهم فمن قائل يقول « اموه » ومن قائل يقول « انوه » ومن قائل « أن آن » الى غير ذلك كما هو معلوم بالمشاهدة وكل ذلك لا يسمى ذكراً ولا ثواب فيه قطعاً، وفي (الاستئلة والاجوبة) للعارف بالله تعالى سيدي زين الدين المرصفي سألته هل يشترط في الجلالة ان تكون مفسرة الاحرف كلها؟ قال نعم ما دام حاضراً والا ففتي استغراقه بشرط لا يشترطه ذلك ولا حرج عليه مادام مسلوب الاختيار والله اعلم . انتهى

وقال بعضهم في ارجوزة له :

بعض حروف الاسم او يفرطاً	ومن شروط الذكر ان لا يسقطا
عمداً فتلك بدعة شنيعة	في البعض من مناسك الشريعة
عمداً بذكر الله لا يليق	والرقص والصراخ والتصفيق
الذكر بالخشوع والوقار	وانما المطلوب في الاذكار
الا مع الغلبة القوية	وغير ذا فحركة نفسية
على اللبيب الذاكر الاواه	فواجب تنزيه ذكر الله
ويقتدي بفعل ارباب الورع	عن كل ما يفعله اهل البدع
ابتدعوا وربما قد كفروا	فقد رأينا فرقة ان ذكروا
صعباً فجاهدهم جهاداً اكبراً	وصنعوا في الذكر صنعا منكراً
فألحدوا في اعظم الاسماء	خلوا من اسم الله حرف الهاء

(٧٨) حديث غريب جداً ، وعزوه للحاكم فيه نظر ، فإني لم أراه في كتابه «المستدرک» وهو المراد عند إطلاق الغزو إليه ، ولم يورده السيوطي في «الجامع الكبير» !

لقد اتوا والله شيئا إذا
والالف المحذوف قبل الهاء
وغيرهم اسقاطه في الخط
قد غيروا اسم الله جل وعلا
ثم قال :

من كان في نيل الكمال راجيا
فانه ملبس مفتون
هذا محال لا يصح ابدا
وقال بعض السادة الصوفية
اذا رأيت رجلا يطير
ولم يقف عند حدود الشرع
والفرق بين الافك والصواب
والشرع ميزان الامور كلها
وعن شريعة الرسول نائيا
وعقله مخجل مجنون
لان سيد الورى باب الهدى
مقالة جليلة صافية
او فوق ماء البحر قد يسير
فانه مستدرج وبدعي
يعرف بالسنة والكتاب
وشاهد لفرعها واصلها

٣

رفع الصوت في المسجد بذكر أو غيره

قال الامام ابن الحاج : ينبغي ان يمنع من يرفع صوته في المسجد في حال الخطبة وغيرها لان رفع الصوت في المسجد بدعة لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعتكم وشرائتكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجمروها ايام جمعكم » (٧٩).

(٧٩) حديث ضعيف الاسناد جداً ، وهو مخرج في «الأجوبة النافعة» (ص ٥٥) و «الارواء

وقال أيضاً : ينبغي أن ينهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة او بعدها أو في غيرهما من الاوقات لانه مما يشوش بها. وفي الحديث « لا ضرر ولا ولا ضرار »^(٨٠) فاي شيء كان فيه تشويش منع .

وقال ابن حجر في فتاويه : قال الزركشي : السنة في سائر الاذكار الاسرار الا التلبية . وقال الاذرعى : حمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم . وفي (العباب) : ويسن الدعاء والذكر سرأً ويجهر بهما بعد سلام الامام لتعليم المؤمنين فاذا تعلموا اسروا .

وفي (الجامع الكبير) عن ابن المبارك عن عبيد الله ابن ابي جعفر أرسله الى النبي ﷺ : من أجاب داعي الله وأحسن عمارة المساجد قال : لا يرفع فيها صوت ولا يتكلم فيها برفث^(٨١). وروى الترمذى والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : من رأيتموه ينشد شعرأً في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاثاً ، من رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا وجدتها ثلاثاً ، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك^(٨٢).

فما أحق هؤلاء المنشدين للقوائد الملحونة والموشحات المحرفة بتلك الزعقات المؤلمة والصيحات المهولة بالدعاء النبوي المذكور عليهم اذ الامر فيه ان لم يكن للوجوب فللندب واذا كان من يرفع صوته لحاجة مهمة كضالة

(١) الأصل « حفص » ، والتصحيح من « الجامع الكبير » (٢ : ٢٠٩ : ٢) . ناصر الدين

(٨٠) حديث صحيح بمجموع طرقه كما بينته في المصدر السابق (٨٨٨) وفي «الصحيحة» (٢٥٠) .

(٨١) حديث ضعيف لارساله .

(٨٢) حديث ضعيف الاسناد جداً ، وليس هو من حديث أبي هريرة ، ولا أخرجه الترمذى والنسائي بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه الطبراني من حديث ثوبان أبي عبد الرحمن بسند واه جداً ، وبيان ذلك كله في «الأحاديث الضعيفة» (٢١٣١) ، نعم قد صح الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه دون الفقرة الأولى ، وهو مخرج في «الارواء» (١٢٩٥) .

يتعرفها قد شرع الدعاء الثاني عليه فما بالك برافعي أصوتهم لا الحاجة بل الضرر والتشويش . وروى البخاري عن السائب ابن يزيد قال كنت نائماً في المسجد فحسبني رجل فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئت بهما فقال من انتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ .

فليتأمل العاقل كيف رأى عمر رضي الله عنه أن يؤدب رافع صوته في المسجد بالضرب الوجيع وانظر عدله في الكف عنهما واقامة العذر لهما بسبب جهلها بالحكم لكونهما ممن بدا عن مدن الفقه والعلم .

وروى الامام مالك والبيهقي عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بنى الى جانب المسجد رحبة فسمها بالطيحاء فكان يقول من أراد ان يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج الى هذه الرحبة (٨٣) .

٤

تحقيق وقت السحر ، وما ينتقد على قارئ وردة في المسجد

يفهم كثير من الناس من هذا الوقت غير معناه الوضعي وذلك أن هذا الوقت لغةً اسم لآخر جزء من الليل وأول جزء من النهار وفي مقابلته الأصيل وهو آخر النهار ، يضرب بهما المثل في لطف الوقت وصفاء الهواء . قال الراغب في مفرداته : والسحر اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار وجعل ذلك اسماً للوقت . قال الزنجشيري وانما سمي السحر استعارة لانه وقت ادبار الليل واقبال النهار فهو متنفس الصبح .

(٨٣) رواه مالك في «الموطأ» (١ : ١٧٥ ، ٩٣) بدون إسناد : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى ووصله البيهقي (١٠ : ١٠٣) عن طريقه : حدثني أبو النضر عن سالم بن عبدالله أن عمر ... ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين سالم وجده عمر .

إذا علمت ذلك فما يزعمه بعض المتعبدین من ان السحر هو قبل الفجر بساعتين أو ساعة مثلاً استناداً على ان أوراداً الف في ذلك وجرت العادة بقراءتها قبل الفجر في الحصة المذكورة هو خطأ في فهم حقيقة الوقت الوضعية . نعم ما قارب الشيء قد يعطي حكمه فلما قاربه انسحب عليه الاسم بعرفهم والقصد من ذلك ان من استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يتوضأ ويصلي ولو ركعتين ويدرك الفجر لأول وقته أعني في الغلس فهو مما يصدق عليه انه من أحيا السحر ونال فضيلته اذا استغفر وصلى فيه وأتاب وحينئذ فما يزعمه أهل ذلك الورد أنهم هم أهل السحر خاصةً غفلةً عن فهم هذا الوقت بلسان الشريعة واللغة .

ثم ان مما ينتقد على قارئ ورد السحر في المسجد أمران اذا وجدا منهم : الاول جهرهم بقراءته ثم الذكر بعده بحيث يشوش على مصلى أو ذاكر وقد يكون المسجد ضيقاً وهو أشد خطراً لما يتألم من رفع صوتهم كل من حضر اليه ليتجهد .

والثاني - وهو منكر كالاول بالاجماع - ان اهل ورد السحر قد ينفرد شيخهم بامامة جماعته في المسجد قبل امامه الراتب فيقسم الجماعة ويفتات على الراتب ويهضم حقه ويسعى بهدم سر الاجتماع الى غير ذلك وقد اوضحت محظورات التقدم على الراتب في رسالة بديعة . ومنهم من لا ينتظر تمام اذان الفجر بل يأخذ بصلاة سنته قبل فراغ الاذان حبا بالعجلة ثم يقيم الصلاة بمن حضره ويستعجل عجلة تروق لمن كان على شاكلته . وقد يتصل صفه بصف الراتب اذا اقيمت الصلاة للراتب بعده كما يقع في الجامع الاموى في مثل رمضان . ولو قيل لهم في ذلك لقالوا نحن أدركنا أشياخنا على هذا وهم كانوا اعلم وأصلح « انا وجدنا آباءنا » . وقد يستند متفقه منهم على ما يوجد في كتب الشافعية المتأخرين من جواز التقدم على الراتب في المسجد المطروق وقد بينت في رسالتي المذكورة خطأ هذا القول بما راجعته من عدة كتب في المذهب و آخر من رد هذا القول ابن حجر في فتاويه . على ان كل قول في المذهب لم

ينقل عن نفس الامام فلا يكون مذهبا له وانما هو رأي لقائله وها هو (الام)
 قد طبع الآن ومن كان مقلدا للشافعي فالام مرجعه فما كان فيه فهو متمسكه وما لا
 فلا عبرة به لانه لا يسوغ تقليد المقلد وانما يقلد المجتهد كما تقرر في الاصول ،
 فافهم فقد تقدم نحو هذه البدعة في بحث الافتئات على الامام الراتب فتذكر .

٥

الاحتراز عن البدع في الاحتفال بقراءة المولد النبوي

جرت عادة اكثر المسلمين ان يحتفلوا الليلة الثانية عشرة من (٢) ربيع الاول
 بتلاوة قصة مولده ﷺ ذهابا الى ان في مثل تلك الليلة ولد خاتم الانبياء
 صلوات الله عليه - وهو قول من أقوال عديدة - وقد شدد النكير الامام
 ابن الحاج في المدخل على ما حدث في مجامع قراءة المولد من المنكرات واطال
 في بيان محاذيرها فلترجع . ورأيت في فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية
 انه سئل عليه الرحمة فيمن يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي ﷺ
 هل ذلك مستحب أم لا فاجاب بعد الحمدلة : « جمع الناس للطعام في العيدين
 وايام التشريق سنة ، وهو من شعائر الاسلام التي سنها رسول الله ﷺ
 للمسلمين ، واعانة الفقراء بالاطعام في شهر رمضان هو من سنن الاسلام ،
 فقد قال النبي ﷺ : « من فطر صائما فله مثل أجره » (٨٤) . واعطاء فقراء
 القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ومن أعانهم على
 ذلك كان شريكهم في الاجر . واما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية لبعض

(١) قلت: والأصح أنه ولد ﷺ في التاسع من ربيع الأول، كما حققه بعض العلماء
 المعاصرين . (ناصر الدين)

(٨٤) - حديث صحيح وهو مخرج في «المشكاة» (١٩٩٢) وقد صححه ابن خزيمة (١: ٢١٣، ١)
 وابن حبان (٨٩٥) .

ليالي شهر ربيع الاول التي يقال لها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي تسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها « اه

وقال عليه الرحمة في فتوى اخرى له في آخرها ما مثاله : « فاما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذ عباداة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والايمان ان هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك الا جاهل أو زنديق . واما الاجتماع على قراءة وذكر فضائل النبي ﷺ فهذا من فعله قصداً لتعظيمه ومحبته فانه يثاب على قصده الحسن ونيته لفعل الخير . انتهى

وقد ذكرت في خاتمة (الشذرة) التي جمعتها في السيرة المحمدية^(١) اصل قصة المولد ولزوم نقد آثارها والتحذير من البدع في مجامع تلاوتها وتاريخ من ابتدع الاحتفال بالمولد ، فليراجعها من شاء .

٦

التحلق لحديث الدنيا في المسجد

قال الامام ابن الحاج : ينهى الناس عما يفعلونه من التحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان . ثم ساق آثاراً كثيرة وقال بعد : انما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصليين والذاكرين . وقد أخرج ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث انس وقال : صحيح الاسناد ورفعته : « يأتي على الناس

زمان يلقون في مساجدهم وليس همهم الا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا
تجالسوهم» (٨٥)

٧

كتابة آيات السلام ليلة آخر اربعاء من صفر الخير

يجتمع في آخر اربعاء من شهر صفر بين العشائين في بعض المساجد كثير
من العامة ويتحلقون الى كاتب يرقم لهم على أوراق آيات السلام السبعة على
الانبياء كآية : سلام على نوح في العالمين . الخ ثم يضعونها في الاواني ويشربون
من مائها ويعتقدون أن سر كتابتها في هذا الوقت ثم يتهادونها الى البيوت .
ولا أدري من أين سرت لهم هذه العادة التي لا سلف لهم بها الا مشيخة التمام .
وبديهي أن اعتماد ذلك واعتقاده يجر الى التشاؤم والتطير بتلك الليلة والمسلمون
براء من الطيرة كما قال ابن حجر . ونظير هذا تشاؤم العامة في دمشق من
عيادة المريض يوم الاربعاء وتطيرهم منه فلا يمكن للعامة ولا للخاصة عيادة
المريض يوم الاربعاء ولا لذوي قرباه . والظاهر ان مستندهم حديث « يوم
الاربعاء يوم نحس مستمر» (٨٦) قال الصاغاني موضع ، وكذا قال ابن الجوزي .

قال السخاوي : وفي فضيلة الاربعاء والتنفير منه أحاديث كلها واهية
ومن خرافاتهم قولهم : من عاد مريضاً يوم الاربعاء زاره يوم الخميس .
يعنون زيارته في المقبرة . اللهم انا نعوذ بك أن نكون من الجاهلين .

وقد روى الامام أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود قال : قال

(٨٥) حديث حسن ، خرجته في «الصحيفة» (١١٦٣) .

(٨٦) قلت ، ومثله : «آخر اربعاء في الشهر يوم نحس مستمر» وهو نخرج في «الضعيفه» (١٥٨١)
وهو ثالث حديث في كتابنا «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ، يسر الله إمام طبعه بمنه وكرمه مع
الكتاب الآخر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» .

رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك»^(٨٧) وروى الطبراني عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ «ليس منا من تطير ولا من تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له»: ^(٨٨) وروى الامام أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك» قالوا: يا رسول الله وما كفارة ذلك قال يقول «اللهم لا طير الا طيرك، ولا خير الا خيرك، ولا إله غيرك»^(٨٩) وروى أبو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»^(٩٠) ورواه الشيخان مختصراً. وروى ابن جرير عن ابي هريرة مرفوعاً «لا عدوى ولا هامة ولا صفر. خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها»^(٩١).

وفي فتاوي الامام تقي الدين ابن تيمية: مسألة في الايام والليالي مثل أن يقال السفر يكره يوم الاربعاء أو الخميس أو السبت أو يكره التفصيل أو الحياطة أو الغزل في هذه الايام أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد.

الجواب: بعد الحمدلة هذا كله باطل لا أصل له بل الرجل اذا استخار الله وفعل شيئاً مباحاً فليفعله في أي وقت تيسر ولا يكره التفصيل ولا الحياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الافعال في يوم من الايام ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الايام والنبي ﷺ قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح^(٩٢)

(٨٧) حديث صحيح، وهو مخرج في «تخريج الحلال والحرام» (٣٠١) و «الصحيحة» (٤٢٩).

(٨٨) حديث حسن، مخرج في الحلال» (٥٨٧).

(٨٩) حديث صحيح، مخرج في «الصحيحة» (١٠٦٥).

(٩٠) أخرجه أبو داود في «الطب» وأحمد أيضاً في «المستد» (٢ : ٣٩٧) عن الغلاء عن أبيه عنه. وهذا اسند صحيح على شرط مسلم. وهو في «الصحيحين» دون قوله «ولا نوء» وهو مخرج في «الصحيحة» (٧٨٣).

(٩١) قلت: أخرجه أحمد أيضاً وغيره بسند صحيح كما حققته في المصدر السابق (١١٥٢).

(٩٢) يعني «صحيح مسلم»، والحديث مخرج في «الارواء» (٣٨٩).

عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ان منا قوما يأتون الكهان قال: «فلا تأتوهم» قلت منا قوم يتطيرون قال: «وذاك شيء يجده احدكم من نفسه فلا يصدنكم» فاذا كان قد نهي عن ان تصده الطير عما عزم عليه فكيف بالايام والليالي ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهي عن سائر الايام الا يوم الجمعة اذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء (١). وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الايام والله أعلم. ورأيت لابن حجر الهيتمي عليه الرحمة في فتاويه جملة لطيفة قال: رسخ في أذهان العامة أن أياما مشؤومة على المريض اذا عيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الايام لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه لما ركز في عقولهم السخيفة من التشاؤم والطيرة فيحصل بذلك ضرر كبير وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» (٩٣) وقد ترك السنة لعوارض قوية.

فان قلت ينبغي للعالم ان يفعل ذلك اظهاراً للسنة واعلاناً للناس بها ليركوا ما في أذهانهم. قلت هذا أوضح ان لم يغلب عليهم الجهل والتشاؤم ويرسخ ذلك في أذهانهم حتى يعادوا بسببه العالم ويستسخروا به ويحصل له منهم أذى شديد. أما اذا ترتب عليه ذلك فتركه أولى لأن درء المناسد أولى من جلب المصالح. اهـ

وقد بلغني عن بعض مشايخ اشياخنا انه امر يوم الاربعاء اهله ان يفتحوا باب داره لعيادته وان تدعى المارة لذلك لرغبة منه رحمه الله في اماتة هذه البدعة.

(١) قلت: والراجع الجواز لمن كان لا يقصد التفويت، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اخرج فإن الجمعة لا تجس عن سفر»، ولم يصح في النهي عنه شيء انظر «الضعيفة» (٢١٨ و ٢١٩). (ناصر الدين)

(٩٣) حديث صحيح بمجموع طرقه كما حققته في «الارواء» (٨٨٨).

القصاص في المساجد

قال الغزالي في الاحياء في منكرات المساجد : ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة ، فالقاص ان كان يكذب في أخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذلك الواعظ المبتدع . وذكر رحمه الله في باب الرياء من آفات كبر العالم رغبته في حفظ العلوم الغربية ليغرب بها على الاقران ويتعظم عليهم ويحفظ الاحاديث والفاظها وأسانيدھا فيظهر فضله ونقصان اقرانه . قال فهذا كله اخلاق الكبر وآثاره التي يثمرها التعزز بالعلم والعمل اه .

وقال بعضهم في مقالة انشأها في الوعاظ في المساجد ما لفظه : لو كان بي من الفصاحة والبلاغة ما اشرح به أحوال الوعاظ الامارين بالمعروف والناهين عن المنكر لأنيت لكم بالعجائب التي يتبرأ منها الدين ولأقمت على براءة الدين منها الادلة الموصلة الى اليقين . ولكني والحمد لله لا احرم بفضله جل وعلا ان اقضي بعض الواجب علي نحو الاسلام والمسلمين بلا ميل مع الشيع والوضاعين مستندا فيما أقوله من الادلة والبراهين الى الكتاب القويم وسنة النبي الكريم وهدى الصحابة والتابعين والعلماء الراشدين : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » (٩٤)

من المعلوم ان وظيفة هؤلاء الوعاظ تنحصر في امور : (١) ارشاد العامة الى معرفة الله تعالى وما يجب ان يثبت له من صفاته العلية وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه تعالى وما للرسول والانبياء من مثل هذا عليهم الصلاة والسلام (٢) تعليمهم اركان الدين من صلاة وصوم وحج وزكاة وبيان فائدة آدابها لهم ومنافعها العائدة عليهم في الدنيا والآخرة . (٣) دعوتهم الى الخير وصرفهم

عن ناحية الشر وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحثهم على التمسك بالدين وآدابه وفضائله وما أمر الله به ورسوله ﷺ . (٤) تحريضهم على العمل والاجتهاد وتقرير ان لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» . (٥) حضهم على التعاون في المشروعات وتربية البنين والبنات وعلى الدخول الى كل امر من بابه وطلب كل رغبة من اسبابها وحفظ الامانة واستشعار الاخوة التي هي مصدر حياة الامم ومشرف سعادتها في هذه الدنيا قبل الآخرة « ومن يرد ثواب الدنيا نوته منها » . (٦) تطهير قلوبهم من الاوهام الفاسدة التي قد تجر الى الاعتقادات الباطلة حتى يخضعوا لخالق السموات والارضين ، وقاهر الناس أجمعين ، وحتى يقولوا كما قال ابراهيم عليه السلام «اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين» وكما امر رسول الله ﷺ ان يقول: « ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين »

ثم قال : يعلم الله انهم يقوموا بهذه الامور الواجبة عليهم ولكنهم تعلقوا بجبال الاباطيل والخرافات والاهوام والموضوعات فاخذوا ينفثون السم في مجالسهم ويدسون الاحاديث الموضوعية في محافلهم ويختلفون على النبي ﷺ على حسب ما تسول لهم انفسهم ويركبون الاسانيد الملققة ثم ينسبون لسيد الخلائق كل ما هو بعيد عن الحقائق ويبالغون في التحذير والترغيب ويطنبون ويسهلون ويشددون كما يشاؤون .

ثم قال : يا أهل الوعظ ألقم الكذب على النبي سيد المرسلين . وادعيتم أن هذا هو الحق واليقين . وهو الأثم المبين . والمحرم باجماع المسلمين . قال ﷺ : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (٩٥) وقال الامام النووي

(٩٥) حديث متواتر ، أخرجه الشيخان وغيرهما عن غير ما واحد من الصحابة . وللحافظ الطبراني جزء في طرقة محفوظ في الظاهرية .

في شرح مسلم بتحريم رواية الاحاديث الموضوعة على من عرفها أو غلب على ظنه وضعها فمن روى حديثاً علم وضعه أو ظن وضعه فهو مندرج في الوعيد ولا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الاحكام وبين ما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواظ و غير ذلك من أنواع الكلام فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين وقد أجمع أهل الحل والعقد على تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي والكذب عليه كذب على الله تعالى .

ثم قال يا أهل الوعظ ناديتم بالتوسل بالصالحين والاولياء الى الله الذي لا يغيب عنه شيء في الارض ولا في السماء وقلتم ما هذا كفرأ ان هذا الا توسط بيننا وبين الله تعالى في قضاء حاجاتنا وأمورنا والله جل شأنه قد صرح بان تلك العقيدة من عقائد المشركين وقد نعاها عليهم في قوله « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » .

يا أهل الوعظ شاركتم عبدة الاوثان في اعتقادهم فان هؤلاء ما كانوا يعبدونها لذاتها بل باعتقاد أنها تقربهم الى الله تعالى : « ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى » وقد جاء في سورة الفاتحة التي نقرأها ونكررها كل يوم في الصلاة « وإياك نستعين » فلا استعانة الا به جل شأنه .

يا أهل الوعظ جاءنا القرآن بان لا يدعى احد مع الله ولا يقصد أحد سواه فقال : « فلا تدعوا مع الله أحداً » وقال : « قل هو الله أحد الله الصمد » والصمد هو الذي يقصد في الحاجات ويتوجه اليه المرئوبون في معونتهم على ما يريدون وما يحبون وما يطلبون . والاتبان بالخبر على هذه الصورة يفيد الحصر كما هو معروف عند اللغويين فلا صمد سواه .

يا أهل الوعظ أرشدنا القرآن الى وجوب القصد الى الله وحده باصرح عبارة في قوله : « واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان » فلا يتوسل اليه تعالى بغيره فإن المقصود بالتوسل على ما تزعمون انما هو طلب القرب منه تعالى وقد أخبرنا الله تعالى انه قريب وهو أصدق القائلين .

يا أهل الوعظ جاءتنا الاخبار الصحيحة ان عمر رضي الله عنه حين ما كان في الاستسقاء قال: « انا كنا نتوسل اليك نبينا ﷺ فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبيك العباس فاسقنا » (٩٦) قال ذلك رضي الله عنه والعباس بجانبه يدعو الله تعالى ، فاذا كان هذا حال النبيين والصديقين فكيف بالاولياء والصالحين .

يا أهل الوعظ- كانكم تظنون ان في ذلك تعظيما لقدر الصالحين والاولياء مع ان أفضل التعظيم والاحترام لهم لا يكون الا باختيار ما اختاروه لانفسهم ولا يكون الا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا معنى للتوسل بهم الا هذا الاقتداء كما انه لا معنى للتوسل بالاحياء الا طلب المشاركة في الدعاء كما ورد في الحديث .

يا أهل الوعظ أي حالة تدعوكم الى هذا الاعتقاد وبين ايديكم القرون الثلاثة الاولى لم يكن فيها شيء من هذا التوسل ولا ما يشبهه بوجه من الوجوه وكتب السنة والتاريخ بين ايدينا ناطقة بذلك فكل ما حدث بعد ذلك فاقل أوصافه انه بدعة في الدين وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

يا أهل الوعظ قوموا وانتهوا وانتظروا في سلك قوله تعالى « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون » نقل هذه المقالة المؤيد في مصر عدد ٤٣٩٧ في ٧ شعبان سنة ١٣٢٢ لاحد علماء الارهر .

(٩٦) أخرجه البخاري في «الاستسقاء» من «صحيحه» عن أنس بن مالك . وانظره في « التوسل والوسيلة » لشيخ الاسلام ابن تيمية طبعة المكتب الاسلامي . فقد فند فيه شيخ الاسلام مزاعم من يحتج بهذا الحديث على السؤال بالمخلوقات . انظر ص ١٠٤ و١٠٤ .

الفصل الثاني

في القراءة والقراء وغير ذلك

١

اللفظ وقت القراءة

جاء في الدرّ وحواشيه . يجب الاستماع للقراءة مطلقاً في الصلاة وخارجها لان الآية يعني قوله تعالى : « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » وان كانت واردة في - الصلاة فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . وفي شرح المنية يجب على القارئ احترام القرآن بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة فيكون الأثم عليه دون المشتغلين دفعا للخرج اهـ

٢

التشويش بالقراءة على الناس

في فتاوى الامام تاج الدين الفزاري الدمشقي الشافعي : مسئلة جماعة يقرأون القرآن باصوات مرتفعة بحيث يشوش على الناس هل يجوز لهم ذلك أم لا . اجاب الشيخ تاج الدين : الاولى ان لا يفعل ذلك والأولى المنع منه . واجاب الشيخ زين الدين الزواوي المالكي لا يحل ذلك وعلى ولي الامر المنع

من ذلك . وعن مالك يخرج من المسجد من يفعل ذلك . واجاب الشيخ شمس الدين القاضي الحنبلي قريباً من ذلك . واجاب القاضي الحنفى كذلك اه .

٣

التشويش على القراء في المسجد

في فتاوى الامام تقي الدين ابن تيمية عليه الرحمة والرضوان : مسئلة في مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء فهل يجوز ذلك أم لا . الجواب ليس لاحد ان يؤذي أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له فليس لاحد ان يفعل في المسجد ولا على بابه قريباً منه ما يشوش على هؤلاء بل قد خرج النبي ﷺ على اصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال : «أياها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» (٩٧) فاذا كان قد نهى المصلي ان يجهر على المصلي فكيف بغيره ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي الى ذلك منع من ذلك والله أعلم.

٤

المعرضون عن مجالس العلم بالمسجد

يرغب كثير من أغبياء العامة وهم في المساجد عن الجلوس في حلقة عالم يلقي الحكم والفوائد والنصائح ويتحلقون لانفسهم على قتل الوقت باللغو وهؤلاء قد يشملهم ما رواه البخاري في صحيحه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، عن ابي واقد الليثي ان رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى

رسول الله ﷺ وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله ﷺ فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «الا أخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله تعالى فأواه الله اليه واما الآخر فاستحيا ، فاستحيا الله منه ، واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه .»

قال في فتح الباري : فيه استحباب التحليق في مجالس العلم و فيه استحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة و فيه الثناء على من زاحم في طلب الخير و فيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة و فيه الثناء على المستحي والجلوس حيث ينتهي به المجلس وفضل ملازمة حلق العلم و جلوس العالم في المسجد اه .

ولا يخفى ان جلوس العالم لبث العلم من اكبر النعم على العامة ، اذ يجب عليهم السعي لطلب العلم النافع ولو من مكان بعيد . فاذا كان بين اظهرهم يعظهم ويذكرهم وهم عنه معرضون فما اشقاهم وما انكد حظهم من الخير . عهد في القرون الاولى قرون السلف ان يضرب احدهم كبد الابل مسيرة شهر لسماع حديث نبوي يأخذ منه حكمة صالحة فاصبحت الحكم والاحاديث ينادى بها في اكسد الاسواق - اسواق الراغبين عن الحكمة والموعظة الحسنة النهمين على حظوظ النفس وأمانيتها فانا لله وانا اليه راجعون .

٥

المعرضون عن سماع خطبة العيد

ما اجهل العامة بمقاصد الدين ، وما اعماهم عن سر التشريع ! ترى كثيراً من العامة يتفضون بعد صلاة العيد ويعرضون عن سماع الخطبة مع ان الاستماع لها من تنمة الصلاة بل هو نتيجته لان الخطب هي الواعظ الشفاهي

والصلاة واعظها قلبي وليست حجتهم جهل بعض الخطباء الذين يتسمنون ذروة المنابر وهم في حضيض الجهالة عن فهم ما اقيموا فيه مما كان مرقى الاكابر العلماء والحكماء ولا عذرهم انهم لا يفقهون كثيرا من الخطب المتداولة ولا انها لا تهديهم الى سنن الكون بل انصرفهم مجرد اعراض تعجلا الى الرجوع الى اللغو واللغو ، مع ان الخطب المعلومة على ما هي عليه مما ذكرنا لا تخلو مما يفيد العامة من الخوض على التقوى ، والتمسك بالسبب الاقوى ، وتلاوة آيات كريمة واحاديث عظيمة يكفي لمن ينصت لها ان يخشع قلبه وينيب لربه . فعلى العامي ان يتقي الله في هذه المخالفات وان يطلب نجاته بطلب العلم والفقهاء في الدين فانه مرعاة النجاة .

٦

المشتغلون بنوافل العبادة في المساجد مع الجهل وترك محل العلم

قال السيوطي في كتابه الامر بالاتباع والنهي عن الابتداع : ومن الامور المحدثثة الاشتغال بنوافل العبادة مع الجهل وترك محل العلم وهذا خطأ يدخل على العبد منه آفات كثيرة مخالفة للشريعة وقد قال الله لنبيه ﷺ : « وقل رب زدني علما » فأمره بطلب الزيادة منه وقال تعالى مخبراً عن موسى في قوله للخضر عليهما السلام « هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشداً » هذا مع ما اعطوا من العلم البارع وما لهم من المدد من الله تعالى امروا بالطلب وسؤال المزيد فان العلم لا نهاية له ، وقال تعالى : ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ وروى الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه قال ذكر لرسول الله ﷺ رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال : « فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم » (٩٨) وفي الصحيحين

(٩٨) حديث حسن كما بينته في «تخريج المشكاة» (٢١٣) .

عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كلمة الحق ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها» (٩٩) وجاء رجل الى سهل بن عبد الله التستري ويده محبرة وكتاب فقال لسهل أحبيت ان أكتب كتابا ينفعني الله به فقال اكتب ان استطعت ان تلقى الله وييدك المحبرة فافعل . وقال سهل أيضاً سمعت الجراح بن عبد الله يقول : ما طريق الى الله عز وجل افضل من العلم فان عدلت عن طريق العلم خطوة تهت في طريق الجهالة اربعين صباحا وبالجملة فتعلم العلم فرض والبعد عن العلم والعلماء يقوي سلطان الجهل .

— ٧ —

المسرعون بقراءة القرآن

يوجد في بعض المساجد من حفظة القرآن من يأوى إليها ويأخذ في التلاوة عن ظهر قلبه سراً أو جهراً بسرعة زائدة مخالفة لأدب التلاوة وقد نبه على ذلك الامام الغزالي في باب المغرورين من إحيائه قال وفرقة : اخرى اغتروا بقراءة القرآن فيهدونه هدوا وربما يختمونه في اليوم والليلة مرة ولسان احدهم يجري به وقلبه يتردد في اودية الاماني اذ لا يتفكر في معاني القرآن يتزجر بزواجره ويتعظ بمواعظه ويقف عند اوامره ونواهيه ويعتبر بمواضع الاعتبار فيه فهو مغرور يظن ان المقصود من انزال القرآن المهمة به مع الغفلة عنه ، ومثاله عبد كتب اليه مالكة كتابا وأشار عليه فيه بالاوامر والنواهي فلم يصرف عنايته الى فهمه والعمل به ولكن اقتصر على حفظه فهو مستمر على خلاف ما

(٩٩) حديث ضعيف ، ضعفه مخرجه الترمذي نفسه ، وسنده ضعيف جداً ، كما بينته في المصدر السابق (٢١٦) ثم إن لفظ الحديث عنده «الكلمة الحكمة ...» ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦ : ١) من الوجه المشار إليه بلفظ : «كلمة الحكمة ...» فلعل لفظه «الحق» محرفة من «الحكمة» .

امره به مولاه الا انه مكرر للكتاب بصوته ونغمته كل يوم مائة مرة فهو مستحق للعقوبة ومهما ظن ان ذلك هو المراد منه فهو مغرور . نعم تلاوته انما يراد لكيلا ينسى بل لحفظه وحفظه يراد لمعناه ومعناه يراد للعمل به والانتفاع بمعانيه وقد يكون له صوت طيب فهو يقرأه ويلتذ به ويغتر باستلذاده ويظن ان ذلك لذة مناجاة الله تعالى وسماع كلامه وانما همه لذته في صوته ولو ردد الحانه بشعر أو كلام آخر لالتذ به ذلك الاتذاذ ، فهو مغرور اذ لم يتفقد قلبه فيعرفه ان لذته من كلام الله من حيث نظمه ومعانيه اه .

٩

اللاحنون بالقرآن في المسجد

قال الامام الغزالي في الاحياء في منكرات المساجد : ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف في المسجد يضيع اكثر اوقاته في أمثال ذلك ويشغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان هذا افضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي قرينة تتعدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وان كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجوز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه .

والذي يكثر اللحن في القرآن ان كان قادرا على التعلم فامتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقرأه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحاً وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي ان يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنعه سراً منه أيضاً وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته

وكان له انس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأساً والله اعلم . ثم قال :
وقراءة القرآن بين يدي الوعاظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن
ويجاوز حد الترتيل منكر وشديد الكراهة انكره جماعة من السلف اه .

١٠

دعاء ليلتي أول السنة وآخرها

تتقاضى العامة في بعض المساجد أتمتها في قراءة دعاء ليلتي أول العام وآخره
وهو دعاء مخترع لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ولم
يرو في مسند من المسانيد ولا في كتب الموضوعات وهو من مخترعات بعض
التمشيعين المتمفقرين . والاغرب ان بعض الخطباء دسه في ديوان خطبه
فاضحى من يقرأ ذلك الديوان من المتطفلين على هذه المنزلة السامية يتبع ما سطر
فيه من الخوض على قراءته كأنه مروى في الصحيحين أو أحدهما .
ومن اعظم القرى فيه على الله ورسوله قول مخترعه عليه ما يستحق ان من
قرأه يقول الشيطان قد تعبنا معه طول السنة فافسد عملنا في ساعة . فيالله ما
ادهى هذا الخطب في الخطب ، وما امر هذا التغيرير والتجرفة على المعاصي
وما الاعجب الا تلقي بعض المتعلمين له بالقبول واقرازهم عليه لانه دعاء وهو
خير ، وقد غفل عما قاله العز بن عبد السلام فيما نقله الامام ابو شامة ان
استعمال الخير ينبغي ان يكون مشروعاً من النبي ﷺ فاذا علمنا انه كذب
خرج من المشروعية . انظر تمة البحث في كتاب « الباعث » له رحمه الله .

الفصل الثاني

في المؤذنين

١

آداب الاذان والاقامة

يوجد في بعض المساجد إخلال بآدابهما . ولا تخفى أهميتها في الصلوات وكونهما على قول كثير من الأئمة من فروض الكفايات . لذلك ينبغي تعرف آدابهما ودرسهما ليكون من يريد أن يندرج في سلك المؤذنين والمقيمين على بصيرة في التفقه بهما . وهالك ما جاء في (الاقناع) وشرحه (والدر) وغيرها :

فأما الآداب في الأذان

(١) يسن أن يكون المؤذن صبيّاً أي رفيع الصوت لأنه أبلغ في الاعلام
(٢) حسن الصوت لأنه أرق لسامعه (٣) أميناً أي عدلاً لأنه موثمن يرجع إليه في الصلاة (٤) عالماً بالوقت ليتحراه فيؤذن في أوله (٥) مرتلاً لألفاظ الاذان يقف على كل جملة منها بالسكون إذ لم ينقل عن السلف والخلف انه نطق به إلا موقوفاً عدا عن التكبيرتين الاوليين كما قال ابن رشد (٦) قائماً على علو لأنه أبلغ في الاعلام^(١) (٧) متطهراً من الحدثن الاصغر والأكبر

(١) قلت : بل لأنه السنة كما في حديث الانصاري الذي رأى في المنام من علمه كلمات الأذان ، وكيفيته ، ومنها القيام على مكان مرتفع ، فهو من تمام الأذان فاستغناء المؤذنين اليوم عنه بمكبرات الصوت خلاف السنة فينبغي عليهم أن يؤذنوا في مكان عال تبدو منه أشخاصهم ، اتباعاً للسنة ، فإذا ضم إليه مكبر الصوت فلا مانع . (ناصر الدين)

فيكره أذان جنب وإقامة محدث (٨) متطهراً من نجاسة بدنه وثوبه (٩) مستقبل القبلة .

واما الآداب في الاقامة

(١) يسن أن يجدها أي يسرع فيها (٢) أن يقف على كل جملة كالأذان (٣) ان يقيم من اذن (١٠٠) .

٢

فروع في الأذان

(١) يجزىء اذان من مميز (٢) يحرم ان يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه إلا أن يخاف خروج وقت التأذين كالامام (٣) لا يجوز التلحين بالاذان أي التغي فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد أو غيرها في الأوائل والواخر وكذا بالتطريب وهو تقطيع الصوت وترعيده (٤) يبطل الاذان والاقامة فصل كثير بسكوت أو كلام ولو مباحاً وقذف وشتم (٥) لا يجزىء الاذان قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل (٦) يسن تمهل المؤذن يسيراً قبل الاقامة قدر ما يدرك الملازمون، وفي «البحر» يمكن بين الاذان والاقامة قدر قراءة أربعين آية (٧) يسن إجابة المؤذن بمثل ما يقول إلا في الحيلة فيحوقل (٨) يسن قول المؤذن والسامع بعد الفراغ من الاذان. «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» (١٠١) (٩) يحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من

(١٠٠) قلت : لكن حديث «من أذن فهو يقيم» ضعيف الاسناد كما بينته في «الضعيفة» (٣٥) .

(١٠١) قلت : هكذا الحديث في البخاري وغيره ، وأما زيادة «الدرجة الرفيعة» فيه و «إنك لا تخلف الميعاد» في آخره ، فبدعة لم ترد . انظر في ذلك تخريجنا للحديث في «التوسل والوسيلة» طبعة المكتب الإسلامي ص ٤٣ . وكتاب « فضل الصلاة على النبي » طبعة المكتب الإسلامي ص ٤٩

مسجد بلا عذر أو نية رجوع (١٠) قال البجيرمي في حواشي الاقناع :
ليحذر من أغلاط تبطل الاذان بل يكفر متمعد بعضها كمد باء أكبر وهمزته
وهمزة أشهد والفاء الله ومن عدم النطق بباء الصلاة وغير ذلك ويحرم بلحنه
ان أدى لتغير معنى او ايها محذور هـ .

وقال الامام (ابن زروق) في كتابه (عمدة المرید في البدع) في بحث
أغلاط المؤذنين : ومنها إسقاط الهاء من الصلاة وكذا اسقاط حاء الفلاح .
وما يدعوهم لهذا إلا الجهل وطلب التلحين والتطريب الذي يكاد صاحبه
أن يكون به خارجاً عن اذان في فعله بل هو خارج عنه عند جماعة
من العلماء (١١) من البدع وجود اذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع
يقوم احدهما أمام المنبر والثاني على السدة العليا يلقي الأول الثاني ألفاظ الاذان
يأتي الأول بجملة جملة منه سرّاً ثم يجهر بها الثاني وإنما كانت بدعة لكون
الاذان المشروع بين يدي الخطيب واحداً فأما أن يقف على السدة أو بين يديه
امام المنبر (١٢) لا ينادى على الجنازة . واشد منه ما يفعل عند الصلاة على
الجنازة من انشاد الشعر وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذباً بل هو
من النياحة انتهى من «الاقناع» (١٣) التبليغ جماعة بدعة قال الامام ابن
الحاج رضي الله عنه : فإنها جرت إلى وقوع الخلل في الصلاة فقد بينون على
بعضهم مع زعقاتهم التي تذهب الخشوع والحضور وتذهب السكينة والوقار
(١٤) حديث مسح العينين بباطن اعلى السبابتين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً
رسول الله الخ رواه الديلمي في (مسند الفردوس) عن أبي بكر رضي الله
عنه مرفوعاً قال ابن طاهر في التذكرة لا يصح . كذا في (الفوائد المجموعة
في الأحاديث الموضوعية) (٢) .

(١) قلت : بل هذا بدعة أيضاً وإنما كان الأذان في عهد النبي ﷺ على المسجد ، أذاناً
واحداً كما شرحته في «الأجوبة النافعة» . (ناصر الدين)
(٢) وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٧٣) . (ناصر الدين)

الاذان داخل المسجد في المغرب والعشاء مع الاذان في المنائر

رأى بعض أئمة المساجد أن اذان الجمع في منائر المساجد الكبيرة لا تؤدي به السنة لأنه بدعة فكان يأمر بالاذان قبل الاقامة في المغرب والعشاء ، وليت شعري لم لا يفعله في الظهر والعصر . والذي أرى أن الاذان إنما القصد به الاعلام فإذا احتيج إلى مؤذنين في محلة كبيرة فلا مانع منه والاذان صحيح اديت به سنة الاعلام . قال في الاقتناع فان لم يحصل الاعلام باذان واحد زيد بقدر الحاجة كل واحد بجانب أو يؤذنون دفعة واحدة بمكان واحد اه . نعم بناء بعضهم على صوت من سمعه وترك ما فاته وتأذنين بعضهم من نصف الكلمة وتقطيع لفظ الجلالة جهل بالأداء من فاعله وهذا ملحظ من كرهه كابن الحاج فحق المؤذن أن يتعلم السنة أو ينهه من سمعه وحينئذ فلا حاجة إلى هذا المؤذن قبل المغرب والعشاء بل الأولى أن ينتظر الفراغ من الاذان على المنارة ثم يقام للصلاة . وقد نقل الامام ابن الحاج في المدخل كراهة الاذان في جوف المسجد من وجوه (أحدها) انه لم يكن من فعل من مضى ممن يقتدى بهم . (ثانيا) ان الاذان إنما هو لنداء الناس ليأتوا للمسجد ومن كان فيه لا يصح نداؤه لأنه تحصيل حاصل ومن كان في بيته لا يسمعه . (وثالثها) قد يكون في الاذان تشويش على متنفل أو ذاكر قال : ثم إن هذه البدعة جرت إلى بدع آخر . الا ترى أنهم لما أحدثوا الأذان في المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له أن يؤذن قام وأذن في موضعه .

الزيادة على الاذان المشروع وبدعة التنعيم

قال في شرح «العمادة» من كتب الحنابلة: يكره قول المؤذن قبل الاذان ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا﴾ الآية . وكذلك ان وصله بعد بذكر لانه

محدث ويكره قوله قبل الإقامة « اللهم صل على محمد » ونحو ذلك من المحدثات وفي « الاقناع » وشرحه من كتبهم أيضاً: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن فليس بمسنون . وما أحد من العلماء قال انه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يردّ اليه فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف لمخالفته السنة . وقال عبد الرحمن بن الجوزي في كتاب « تلبس ابليس » وقد رأيت من يقوم بليل كثير على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات . وقال (ابن الحاج) رحمه الله تعالى في « المدخل » : وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل ، وإذا كان ذكر الله تعالى حسناً سرّاً وعلناً ، لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئاً معلوماً . ثم قال : وهذا ضد ما شرع الاذان له لان الاذان إنما شرع لاعلام الناس بالوقت . وقال أيضاً : وينهى المؤذنون أيضاً عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذي أحدث التغني بالاذان وأطال في ذلك . وقال الامام ابن حجر في فتاويه قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذان . ثم ساق حديث تاريخ حدوث ذلك . وذكر بعد ذلك أن الكيفية التي يفعلونها بدعة . وذكر المؤرخون في حوادث سنة ٢٥٣ أن أرجوز صاحب شرطة مزاحم بن خاقان أمر بالاذان في يوم الجمعة في مؤخر المسجد كما أمر أهل الخلق بالتحويل إلى القبلة قبل إقامة الصلاة ومنع من الجهر بالبسملة . انتهى .

أقول : ونحو هذا ما يوجد في بعض الجوامع من بدعة تسمى في عرف

الناس « التنعيم » ومعناه قول نعم وهي كلمة يقولها بعض المؤذنين قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة اما في منارة المسجد أو في صحنه ويصرخ بها بصوت جهوري وبمد العين مداً طويلاً يربو على المد المثلث باضعاف اضعافه إذ لا يزال يمد صوته حتى ينقطع نفسه . ويقصد مبتدع هذه البدعة تذكير الغافل عن صلاة الظهر بقرب دخول وقت العصر ليأخذ بفعلها . وقد تسبب عن هذه العادة عدا عن كونها بدعة أن يؤخر كثير من الناس صلاة الظهر إلى سماع هذا التنعيم وقد أبطلت من بعض الجوامع والحمد لله ولم تنزل في غيره ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥

ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر في رمضان تعجيلاً للمسحور

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » في باب « تعجيل الافطار » من البخاري ما مثاله : من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطور وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قلّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان . اهـ . قلت ومثله في دمشق تمطيط أذان السحور وترعيد الصوت فيه بنغمة خاصة واطالة السكوت بين كل جملة من جمل الاذان اطالة زائدة وذلك لأن المؤذن يبقى في أذانه نصف ساعة فيضطر إلى تمضية الحصة المذكورة بتمطيط الكلمات واطالة السكوت . وإنما قلنا ان هذا هو الاذان الثاني لأن الأول يسمى عند الشاميين بالمراسلة بضم الميم وفتح السين .

نعم لو قلنا أن أذان السحور الآن الذي تقدم هو أذان الفجر الاول وجوزناه
لما ورد من أن للفجر أذاناً أول قبل دخول وقته وثانياً عند دخول وقته لكان
ينبغي أيضاً اجتناب التمطيط فيه لما قدمنا .

ولا يخفى انه حيث جرت العادة الآن بتنبية الناس وإيقاظهم للسحور
أولاً بطل المسحر وطرقه الأبواب في الحارات والأزقة في آخر الليل وثانياً
بضرب مدفعين في الولايات أو بندقتين في الأقضية الأول لتناول الطعام والثاني
للتهيؤ للمسالك عن الطعام والشراب فاللازم ترك هذا الاذان الأول رأساً
اكتفاء بما مرّ والصعود إلى المنارة إذا دخل الفجر الصادق كما رأيت ذلك في
بعلبك فإنه يؤذن المؤذن في فجر رمضان وغيره في وقته على المنارة وهذا أقرب
إلى الحالة السلفية .

ثم هناك بدعة أخرى في رمضان وهي أنه إذا فرغ المؤذن من أذان الامسالك
المتقدم حاله يكون بقي لدخول الفجر ربع ساعة أي خمس عشرة دقيقة فإذا
نزل المؤذن من المنارة يقف في آخر صفوف المصلين على مرتقى أو سدة
وينشد نثراً ونظماً جملة تسمى « امة خير الانام » لأن ذلك مطلعها يحضهم فيها
على اغتنام ليالي الصيام ويذكر فوز من قام بأوقات السحر بنعمة خاصة .
وكل هذا من البدع لا سيما رفع الصوت بين هؤلاء المنتظرين لصلاة الصبح
وفيهم المتهجد والذاكر والمراقب والتالي للقرآن . والمساجد التي لا يوجد فيها
من يحفظ « امة خير الانام » — لانه لا يحفظها إلا الماهر من المؤذنين والمتفهمين
المتخرج على أساتذة ذاك الفن — ربما يقوم مؤذنها في تلك الحصة فينشده صلوات
نبوية ويشوش بها كتلك . وقد سعت لإبطال ذلك من جامع السنانية وقبله
من جامع العناية كما سعت في الثاني لإبطال نشيد وداع رمضان نسأله تعالى أن
يوفق لإبطاله من الجامع الأول ومن سائر الجوامع بمنه وكرمه . ويا للعجب
من تأثير بدع رؤساء الثوبات والاذان الموظفين في جامع بني أمية وفي سائر
مساجد الشام حرصاً على تقليدهم ورغبة في مجاراتهم بحيث أضحى من يحاكيهم
أو يقاربهم ذا مزية في رأيه فحسبنا الله . ولا أدري كيف لم يقم أرباب النفوذ

من العلماء قديماً في وجوه هذه البدع فيطمسوها ولعل السيطرة لم تكن للعلماء
الكاملين بل لغيرهم ممن يعدّ ذلك - لطمس بصيرته - من شعائر الدين .

٦

الموقتون في بعض المساجد

أغلب المساجد الكبيرة في دمشق لها موقتون وظيفتهم على حسب شروط
الواقف أن يراقبوا الوقت مراقبة يقتضيها الحساب الفني وذلك بمراجعة المزاويل
على الحيطان أو البسيط وضبطه ساعته على ظل قائمة ثم الحضور قبل الوقت
إلى المسجد ثم إشارته إلى المؤذنين وهم في المنارة بالأذان إذا دخل الوقت .
هذه حقيقة وظيفتهم . وقد وجد ذلك قديماً في الجامع الأموي إذ كان من
موقتيه رجال لهم إمام بفض الفلك فكانوا يراعون ذلك أما الآن فبقي ذلك
رسماً وتقليداً لمن مضى فلا ترى في الموقتين من يحسن رسالة الربيع ولا يدرها
أو لا يسمع بها وإنما يتقاضى معاشه من نظار المسجد زوراً وظلماً إذ كل من
لم يقوم بوظيفته على شرطها فأكله للمال سحت باتفاق فقهاء المذاهب بل والاديان
السماوية قاطبة لأنه تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل على لسان كل نبي .
ومثله يقال فيمن عليه وظيفة تدريس يأخذ معاشها وليس هو أهلاً لذلك
وإنما تولى التدريس لوجهة أو بوسيلة أو بإرث مجرد فإن معاشه حرام ،
فليحذر من كان كذلك إلا بآداء وظيفته على شرطها والسعي فيما يخلصه
من غضب الله ونقمته .

٧

اقامة من يؤذن

اتفق الفقهاء على أنه يستحب ان لا يقيم إلا المؤذن . والسر في ذلك ان

الاقامة من تنمة الاذان وهي حق للمؤذن وقد يتألم بالافتئات عليه وفي إقامة غيره افتئات عليه . وأعظم حكمة في ذلك هو انتظار الجمع حتى يكمل ، وإلا فلو أقام غير المؤذن قبل نزوله من المنارة لفات كثيراً من الملازمين للمسجد الركعة الأولى أو ما بعدها مع الجماعة . على ان في اقامة الغير محبة العجلة . وقد اعتاد كثير من الجوامع في المغرب والعشاء أنه بمجرد اذان الجمع في المنارة يؤذن واحد من الحاضرين أمام المحراب ويقيم كما قدمنا . وفي الجوامع التي لها مؤذن واحد قد لا ينتظر المؤذن بل يقيم غيره . والاحسن والأكمل الذي هو السنة ان ينتظر نزول المؤذن فيقيم هو أو واحد من المؤذنين جمعاً ففيه تأنٌ وتمهل وانتظار للقادم من دكان أو منزل ومحاكاة للسنة النبوية فقد قال عليه الصلاة والسلام : « يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفساً حتى يقضي المتوضىء وضوءه على مهل » . على أن المصلين في الصيف في صحون المساجد التي يؤذن لها جمع تتشوش عليهم الصلاة بأصوات المؤذنين ولا يسمع أكثرهم قراءة الامام وقد يشرع في الركعة الثانية وهم في المنارة أفليس الأصوب انتظار فراغ أذانهم ونزولهم ثم إقامة الصلاة والمقدار يسير لو قاسه المحبون للعجلة بالساعات التي يميتها سدى في آناء الليل وأطراف النهار ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولقد امتن الله تعالى علينا في هذا العام عام ١٣٢٤ في جامع السنانية حيث سهل رفع أذان الواحد في المغرب والعشاء امام المحراب ورجع فيه إلى فراغ المؤذنين من المنارة وبعده يشرع في إقامة الصلاة على هدوء ووفرة جمع . أسأله تعالى ان يسهل رفع ما شاكلها من البدع فإنه المستعان .

٨

زيادة لفظ « سيدنا » في ألفاظ إقامة الصلاة

رأيت أيام رحلتي إلى بيت المقدس من يقيم الصلاة وأحياناً يوم بالقوم

وكالة فيزيد لفظ « سيدنا » في قوله : اشهد ان سيدنا محمداً رسول الله . فقلت له بعد الصلاة : لم تزيد هذه اللفظة وهي سيدنا وليست مشروعة في الاقامة؟ فقال لي : هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس وبافا (يعني أحدثها مبتدع) فمن قائل ينبغي الاقتصار في ألفاظ الاذان والاقامة على الوارد دون زيادة ، ومن قائل تستحب زيادة سيدنا عند ذكر النبي صلوات الله عليه ، قال ثم اشتد النزاع وتراسلوا وكاد الأمر يفضي إلى تجاوز الحد والآن نحن نقولها اتباعاً لمن استحبهها وقطعاً للقالة فيها .

فقلت يا أخي إن ألفاظ الاذنين مأثورة متعبد بها رويت بالتواتر خلفاً عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم وهذه كتبهم بين أيديكم وأنتم تقلدونهم ولا تخالفونهم فما هذا الابتداع وليس تعظيمه صلوات الله عليه بزيادة ألفاظ في عبارات مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون مما يرضاه صلوات الله عليه لأن لكل مقام مقالاً على انه ثبت انه نهي من خاطبه بقوله يا سيدنا وابن سيدنا روى النسائي بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه ان ناساً قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد عبدالله ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل» (١٠٢). وروى أبو داود بإسناد جيد عن عبدالله بن الشيخير قال انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا أنت سيدنا فقال «السيد الله تبارك وتعالى» (١٠٣) .

(١٠٢) حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٣ : ١٥٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس .

(١٠٣) صحيح ، أخرجه أبو داود في «الأدب» وأحمد أيضاً في «المسند» (٤ : ٢٤ ، ٢٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨١) والضياء في «المختارة» (٥٨ : ١٨١ : ٢) عن عبدالله بن الشيخير مرفوعاً به . وإسناده صحيح على شرطهما .

ومع ذلك فلا نرى الحظر من إطلاق ذلك عليه - كما يراه بعض الظاهريين .
وحكي عن مالك كما في بدائع الفوائد كيف وهو صلى الله عليه وسلم قال عن الحسن « ان
ابني هذا سيد » (١٠٤) وقال للأَنْصار لما أقبل سعد بن معاذ « قوموا لسيدكم » (١٠٥)
فهو سيد السادة وخير البشر صلوات الله عليه وأما البحث في الألفاظ المشروعة
فلا أعلم أن أحداً قال باستحبابه . وتذكرت أن للمحافظ (ابن حجر) فتوى
في زيادة « سيدنا » في الصلاة الابراهيمية استفتي عن استحبابها فيها فكان
رأيه بعد كلام أنه لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة ويجوز أن يزداد في غيرها
وقد سقتها في شرحي على الاربعين العجلونية فارجع اليه (١) وبالجملة فالاتباع
خير من الابتداع . والأعجب أن بعض المتفهمة يقول ان في ذلك تعظيماً له
صلى الله عليه وسلم فالأحسن ذكره فلو قلنا له هل أنت معظم له أكثر أم أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي وبلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم وأضرابهم فبالضرورة
يقول هم فنقول له هؤلاء خلفاؤه الراشدون والبقية مؤذنوه وقد روى صيغة
أذانهم من لا يحصى من حفاظ السنة فأوجدنا عن أحد لفظ سيدنا فإن لم توجد
ولن توجد فلا جرم انك لم تفهم معنى تعظيمه صلى الله عليه وسلم وان تعظيمه إنما هو باتباع
ما سنه وطلبه بلا زيادة ولا نقصان لا بالتطرف والانحراف عن سنته واحداث
ألقاب كان نهي عنها لكون الاعاجم كانوا يرغبون فيها ويؤلّهون بها رؤساءهم
فنعوذ بالله من الجهل بالهدي النبوي ومن عدم التفقه بالدين .

(١) قلت : وراجعها إن شئت مع بسط الكلام على المسألة في « كتابي » صفة صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم (ص ١٥٨ - ١٦٢) طبعة المكتب الاسلامي الرابعة (ناصر الدين)

(١٠٤) صحيح ، أخرجه البخاري وغيره ، وقد خرجته في « الارواء » (١٥٩٦) .

(١٠٥) هكذا اشتهر الحديث على السنة المتأخرين واستدلوا به على القيام للداخل ولا أصل

لذلك والمحفوظ في الحديث إنما هو بلفظ : «إلى سيدكم» كما أخرجه البخاري وغيره ، فراجع

«الأحاديث الصحيحة» (٦٧) .

الزق بالتأمين عقب الصلوات

« وترك الورد المأثور بالجهر بالصلاة الكمالية »

في بعض المساجد إذا سلم الامام من فريضة العصر يزق المؤذن بالتأمين ودعاء بعده . وفي بعضها متى سلم الامام منها اخذ المقتدون في الجهر بالصلاة على النبي ﷺ الكمالية وفي ذلك مخالفة للسنة إذ السنة الاشتغال عقب الفريضة بالاوراد المأثورة بعدها سراً كل مصل لنفسه وكذلك من أدب الدعاء خفض الصوت فيه قال تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ وهؤلاء أعرضوا عن التضرع والخفية بالعياط (١) والزعقات واللعب في الخلال . وقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنماً والزكاة مغرمأ وتعلم العلم لغير الدين واطاع الرجل امرأته وعق أمه وادنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسدهم وكان زعيم القوم أرذلهم واکرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام لآيء قطع سلكه فتتابع » (١٠٥) م .

قلت : ومما أحمد الله عليه وأشكره عدد خلقه أن وفقنا لازالة منكر الزق بالتأمين عقب السلام من فريضة العصر في جامع السنانية وذلك في أواخر جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ ، وسببه أن أحد المصلين أخبرني بعد الفريضة المذكورة يوماً بأنه حين ما زق المبلغ بالتأمين هوى من القيام إلى السجود

(١) في تاج العروس العياط ككتاب الصراخ والزعقة . وفي الاساس عيط مد صوته بالصراخ وهو مجاز وفي القاموس التعيط الجلبة والصياح . اه

(١٠٥) م) حديث ضعيف، مخرج في «الضعيفة» (١٧٢٧) و «المشكاة» (٥٤٥) .

ونسي الركوع وكان قبل يوم زارني بعض علماء بيروت وصلى العصر عندي فأفرعه هذا الصراخ بالتأمين فوجدت حينئذ للكلام مع شيخ المؤذنين بابا . فقلت له : الأئمة والمؤذنون في المسجد ينبغي أن يدفعوا عن أنفسهم الملام فيما ينكره الشرع عليهم وهم في المسجد بمثابة العضو الواحد فينبغي أن يتعاونوا على ما فيه صلاح حالهم في وظائفهم ، فهذا الزعق بالتأمين قد شكى منه غير واحد لأن المبلغين أكثرهم شبان وفي أصواتهم قوة زائدة تشوش على المصلين فإن رأيتم ترك هذا التأمين رأساً . فقال لي : أو نأمرهم بخفض الصوت به . فقلت : يمثلون أياماً ثم يعودون ، فسدّ الباب أولى وفيه ثواب كبير . فحينئذ امتثل وأمر جماعته بتركه . ثم إني كلمتهم أيضاً وبينت لهم فضل ذلك ثم قلت كل ما يبلغكم إنكاره فيلزمكم تركه إذا كان محدثاً استبقاء لقلوب المنكرين وصيانة لأنفسكم عن غيبتكم .

١٠

الإنشاد قبل خطبة الجمعة

يجتمع المؤذنون على السدة المقابلة للمنبر في الجوامع ويتحلقون للزعق بالصلوات النبوية قبل صعود الخطيب وبعد صعوده ينتهون بالصلوات إلى ثلاث مرات ويزعقون في قولهم « وعلى آل محمد » زعقاً شديداً . وقد رأيت في بيروت في بعض جوامعها شخصاً ينشد مدائح نبوية (يقوم بهذا عن الجمع) ويختار لذلك في الجوامع المهمة من يكون صوته حسناً مطرباً وهي وإن كانت بدعتها أخف من زعق الجمع إلا أن الكل مما لا حاجة إليه بل السنة هو خروج الامام إلى المنبر ولا صوت ولا لغط حتى إذا استقر قام المؤذن فأذن . ولكن من أين لنا من يكف سيطرة هؤلاء المؤذنين الذين لا يدرون شيئاً من الفقه في الدين أصلح المولى أحوالنا وهياً لنا من أمرنا رشداً .

تبليغ المؤذنين جماعة

أسهب الامام ابن الحاج في (المدخل) في محذورات هذه البدعة وذكر منها أن المبلغين يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه وذلك ان بعضهم يتندى به ثم يتندى الآخر من أثناء الكلمة واصلاً صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغاً في رفع صوته على سبيل العمد فلا يأتي بالتكبير على وجهه .

ومنها ما في زعقاتهم من ذهاب الحضور والخشوع أو بعضه وذهاب السكينة والوقار أيضاً .

ومنها مفسدة انتظار الامام لهم وذلك ان الامام يكبر للركوع ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه فإذا ان يرفع رأسه من الركوع قبل أن ينقضي تكبيرهم وإما أن ينتظر فراغهم منه فيعكس الأمر ويصير الامام تابعاً للمأموم .

ومنها مخالفة السنة ، ولا يقال قد يكون في الجامع جمع كثير فلا يبلغهم صوت الواحد لأنه يقال الواحد الصيت يكفي في ذلك كما يكفي لاسماعهم وهو بين يدي الخطيب يؤذن وخلافه مكابرة . انتهى .

التبليغ بالانغام المعروفة

التبليغ هو التسميع وراء الامام وإنما يتسامح به للحاجة من كثرة المصلين أو عدم بلوغ صوت الامام لجميعهم فحينئذ يسمع واحد بصوته الطبيعي بلا تكليف ولا تمطيط ولا تصور لتلاحين مخصوصة وقد جرى أكثر المبلغين في الجوامع المهمة بدمشق - على حصر كل نغم لليلة مخصوصة فليلة الأحد

نعم الصبا وليلة الاثنين البيات وليلة الثلاثاء النوى وليلة الاربعاء السيكاه
وليلة الخميس العراق وليلة الجمعة الحجاز وليلة السبت الراسن وعادتهم
ان يجعلوا للركعتين الأولىين نعم الراسن دائماً وللآخرين ما ذكرنا ترتيبه
وكذلك للتراويح نعم العراق ولوترها البيات عادة لا يخل بها منهم إلا حديث
العهد بصنعتهم ومن أخل زجره ليروض على نهجهم وهذه عادة غريبة
في التبليغ وفي التكلف لهذه التلاحين ما فيه من صرف القلب عن معنى الذكر
المطلوب وجعل التكبير على وزان الموشحات والاغاني التي لكل منها نعم على
حدة ، فإننا لله .

١٣

حكم التبليغ عند عدم الحاجة إليه

جاء في حواشي الدر : رفع الصوت لغير حاجة كما يكره للامام يكره
للمبلغ . وفي حاشية أبي السعود ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه بأن بلغهم صوت
الامام مكرهه . وفي السيرة الحلبية : اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ
بدعة منكورة أي مكروهة وأما عند الاحتياج اليه فمستحب . وفي الفتح ما
تعرف من التبليغ جماعة في زماننا لا يبعد انه مفسد ، وذلك لأنهم يبالغون
في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم إظهاراً للصناعة
النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام . وكم من مسجد يكفيه صوت
الامام ومع ذلك فترى وراءه مبلغاً يزعج الناس بصوته ويشوش عليهم
بصيحته وقد رأيت ما قال العلماء فيه فليكن المبلغ على حذر من التعرض لافساد
عبادته من حيث لا يعلم أو يعلم ولا يعمل .

١٤

جهر المؤذنين بالورد المعلوم وبالاناشيد

الكلام في هذا كما تقدم في محذور الزعق إذ الأدب خفض الصوت كما

ذكرنا وأعظم منه رفع الصوت بالاناشيد والقصائد كل ليلة أو كل ليلة الاثنين والجمعة في الجوامع الشهيرة بدمشق ، فإن الله .

١٥

انشاد الغزليات في المنارات

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصعد إلى المنذنة ينشد أبياتاً يذكر فيها الفراق والبين وتفرق الأحباب فأنكر عليه رجل قائلاً له لا تفعل هذا وعليك بالتسبيح والتحميد والقصائد الربانية فهل أصاب أم لا . فأجاب رضي الله عنه نعم ينهى المؤذن أن ينشد الأبيات التي هي من جنس النياحة والمرائي وكذلك ما كان من جنس الغزل فإن في ذلك مفسد كثيرة وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن ولا بأس بالأبيات المتضمنة لذكر الآيات والأخبار والتوبة والاستغفار والله أعلم .

(فائدة) قال السيوطي في الأوائل : إن أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي ، وبنى سلمة المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك . وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت : كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول من أذن إلى أن نبى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره هـ . (١٠٦)

١٦

نشيد وداع رمضان

هذه العادة المستهجنة جارية في أغلب المساجد ، ذلك أنه إذا بقي من

(١٠٦) حديث حسن ، خرجته في «صحيح السنن» (٥٣٢) .

رمضان خمس ليال أو ثلاث يجتمع المؤذنون والمتطوعون من أصحابهم ، فإذا فرغ الامام من سلام وتر رمضان تركوا قراءة المأثور من التسييح وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجمهوري أخذ رفاقه بمقطوعة دورية ، باذلين قصارى جهدهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم الآذان ويسمع الصم . ويساعدهم على ذلك ذلك جمهور المصلين بقرار نعمهم . ولعلم الناس بأن مثل تلك الليالي هي ليالي الوداع ترى في أطراف المساجد وعلى سنده وأبوابه وداخل صحنه النساء والرجال والشبان والولدان ، بحالة تقشعر لقبحها الأبدان ؛ وقد اشتملت هذه البدعة على عدة منكرات منها رفع الأصوات بالمسجد وهو مكروه كراهة شديدة . ومنها التغني والتطرب في بيوت لم تشيد إلا للذكر والعبادة . ومنها كون هذه العادة مجلبة للنساء والأولاد والرعاع الذين لا يحضرون إلا بعد انقضاء الصلاة للتفرج والسماع . ومنها كونها داعية لاختلاط النساء بالرجال . ومنها كونها ينشأ عنها هتك حرمة المسجد لانساخه وتبذله بهؤلاء المتفرجين وكثرة الضوضاء والصياح من اطرافه إلى غير ذلك مما لو رآه السلف لضربوا على أيدي مبتدعيه ، وقاوموا بكل قواهم من أحدث فيه ، والمستعان بالله نسأله تعالى العون على تغيير هذا الحال بمنه وكرمه .

ومن العجائب أن خطيباً في آخر جمعة من رمضان يندب فراقه كل عام ويتحزن على مضيه ويقول لا أوحش الله منك يا شهر كذا وكذا ، ويكرر هذه الوحشيات مسجعات مرات عديدة ، ومنها « لا أوحش الله منك يا شهر المصاييح ، لا أوحش الله منك يا شهر المفاتيح » فتأمل هداك الله لما آلت اليه الخطب لا سيما خطبة هي آخر شهر جليل والناس في حاجة إلى آداب يتعلمونها لما يستقبلهم من صدقة الفطر ومواساة الفقراء والمشهي على ما ينتجه الصوم من الكمالات والتطبع على آثاره الفضلى وتجنب البدع وغير ذلك مما يقتضيه المقام ، وما أطف ما جاء في طهارة القلوب : مما يجدر أن تنسج الخطباء على منواله « يا هذا تهباً لسماع المواعظ بحضور قلبك ينفعك ما تسمع ، إذا فاض النهر

ولم تحفر ساقية إلى زرعك لم يصل الماء إليه ، يا نائماً في سفينة الأمن لا تنظر إلى سكونك وإنما يسار بك وأنت لا تشعر . عباد الله اشكروا نعمته على ما يسر لكم من صيام رمضان ، وأعطاكم من نعمة الايمان ، فقد أمركم بذلك من بنوره يهتدي المهتدون ، فقال تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ ودّعوا شهر رمضان بكثرة الاستغفار من التقصير ، والعزم على دوام الجِد والتشمير ، فلقد كان للمتقين روضة وأنساً ، وللغافلين قيئاً وحسباً . كان نزهة للأبرار ، وقيئاً للأشرار ، فطوبى لمن حل فيه عقدة الاصرار ، وحل في روضة التقوى في منزل الافتقار .

أي شهر قد تولّى	يا عباد الله	عنا
حق أن نبكي عليه	بدماء لو	عقلنا
كيف لا نبكي لشهر	مر بالغفلة	عنا
ثم لا نعلم أنا	قد قبلنا أو	طردنا
ليت شعري من هو	المحروم والمطرود	منا
ومن المقبول ممن	صام منا	فیهنّا
كان هذا الشهر نوراً	بيننا . يزهر	حسنا
فاجعل اللهم عقبا	ه نوراً	وحسنا

عليكم بالاجتهاد في باقيه ، وتلافوا تفريطكم ما أمكن تلافيه . فكم متأهب ليوم فطره ، يصبح يوم العيد في قبره . قد فارق الاخوان ، وعدم الخلان . وكم بين من يرعى رمضان ، كأنه حبيب زار بعد طول بعاد ، وطيف خيال الم في طيب سهاد . هجر فيه المنكرات ، ولزم الوقوف على قدم الصالحات . وآخر يرى رمضان موسماً لنيل الشهوات ، ويعد أيامه استعجالاً لأوقات البطالات . وآخر قد فرط في الانابة والتوبة ، وقصر عن الاجابة

والاوبة . فازداد برمضان وزراً على وزره ، واكتسب بأيامه خسراً على خسره ، ولم يتزود منه ليوم حشره .

١٧

بيان انه لا عبرة بوجود هذه البدع بالجامع الأموي « وسكوت الأقدمين عليه »

يحتج بعض الناس في دمشق على جواز هذه البدع واستحسانها بكونها موجودة في جامع بني أمية - وهو شيخ الجوامع في الشام - وبكون مدرسيه الماضين سكتوا عليها ، وهذه حجة فاشية في كثير من الأمور التي تساهل بها أهل النفوذ الماضون فترى العامي إذا ليم على بدعة وأرشد إلى الصواب فيها يستدل بفعل شيخه أو العالم الفلاني أو المكان الفلاني أو البلدة الفلانية أو من يعتقد أنه مشروع أو حسنة بسبب ذلك . وكل ذلك غرور فان فعل المشايخ أو اقرارهم ليس بحجة شرعية إذ الشريعة كتاب الله وسنة رسوله المعصوم وما عداه صلى الله عليه وسلم فليس بمعصوم ولو كان فعل غيره حجة على الدين لوقع الخلل في الشريعة بسببه فكل من استحسناً شيئاً وفعله أو كره شيئاً وتركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك نسخاً للدين (نعوذ بالله) والشريعة المطهرة قد عصمت من التغيير والتبديل بنقل التنزيل الكريم والهدي النبوي القديم . فكل من أتى بشيء مخالف لما أمر به فهو مردود عليه محجوج بهما وبالجملة فلا يصح الاقتداء بأحد كائناً من كان لا بقوله ولا بفعله ولا بسكوته حيث كان مخالفاً للسنة وان الأمكنة لا دخل لها في تشريع الاحكام وان كانت فاضلة . ثم ما يدرينا ان من كان فيها من العلماء سكت عنها سهواً أو نسياناً أو عدم تفكير أو خوفاً من الرعاع أو ضعفاً . نعم أرباب النفوذ لا أرى لهم عنذراً لأن الأمر بيدهم والسنة لديهم ، وأرى أن الجامع الأموي في دمشق ومثله كل جامع كبير في غيرها من البلاد متى صلح من البدع صلحت سائر الجوامع فليحرص على إصلاحه زعماءه والله متولي معونتهم برحمته .

الباب الرابع

في الدروس الخاصة والعامّة وفيه مباحث

١

تعصب بعض المدرّسين

يدرس كثير من العلماء للطلبة في المساجد . وهؤلاء المدرسون ندر من يكون منهم غير متعصب أو لا يوجد ، ولذلك لا تخلو المساجد العامّة التي يكثر مدرّسوها من ثورات علمية تتناقلها الأفواه وما منشؤها إلا التعصب وهاك بيان ذلك :

ترى مدرّس الفقه غير الحكيم يقرأ الفروع قراءة مشوبة بهضم المخالف لمذهبه وعدم روياه بشيء وعدم الاعتداد بمذهبه كلياً إلا ظاهراً فلا ينصرف لتلامذته من درسه إلا وهم ممتثلون قوة بها يدافعون من خالفهم في تلك الفروع وقد يرون بطلان ما عليه غيرهم كما يعلمونه في كراهة الاقتداء بالمخالف مما يتبرأ منه هدي السلف والأئمة المتبوعين عليهم الرحمة والرضوان وكما يحاولون ويحاولون في تقوية دليل ضعيف في مقابلة قوي كمرسل في مقابلة مسند وإيثار ما رواه غير الشيخين على ما روياه مما يتبرأ منه الانصاف الذي يطرح لديه كل اعتساف ، فالواجب في تعليم الفقه لمن لم يكن له قوة النظر في الدليل ان يلحق تلك الفروع لتلامذته ويغرس في قلوبهم أولاً حب الأئمة وكل المجتهدين سواء المدونة فروعهم أو غيرهم . ثم يبين ان ما يدرسه الآن هو فروع مذهب الامام الفلاني وانه أثر قراءته لأنه على مذهبه نشأ مع اعتقاد

أن من خالفنا في المذهب على خير وهدى وتقوى وكلهم أتباع دين واحد وكتاب منزل واحد وانما ببركة الدين اخوان في اليقين وان الاقتداء بالغير صحيح وتقليده جائز ما دمنا لا نقدر على الأخذ من الأصليين وان البعثة النبوية إنما كانت لتأليف القلوب وجمعها لا لتناكرها وتنافرها وهكذا فيمتلىء فؤاد الطالب حباً للأئمة ولأتباعهم وللآخذين بأقوالهم فلا تراه بعدها يشن الغارة على مخالفه ولا يحط من كرامة غيره ولا يتخذ الفقه سلاحاً يقاتل به عن متبوعه بل تراه فقيهاً نبياً صالحاً كاملاً مجلاً للسلف ولكل من تقلد من أقوالهم أو رأى رأيهم عملاً بما قيل « وكلهم من رسول الله ملتمس » وكذلك مدرس الحديث يجب عليه أن تكون طريقته نحو التعصب والقيام على تأليف القلوب ولطالما كان يشتكي العقلاء من قارئ كتب الحديث تعصباً يفضي إلى ما هو شر من تعصب الفقيه وذلك لأن قارئه المتصدي لاسماعه إذا كان غير حكيم فقد يقرأ الحديث - وناهيك جلالته في القلوب - ويكون مما يستدل به على حكم مختلف فيه فتراه هناك إذا كان موافقاً لمذهبه يأخذ في شرحه وما يستفاد منه ويهش له وتبرق أسارير وجهه وقد يكون في مجلسه مقلد لم ير أمامه هذا الحديث دليلاً لما قام لديه والمقلد بعد لم يتنور فكره بالتبصر التام فتراه علتة كآبة وربما أخذته رعدة تألماً من ان يحتج على مذهبه أو يضعف دليله ، واذا كان في المجلس عدد وهم مختلفون في المذهب ومقلدون على ما شرحنا فلا تسمع إلا صيحات ومناقشات وتمحلات واعتسافات مدافعة عن المذهب ، وقد يكون الشيخ مع أحد الفريقين ، فترى الحديث المصان ، كأنه أكرة بين أيدي صبيان ، مما تنفطر له أفئدة العقلاء . فالطريقة العليا في رفع هذا الخلاف ، وجذب الأفئدة إلى الائتلاف هو أن يكون الشيخ متهيأ في مجلسه ، وقوراً في قراءته ، حكيماً في أسلوبه ، فإذا ورد عليه حديث يعلم أن من الأئمة من تمسك بغيره وتويع عليه أن يقول دل هذا الحديث على كذا وبه أخذ الامام فلان عليه الرحمة وقد تمسك بغيره بحديث آخر إما لأنه لم يبلغه أو بلغه ورأى غيره أقوى من هذا فان انظار الأئمة دقيقة وليس الأخذ بالصحيح بمجرد كونه

روي في الصحاح فقط بل لا بد للاحتجاج به من شروط أخرى معروفة في الأصول .

ومعلوم أن الأئمة قصدهم حماية الدين النبوي وحفظه والرغبة في التمسك به لا الحيادة عن سبيله حاشا فحينئذ من تمسك بما قرأناه الآن فهو على هدى وبينه ومن تمسك بغيره فهو على هدى وبينه . ثم يقول لهم : بقي أن التراجع دقيقة فقد يرجح امام ما لم يرجحه الآخر لاختلاف مشاربهم وحينئذ فلا ملام ، على امام . نعم قد يؤسف لمن يرى قوة أحد المأخذين ويتعسف في التأويل لمجرد التقليد فحق العاقل الذي منح هذه المنحة العظمى منحة العقل ، منحة نور الفهم والتمييز ان ينظر كما نظروا ويفحص كما فحصوا . فإذا تبين له قوة دليل اعتنقه لكونه الحق لا تحزباً لفلان بل وقوفاً مع الأقوى فإن الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال . وهكذا يرشدكم بلطف ويجمع قلوبهم على الحب ويأخذ بأيديهم إلى النظر الصحيح ، أما من يبقى على تعصبه وتحزبه بلا تأويل صحيح ولا ارشاد ولا رغبة في الصحيح والقوي أو اهتمام بأعمال التكر في ذلك فيحرم عليه قراءة الحديث حرمة لا يرتاب فيها أحد لأنه يكون عرض كلام الرسول صلوات الله عليه لتمزيق حواشيه والتلاعب فيه ، ومثاله مثال من عرض سلعة على راغب عنها ، ومعلوم ما في ذلك (١) .

بقي شيء آخر في مدرّس الحديث وهو أن يكون ممن يقرأ الصحيحين ويكون روى في غيرهما رواية تخالف ما فيهما فراه يأخذ في الجمع بينهما مع أن الرواية الأخرى ما هي على شرط الصحيح ولا يحتاج إلى النظر فيها

(١) قلت : في هذا التحريم نظر بيّن عندي ، وطرده يودي إلى تحريم تلاوة القرآن أيضاً على مثل هذا المتعصب ، ولا يخفى ما فيه . والصواب ، أن يؤمر بقراءة الحديث والتفقه فيه والعمل به ، وينهى عن التعصب لمذهبه ، وتكلف تأويل الحديث من أجله . (ناصر الدين)

فضلاً عن الجمع^(١) وقد تكون الأخرى ضعيفة أو منكراً لأمور يعلمها الراسخون فأبي حاجة لذكرها والتقصي عنها وقد يقال ان الشراح ذكروها ولا يخفى ان ليس كل ما يذكره الشراح بالواجب اتباعه والمشي عليه فالمتصدي إذ لم يضم إلى الفقه علوماً أخرى من تاريخ وطب وأصول وحكمة وذوق لسر التشريع والا فلا تراه الا يخطئ بخط عشواء في ليلة ظلماء .

هذا تعصب مدرسي العلوم الثقيلة ولا يقل عنه تعصب مدرسي العلوم العقلية ، فكثيراً ما ترى من يتعصب في النحو للبصريين ويرد ما رآه الكوفيون وان وضحت شواهدهم مع أن هذا خلاف الانصاف فالحكيم هو المتبع للشاهد العربي والمبترىء من تكلف تأويله وما ألطف ما قال أبو حيان : ما تعبدنا الله باتباع مذهب البصريين ولا الكوفيين ولكن بالدليل القوي . أو كلاماً هذا معناه . وهكذا قارئ الأصول فقد يتحزب لما في الكتاب مما صححه مؤلفه أو ضعفه بدون نظر وتأمل وكله خلاف الحكمة فالواجب على المدرس النظر الصحيح والبحث بالعقل والحكمة من غير لوم أو حط من كرامة وتدريب صحبه على ذلك وغرس الود والحب في قلوبهم وتدعيم ذلك بتقوى الله تعالى والانابة اليه والتوكل في كل حال عليه .

٢

تساهل بعض المدرسين في الدروس العامة

للتدريس العام أهمية عظيمة في القيام على تثقيف العقول وتهذيب الأخلاق لذلك يحتاج المتصدي للقيام بواجبه أن يكون حكيماً واسع الاطلاع وقافاً

(١) قلت : هذا خلاف ما هو مقرر في «علم المصطلح» من وجوب الجمع بين الحدين المتعارضين ما دام من قسم المقبول . وهو يشمل الصحيح والحسن كما بينه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» . لا سيما وبعض الأحاديث في السنن وغيرها قد تكون في الصحة مثل بعض ما في «الصحيحين» وتارة أعلى . فتأمل . (ناصر الدين)

على الفروع المختلف فيها ناهجاً منهج التيسير المعروف من الأصول الصحيحة
 وبقدر تمكنه من ذلك ووفور عقله بقدر أخذه بيد الناس إلى الصواب وهدايتهم
 إلى السنن القويم فمن أهم واجباته أن ينتقي من الكتب التي يقرأها عليهم ما
 يجمع بين العبادات والمعاملات والاخلاق جمعاً مجرداً عن شوائب الواهيات
 والضعاف والخرافيات والمسائل الفرضيات والغرائب الفضوليات والتي بطلت
 ببطلان صفة الزمان أو المكان وذلك لأن رواية الاحاديث الضعيفة كما
 ذكره الامام مسلم في مقدمة صحيحه محظورة وأن راويها غاش آثم ، وفي
 محكم الكتاب وصحاح السنة كفاية عن تقحم أبواب الواهيات من الآثار
 والنقول على الرسول الأكرم صلوات الله عليه وليس الدين في حاجة إليها
 لا كماله ولا للترغيب ولا للترهيب كما زعمه الوضاعون عليهم ما يستحقون ،
 فإن أصل الكتاب الكريم لم يفرط فيه من شيء كما نطقت بذلك آيات ذكره
 الحكيم ، وقد صرح أئمة المصطلح بأنه لا يجوز في الحديث الضعيف أن يقال :
 قال رسول الله ﷺ .

وأما الخرافيات وهي كل حكاية لا يقبلها العقل السليم وينبذها العلم
 الصحيح فلا يجوز قصها على العامة لا لترويح النفس ولا للاغراب فضلاً عن
 الاعتقاد بصحتها وربما يعتذر بعضهم بأنها مروية في كتاب كذا ولا يخفى
 عليك أنه ليس كل ما دون مما يسوغ ذكره وليس كل تأليف متمحضاً
 للصحيح من الأنباء فقد حشيت التفاسير وكتب السير وأسفار الوعظ والرقائق
 وكثير من الشروح والحواشي من الأقايصص الموضوعة والحكايات الملققة
 والمسائل المولدات ما لا يحصيه قلم كاتب . فالواجب إذن على المتصدي
 للتدريس أن يعرض عنها جانباً ويهذب درسه للصحيح من الأصول والمهم
 من الفروع والا فإنه يكون جنياً على الدين جنابة لا تغتفر (١) .

(١) في كتاب (مختصر الفوائد المكية) للسيد علوي السقاف ذكر في خاتمتها التنبيه على
 بعض الكتب وأحاديث وحكايات لا ينبغي الاشتغال بها نقلاً عن (المشرع الروي) : ويمنع

وأما المسائل الفرضيات فالوقت أتمن من أن يصرف فيها ولا فائدة فيها عاجلة ولا آجلة وليس توليدها من سعة العلم كما يتوهمه الاغرار بل هي شين في وجنة العلم انما سعة العلم بالوقوف على أصول الدين وأسراره ودقائق ما تشير إليه الآيات القرآنية التي لا تنتهي فوائدها والتي ينبغي صرف العمر في اجتناء ثمراتها واعمال الفكر في جواهرها ودررها .

وأما الفضوليات اعني سوق مسألة من فن وضمها إلى فن لا مناسبة لها ولا يقتضيها المقام فكذلك مما ينبغي تهذيب الفن والدرس منها كي لا تختلط المواضيع ولقد كان يشكو إلى كثير ممن يحضر ببعض دروس الحشوية ويراه يخوض في مسائل هندسية واقيسة منطقية وسرد عبارات فلسفية مما لا يعود على العامة بشيء ما بل ولا العلماء في محفل التدريس العام لأنها من الأمور التي تحقق في الدروس الخاصة للطلبة في كتبها . نعم ربما كانت الفائدة ان يقال ان هذا المدرس واسع الحفظ يحكي علوماً غريبة او « ما يغرق سامعه في بجره » كما تحكيه العامة وهذا هو الرياء المحبط للاعمال نسأله تعالى العافية .

وأما المسائل التي بطلت باختلاف الزمان والمكان فهي كثيرة تمر بقارىء كتب القرون المتقدمة مما كان حلية زمانهم أو مكانهم أو علاج عصرهم فكله مما لا يلزم ذكره وإنما يمشي مع حالة الزمان والمكان إذ القصد الفائدة وأي فائدة في ذكر ما لا يعلم الآن أو يعلم ولا يعمل به أفليس من إضاعة الوقت سدى الخوض فيه . وليقس ما لم يذكر على ما ذكرناه . وإنا لنود لآخواننا المتصددين للارشاد ان لا يكونوا مضغة في أفواه أبناء العصر النبهاء بما ينتقدون

في المسجد ما ذكره المؤرخون من قصص الانبياء كفتوح الشام للواقدي فإن غالبه موضوع أو مأخوذ ممن لا يوثق به (ثم قال السقاف) ومن ذلك تعلم حرمة قراءة نزهة المجالس ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره حيث لا يميز لأن الامام برهان الدين محدث دمشق شنع على قارئها خصوصاً في مجامع الناس وقدم جملة من احاديثها لجلال السيوطي يستفتيه فيها فأجابه بأن فيها أحاديث وارادة بعضها مقبول وبعضها فيه مقال وعدّها أربعين حديثاً ثم قال وما عدا ذلك من الأحاديث المسؤول عنها فمقطوع ببطلانه اه .

عليهم مما ذكرناه ومن غيره وذلك حفظاً لشرف مظهرهم وما أطف ما روي عن مالك : « العالم البصير بزمانه » وفقنا المولى وإياهم .

٣

توسيد التدريس إلى غير أهله

يعلم كل أحد ان الذي يناط به التدريس العام والخاص هو المأذون له في ذلك المشهود له المعروف فضله وأثره، فمثله يوسد اليه التدريس ليقوم على أخلاق الأمة بالتهذيب وينشر بينهم العلم الصحيح والهدي النبوي والفقهاء في الدين وتفسير التنزيل واستخراج الفوائد بالافادة والتعليم وهذا من البدييات التي لا حاجة للتنبية عليها لأنها من المغروزة في الفطر والجبلات ولكن من الأسف أن ينكب الخلف عن طريقة السلف فكم تواتر النقل وشاهد الحس أفاضل كانوا نجومياً في العلم قادة للفضل تشرق بهم معاهدهم وتوهمهم من الأفاصي طلابهم ثم إن خلفهم اهملوا هدى سلفهم ونكبوا على نهجهم وأضحوا يشار إليهم بالبنان في الجهل وسقم الفهم بل ثم من الدعوى في العلم ما يقصر عنها مناط الثريا وان كانت في اسفل دركات الثرى هذا بدلاً عن الاجتهاد في التحصيل واحياء ربوع العلم الجليل والسعي وراء الاستفادة والتجافي عن المضاجع بالحفظ والافادة نعم لهم سمر في شراب الشاي وسماع الشيد ونفخ الناي وامانة الوقت باللغو وحكايات المساخر واللهو وما نال فلان من الرتب وما أخذ من النياشين وفلان زار الباشا فقعد في حجرة الخدم والبوابين وهكذا فوا أسفاه على معاهد السلف العلمية التي أخذت بالارث فغدت شبحاً بلا روح ولفظاً بلا معنى فصار يرث الابن أباة وان كان أجهل الجاهلين وينصب للارشاد وان كان افسق الفاسقين . وما السبب إلا سيطرة الجهلاء وتسمنهم مراتب الأمر والنهي على جهلهم الفاضح وعوارهم الواضح ومن ضرورة تقدم هؤلاء تقديمهم أمثالهم وبيعهم دينهم بدنياهم تغريراً للناس وتمهيداً

لأنفسهم فنتج من ذلك إقصاء الأختيار وامانة ذكرهم ولم يكفهم ذلك فقد يسعون في الحط من كرامتهم وانتظار الفرص للايقاع بهم فانا لله ولا قوة إلا بالله.

٤

عدم جواز توسيد التدريس لغير الاهل وانه لا تصح توليته ولا اعطاؤه الراتب المعلوم

كتب بعضهم^(١) تحت عنوان « المدرسون وطلبة العلوم » جاء منها : فكم طرأت مسامعي شكوى عامة الناس من جهل الذين تصدروا للتدريس والوعظ . ولما كان تأخير الامتحان مما أضر العلم والدين جئت بهذه المقالة أنبه أفكار الناس وألفت أنظار اللجنة التي ستعين بحسب المادة (١١١) من القانون الأساسي فتحلص المدارس من أيدي غير الأكفاء وبديهي أن المدرسين والوعاظ الذين حينما توفي آباؤهم استولوا على وظائف « معاش » التدريس من غير استحقاق وأضاعوا آمال الفقراء من الطلبة وجعلوهم يعتقدون ان العلم يزق زقاً مثل زق الحمام أو ينتقل بطريق الارث بين المخلفات من متاع وعقار ولا يخفى على حملة العلم ان السلف الصالح وقف تلك الوظائف ترغيباً لطلبة العلم والعلماء ، فمن الأسف والعار العظيم ان نرى بعض الخائنين جعلوها كالملك يتوارثونها الابناء بعد الآباء ويتقاسمونها بالقراريط فحرموا بعملهم هذا أولئك المساكين واضطروهم إلى ترك تحصيل العلوم والسعي وراء الرزق في طلب الحياة الدنيا . فبلدة كدمشق خرج منها ابن عساكر وابن تيمية وابن عابدين وكثير من مشاهير العلماء الذين انتشرت علومهم في الآفاق أصبحت محرومة من العلم والعلماء بسبب تأخير الامتحان وحصر رواتب العلم في عائلات معلومة وقد فات أولئك الظالمين ومن نصب هؤلاء على منصات العلم ان الأمة ستفتيق من

(١) في جريدة « المقتبس » الدمشقية عدد ٤٥

رقادها وتطالب بحقوقها وترجع إلى أقوال الفقهاء المتقدمين فتجد خلاصاً من الذين حطوا بقدر الدين وكانوا عاراً على الاسلام والمسلمين .

فيا مدعي العلم زوراً وبهتاناً هل تنازلت عن عرش جهلك ونظرت إلى حاشية ابن عابدين وصادف نظرك الصحيفة (٣٩٢) من الجزء الرابع فرأيت ما جاء بالحرف : « وفي الاشباه : إذا ولت السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته لأن فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل وإذا عزل الاهل لم ينزل . وقال وفي معيد النعم ومبيد النقم : المدرس إذا لم يكن صالحاً للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ثم قال : وانه إذا مات الامام والمدرس لا يصلح توجيه وظيفته على ابنه الصغير اه » وقد جوز بعضهم إبقاء أبناء الميت ولو كانوا صغاراً على وظائف آبائهم من امامة وخطابة وغير ذلك عرفاً مرضياً لأن فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم فقال ابن عابدين رحمه الله « وقيدنا ذلك بما إذا اشتغل الابن بالعلم اما لو تركه وكبر وهو جاهل فانه يعزل وتعطى الوظيفة للاهل لفوات العلة . اه » أفبعد هذا نصبر على جهل الجاهلين ونتركهم في مناصب العلم يأخذون الرواتب ويدعون حماية الدين وقد هتكوا حرمة الدين ولذلك أرى ان عزل كل جاهل من منصبه ونصب أولي الفضل والعلم مكانهم أمر لازم وفرض عين على أننا لو نظرنا لما نقله ابن عابدين « إذا لم يكن صالحاً للتدريس لم يحل له تناول المعلوم » يجب علينا استرداد ما أخذه الجاهل بطلاً وإرجاعه إلى وقف المدرسة أو الجامع ليصرف على المصلحة العامة .

٥

تنازل كثير من الاخيار عن وظائفهم بالتوكيل او الاستقالة

لا يحصى ما يمر بقارىء تراجم الاخيار في أسفار التاريخ من توكيل كثير من الموظفين للتدريس أو للإمامة أو تنازلهم عن ذلك لمن هو أكفأ أو أمثل

حتى في باب القضاء بل الملك ولا أقدر الآن ان أسبر اسماءهم لأن ذلك يحوج إلى كتاب على حدة إلا أني أذكر نموذجاً مما أثر عن وجهاء الشاميين وأعيانهم من هذه المكارم في القرن الماضي لأن الحاجة إلى تعريف إخواننا الشاميين مكارم سلفهم امسّ بالمقام لأن الكتاب مؤلف لهم أولاً وبالذات ولغيرهم ثانياً وبالعرض فأقول من ذلك تنازل أحد المفتين من بني المرادي في أوائل القرن الماضي عن تدریس (كتاب الهداية) في الفقه الحنفي في التكية السلیمانیة كل خمیس من شهري رجب وشعبان للشيخ المحدث الشهير الشيخ أحمد العطار واستعاضة المذكور عن الهداية بقراءة صحيح البخاري لكون المذكور شافعيًا وقد عدّ صنيع المفتي هذا من عقله وحكمته لكون المذكور كان منقطعاً للقراءة والاقراء .

ومن ذلك تنازل السيد محمد العطار - احد أجداد بني الحسيني - عن تدریس صحيح البخاري تحت قبة النسر لما سعى في توجيهه عليه إلى الشيخ يوسف الشهير بابن شمس وقراءة المذكور عنه بالوكالة إلى وفاته .

ومن ذلك نزول الوجيه أحمد أفندي الميني عن تدریس الحديث تحت قبة النسر بعد صلاة الجمعة إلى العلامة الشيخ سعيد الحلبي وقراءة المذكور عنه إلى وفاته ثم قراءة ابنه الشيخ عبدالله الحلبي بالوكالة عن ابن صاحب الوظيفة إلى أن نفي في حادثة الشام سنة ١٢٧٦ المعروفة .

وذلك من نزول أبي السعود أفندي المرادي عن وظيفة الفتوى بدمشق لما وجهت عليه بعد وفاة أبيه حسني أفندي المرادي ورغبته من والي دمشق اختيار مفت وإصراره على ذلك وإبائه أشد الإباء إلى أن اختير طاهر أفندي الآمدي وعين مفتياً للشام .

هذا ما نحفظه ونأثره عن أشياخنا وكله مما يشف عن عقل وفضل بل وراحة نفس من عناء ما قد لا يتفرغ له أو يكون الساخط عليه فيه أكثر من الراضي . أين هذا من التكالب والتماوت على نقل ما كان لسلفهم اليهم

والسعي وراءه وإن كانوا ليسوا له بأهل وكم من منصب بيع لصغير وجاهل
لنقده فيه من الأصفر الرنان ما أبكم من أولئك كل لسان . إلا ان التاريخ
بالمrصاد فهو لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها فرحم الله من عرف
قدره ، ولم يتعد طوره .

الباب الخامس

وفيه فصولان

الفصل الأول

فيما يفعلونه للميت في المسجد من البدع والمحدثات وهو أمور

١

نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه

قال الشمس ابن القيم كان من هديه صلى الله عليه وسلم ترك نعي الميت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية^(١٠٧). وقد كره حذيفة أن يُعلم به أهله الناس إذا مات وقال أخاف أن يكون من النعي . وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في (البيان والتحصيل) : أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد فقد كره ذلك حتى في العلم وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهي عنه وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والنعي والنعي من عمل الجاهلية »^(١٠٨)

(١٠٧) ضعيف لم يثبت كما يأتي ، وإنما ثبت النهي عن النعي ، وهو مخرج في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٣٠ ، ٣١) طبع «المكتب الاسلامي» .

(١٠٨) حديث ضعيف ، أخرجه الترمذي (١ : ١٨٤) مرفوعاً وموقوفاً عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله يعني ابن مسعود به . وقال الموقوف أصح ، وأبو حمزة هو ميمون الأعور ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث .

والنعي عندهم أن ينادى في الناس: «الا ان فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته» .
وأما الايذان بها والاعلام من غير نداء فذلك جائز باجماع وقد قال رسول
الله ﷺ في المرأة التي توفيت ليلاً - وكانت تقم المسجد : « أفلا آذنتموني
بها » (١٠٩) هـ .

وفي النهاية : نعى الميت ينعاه نعيّاً ونعيّاً إذا ذاع موته وأخبر به وإذا ندبه.

٢

رفع الاصوات أمام الميت بالاناشيد

« حين دخول المسجد وقبله وبعده »

قال الامام ابن الحاج : ما يفعله القراء والفقراء والمريدون حين اتيانهم
بالميت إلى الصلاة عليه في المسجد بدعة ينبغي أن تمتنع وهي بدعة في غير المسجد
فكيف بها فيه، ولأن ذلك يشوش على المتنفل والتالي والذاكر والمتفكر .
والمسجد إنما بني لهؤلاء لا لغيرهم وقد استفتي الامام النووي رحمه الله فقيل
له : هذه القراءة التي يقرأها بعض الجهال على الجنائز بدمشق بالتمطيط
الفاحش والتغني الزائد وادخال حروف زائدة ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم
هل هو مذموم أم لا ؟ . فأجاب بما هذا لفظه : هذا منكر ظاهر مذموم فاحش
وهو حرام بإجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغير واحد وعلى
ولي الأمر - وفقه الله - زجرهم عنه وتعزيزهم واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل
مكلف تمكن من انكاره . انتهى . وقرأت ذلك أيضاً في فتاويه وهي عندي .
وأما الأذان عند دفنه فقال ابن حجر في فتاويه : هو بدعة إذ لم يصح فيه
شيء ومثله لا يثبت إلا بتوقيف ومن زعم أنه سنة عند نزول الأمر قياساً على

(١٠٩) صحيح ، أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ، وهو مخرج في المصدر السابق

(٨٧) .

ندبه في المولود إلحاقاً لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب ، وأي جامع بين الأمرين ،
ومجرد أن ذلك في الابتداء وهذا في الانتهاء لا يقتضي لحوقه به . فضعف
القياس ظاهر ، جلي دفعه بأدنى توجه . اهـ

٣

رثاء الميت في المسجد وقراءة نسبه وحسبه

جاء في (الفصول) من كتب الحنابلة : يحرم النحيب وتعداد المحاسن
والمزايا وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى .
وقال الشيخ تقي الدين : وما هيح المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة .
نقله في شرح (الاقناع) .

وقال ابن الحاج : ينهى المؤذنون عما أحدثوه من النداء بالألفاظ التي
فيها التزكية والتعظيم لأن النبي ﷺ قال : « لا تزكوا على الله أحداً » (١١٠) والميت
مضطر إلى الدعاء ، والتزكية ضد ما هو مضطر إليه من الدعاء ، إذ أنها قد
تكون سبباً لعذابه أو توبيخه فيقال له : أهكذا كنت ؟

وفي فتاوى ابن حجر : ان المرأثي التي تبعث على النوح وتجديد الحزن -
كما يصنعه الشعراء في عظام الدنيا ، وينشد في المحافل عقب الموت - فهي
نياحة محرمة بلا شك . نقله الأذرعي .

وقال ابن عبد السلام : بعض المرأثي حرام كالنوح لما فيه من التبرم
بالقضاء إلا إذا ذكر مناقب عالم ورع أو صالح للحث على سلوك طريقته
وحسن الظن به . اهـ

(١١٠) حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١٠ : ٣٩٧ - فتح) ومسلم (٨ : ٢٢٧) عن
أبي بكر أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : ويحك قطعت عنق صاحبك . يقوله مراراً : إن كان أحدكم مادحاً لا محالة
فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك والله حسبي ، ولا يزكي على الله أحداً .

تأخير الميت في المسجد

وردت السنة بتعجيل الصلاة على الميت ودفنه وان ذلك من اكرامه . قال ابن الحاج : فإذا أريد الصلاة عليه فلا تؤخر لانقضاء جماعة فريضة ولا جمعة أيضاً . وقد كان بعض العلماء ممن كان يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلى الله عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه . قال ابن الحاج : فجزاه الله خيراً على نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلمة التي وقعت وهي أن من أحدث شيئاً سكت له عليه فتزايد الأمر بذلك فإننا الله وإنا اليه راجعون .

الجلوس للتعزية في المسجد

في «الاقناع» وشرحه من فقه الحنابلة: وكره الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية لما في ذلك من استدامة الحزن. قال أحمد في رواية أبي داود : وما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يعزون أخشى أن يكون تعظيماً للموت .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان هديه عليه السلام تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ولا يقرأ له القرآن ولا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة ، وكان من هديه السكون والرضاء بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع .

وجزم شارح «المنية» وصاحب «البحر» و«الفتح» من أئمة الحنفية بكرأيتها في

المسجد أيضاً وقال النووي في الروضة: التعزية سنة ويكره الجلوس لها . ومعنى التعزية الأمر بالصبر ، والحمل عليه بوعده الاجر . والتحذير من الوزر بالخزع ، والدعاء للميت بالمغفرة والمصاب بجبر المصيبة . ثم قال النووي: قال صاحب الشامل: واما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمعهم للناس عليهم فهو بدعة غير مستحب لأنه عكس السنة من تهيئة أقارب الميت وجيرانه لأهله طعاماً يشبعهم لشغلهم بما نزل بهم اه . وقال ابن الحاج ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه ما لم يتخذ ذلك شعاراً يستن به لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرّاً اه .

٦

دفن الميت في المسجد أو بناء مسجد عليه

في فتاوى الامام النووي رحمه الله : سئل عن مقبرة مسيلة للمسلمين بنى فيها إنسان وجعل فيها محراباً هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمه . فأجاب بأنه لا يجوز له ذلك ويجب هدمه اه .

وقال ابن حجر في الزواجر : الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة اليها ثم ساق الاحاديث في ذلك فانظره^(١) . وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: ان الوقف لا يصح على غير بر ولا قرينة كما لم يصح وقف هذا المسجد^(٢) وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بنى على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام أحمد وغيره فلا يجتمع

(١) قلت : وراجع لذلك فصل «ما يحرم عند القبور» من «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٢٠٣ - ٢٣٣) وكتابي المفرد «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» . (ناصر الدين)

(٢) يعني مسجد الضرار الذي أمر بهدمه صلى الله عليه وسلم لما بناه المنافقون ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين كما سنننه عليه

في دين الاسلام مسجد وقبر بل أيهما طراً على الآخر منع منه وكان الحكم
السابق فلو وضعاً معاً لم يحز ولا يصح هذا الوقف ولا تصح الصلاة في هذا
المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد
عليه سراجاً . فهذا دين الاسلام الذي بعث به رسوله ونبيه . وغربته بين الناس
كما ترى . اهـ

والمشار إليه في قوله كما لم يصح وقف هذا المسجد هو مسجد الضرار في
قوله قبل ذلك في فوائد غزوة تبوك « ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى
الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر
بهدمه وهو مسجد يصل فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضراراً
وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام
تعطيله . اما بهدم أو تحريق واما بتغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا
كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من
فيها انداداً من دون الله أحق بذلك وأوجب . اهـ ملخصاً .

٧

نعي الامام الشهيد الحسين عليه السلام على المنبر

« في جمعة عاشوراء »

ماذا يعد العاقل من منكرات بعض الخطباء . لعمر الحق ان اللسان ليعجز
عن احصاء تلك الكوارث . ومن فظائعها نعي الحسين عليه السلام في جمعة
المحرم على رءوس الملأ وذكرى شهادته سنة (٦١) في كربلاء وسرد ما نزل
بالمسلمين من مصابه الجلال بما يستدرّ دمع المجمعين ويثير في أفئدتهم لواعج
الاحزان وكوامن العلال ولا يعود بأدنى فائدة عليهم . ومثله مما نهي عنه كما
قدمنا وقد سرى لهم هذا الداء من الرافضة . قال صاحب (المجالس) ان
الرافضة تقالوا في حزنهم لهذه المصيبة واتخذوا يوم عاشوراء مأتماً لقتل الحسين
رضي الله عنه فيقيمون فيه العزاء ويجلبون النوح والبكاء ويظهرون الحزن

والكتابة ويفعلون ما ليس فيه إصابة أما سمعوا قول النبي ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً (١١١). ثم قال: وكان الغلاة من الناصبة يكيدون الرافضة يوم عاشوراء باظهار الفرح والسرور والكحل ولبس الثياب الفاخرة وطبخ الأطعمة المنوعة وأوردوا فيه حديثاً كذباً على رسول الله ﷺ في احياء ليلته وفيه من صلى ومن واغتسل ومن اكتحل ومن مرّ يده على رأس يتيم. وهو حديث كذب قبح الله من وضعه وافتراه فلقد تبوأ بيتاً من جهنم يصير مأواه ٥١ .

وقد أسهب في تقييح تينك البدعتين الامام تقي الدين ابن تيمية في منهاج السنة وعبارته (١) وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه يحدث للناس بدعتين بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وانشاد المراثي وما يفضي اليه ذلك من سب السلف ولعنهم حتى يسب السابقون الأولون وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب وكان قصد من سن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة فإن هذا ليس واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين بل احداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرمه الله ورسوله وكذلك بدعة السرور والفرح وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين وكان رأسهم المختار بن عبيد الكذاب وقوم من الناصبة المبغضين لعلي رضي الله عنه وأولاده ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير» فكان ذلك الشيعي هو الكذاب وهذا الناصبي هو المبير فأحدث أولئك الحزن وأحدث هؤلاء السرور. ورووا انه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله

(١١١) صحيح ، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أم حبيبة وأم عطية رضي الله عنهما . وله شاهد من حديث البياضي عند مالك (١ : ٨٠ : ٢٩) وعند أحمد (٤ : ٣٤٤) ، وعن ابن عمر عنده (٢ : ٣٦ ، ٦٧ ، ١٦٩) ومعجم ابن خزيمة (١ : ٢٢٧ : ١) والطبراني عن أبي هريرة وعائشة كما في «الفتح الكبير» .

عليه سائر سنته قال حرب الكرمانى سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا أصل له (١١٢) ورووا انه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام فصار قوم يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال واتخاذ أطعمة غير معتادة وهذه بدعة أصلها من المتعصين على الحسين رضى الله عنه وتلك بدعة أصلها من المتعصين بالباطل له وكل بدعة ضلالة ولم يستحب أحد من الأئمة الاربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء .

ثم قال رحمه الله بعد : ولا ريب ان قتل الحسين من أعظم الذنوب لكن قتله ليس بأعظم من قتل من هو أفضل منه من النبيين والسابقين الأولين ومن قتل في حرب مسيلمة وكشهداء أحد والذين قتلوا بيئر معونة وكقتل عثمان وقتل علي . وذكر رحمه الله قبل : ان الواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع كما يحبه الله ورسوله . قال ورفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نائحة فأمر بضربها فقبل يا أمير المؤمنين انه قد بدا شعرها فقال انه لا حرمة لها انها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمروا بالجزع وقد نهى الله عنه وتقتن الحي وتؤدي الميت وتبيع عبرتها وتبكي بشجوة غيرها ، انها لا تبكي على ميتكم إنما تبكي على أخذ دراهمكم .

(١١٢) يعني في الصحة ، وإلا فقد رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن أبي سعيد وغيره ، لكن لا يصح من ذلك شيء وقد ضعفه البيهقي . راجع «المشكاة» (١٩٢٦ - ١٩٢٧) .

الفصل الثاني

في أمور ينبغي التنبيه لها

- ١ -

ما ينويه المالك في المسجد من النيات الحسنة
«ليبلغ بها درجات المقربين»

قال الامام الغزالي في بيان فضيلة الاعمال المتعلقة بالنية : اعلم ان الاعمال وان انقسمت أقساماً كثيرة من فعل وقول وحركة وسكون وجلب ودفع وفكر وذكر ، وغير ذلك مما لا يتصور إحصاؤه ولا استقصاؤه ، فهي ثلاثة أقسام : طاعات ومعاص ومباحات . ثم قال : القسم الثاني الطاعات وهي مرتبطة بالنيات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها . أما الأصل فهو ان ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير فإن نوي الرياء صارت معصية واما تضاعف الفضل فيكثره النيات الحسنة فان الطاعة الواحدة يمكن ان ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب ، إذ كل واحدة منها حسنة . ثم تضاعف كل حسنة عشر أمثالها كما ورد به الخبر ومثاله القعود في المسجد فإنه طاعة ويمكن أن ينوي فيه نيات كثيرة حتى يصير من فضائل أعمال المتقين ويبلغ به درجات المقربين .

أولها أن يعتقد انه بيت الله وان داخله زائر الله فيقصد به زيارة مولاه رجاء لما وعد به رسول الله ﷺ حيث قال: «من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى : وحق على المزور اكرام زائره» (١١٢/م).

وثانيها أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون في جملة انتظاره في الصلاة وهو معنى قوله تعالى : ﴿ورابطوا﴾ .

وثالثها الترهيب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات والترددات ، فإن الاعتكاف كف وهو في معنى الصوم وهو نوع ترهب وفي حديث : «رهبانية أمتي القعود في المساجد» (١١٣).

ورابعها عكوف الهم على الله ولزوم السر للفكر في الآخرة ودفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال إلى المسجد .

وخامسها التجرد لذكر الله أو لاستماع ذكره وللتذكر به .

وسادسها أن يقصد إفادة العلم بأمر بمعروف ونهي عن منكر إذ المسجد لا يخلو عن سبىء في صلته أو يتعاطى ما لا يحل له فيأمره بالمعروف ويرشده إلى الدين فيكون شريكاً معه في خيره الذي يعلم منه فتضاعف خيراته .

وسابعها أن يستفيد أحياناً في الله فإن ذلك غنيمة وذخيرة للدار الآخرة والمسجد معشش اهل الدين المحبين لله وفي الله .

وثامنها أن يترك الذنوب حياء من الله تعالى وحياء من أن يتعاطى في بيت الله ما يقتضي هتك الحرمه . وقد قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: «من أدمن الاختلاف إلى المسجد رزقه الله إحدى سبع خصال : أحياناً مستفاداً في الله أو رحمة مستنزلة أو علماً مستظرفاً أو كلمة تدل على هدى أو تصرفه

(١١٢ م) قال الخافظ العراقي في «تخريج الاحياء» (٤ : ٣١٧) : «رواه ابن حبان في «الضعفاء من حديث سلمان» والبيهقي في الشعب نحوه من رواية جماعة من الصحابة لم يسوا باسناد صحيح» .

قلت : وهو حديث حسن عندي ، وقد جود بعض أسانيد المنذري «الترغيب» (١ : ١٣٠) (١١٣) قال العراقي في «تخريج الاحياء» (٤ : ٣١٧) : «ولم أجد له أصلاً» .

عن ردى أو يترك الذنوب خشية أو حياء فهذا طريق تكثير النيات، وقس به سائر الطاعات والمباحات ، إذ ما من طاعة إلا وتحتل نيات كثيرة وإنما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جده في طلب الخير وتشمرة له وتفكره فيه فبهذا تزكو الأعمال وتتضاعف الحسنات . انتهى .

٢

الانقطاع في المسجد لحفظ النفس

قال الامام ابن القيم في «اغائة اللفهان»: ومن كيده وخداعه - يعني الشيطان - أنه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد أو رباط أو زاوية أو تربة ويجسه هناك وينهاه عن الخروج ويقول له متى خرجت تبذلت للناس وسقطت من أعينهم وذهبت هيبتك من قلوبهم وربما ترى في طريقك منكراً وللعُدو في ذلك مقاصد خفية يريدونها منه، منها الكبر واحتقار الناس وحفظ الناموس وقيام الرياسة ومخالطة الناس تذهب ذلك وهو يريد أن يزار ولا يزور ويقصده الناس ولا يقصدهم ويفرح بمجيء الأمراء إليه واجتماع الناس عنده وتقبيل يده فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله ويتعوض عنه بما يقرب الناس إليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى السوق قال بعض الحفاظ ويشترى حاجته ويحملها بنفسه ذكره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره (١١٤)، وكان أبو بكر رضي الله عنه يخرج إلى السوق يحمل الثياب فيبيع ويشترى ، ومر عبدالله بن سلام رضي الله عنه وعلى رأسه حزمة حطب فقيل له : ما يملكك على هذا وقد أغناك الله عز وجل؟ فقال أردت أن أدفع به الكبر فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر» (١١٥).

(١١٤) كأنه يشير إلى قصة دخوله صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة ، وشراؤه سراويل ومنعه صلى الله عليه وسلم أبا هريرة أن يحملها عنه وقوله : صاحب الشيء أحق بحمله... فإن كان يريد هذا ، فهو موضوع كما بينته في «الضعيفة» (٨٩) ، وإن أراد غيره فلم أعرفه .
(١١٥) حديث صحيح ، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٠ : ٢١٦ :) من طريقين عن عكرمة بن عمار قال : حدثنا محمد بن القاسم قال : زعم عبدالله بن حنظلة الراهب أن =

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة ويقول : افسحوا لأميركم افسحوا لأميركم . وخرج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوماً وهو خليفة في حاجة له ماشياً فأعيا فرأى غلاماً على حمار له فقال يا غلام احملني فقد أعيت فتزل الغلام عن الدابة وقال اركب يا أمير المؤمنين فقال : لا ، اركب انت وانا خلفك . فركب خلف الغلام حتى دخل المدينة والناس يرونه .

٣

القانعون بسكنى المساجد عن الكسب

قال الإمام الغزالي في باب المغرورين من إحيائه: وفرقة أخرى زهدت في المال وقتعت من اللباس والطعام بالدون ومن المسكن بالمساجد وظنت أنها أدركت رتبة الزهادة وهو مع ذلك راغب في الرياسة والجاه إما بالعلم أو الوعظ أو بمجرد الزهد فقد ترك أهون الامرين وباء بأعظم المهلكين فإن الجاه أعظم من المال ولو ترك الجاه وأخذ المال كان إلى السلامة أقرب فهذا مغرور إذ ظن أنه من الزهاد في الدنيا وهو لم يفهم معنى الدنيا ولم يدرك أن منتهى لذاتها الرياسة وان الراغب فيها لا بد وأن يكون منافقاً وحسوداً ومتكبراً ومرائياً ومتصفاً بجميع خبائث الاخلاق . نعم وقد يترك الرياسة ويؤثر الخلوة والعزلة وهو مع ذلك مغرور إذ يتناول بذلك على الأغنياء ويخشن معهم الكلام وينظر اليهم بعين الاستحقار ويرجو لنفسه أكثر مما يرجو لهم ويعجب بعمله ويتصف بجملته من خبائث القلوب وهو لا يدري وربما يعطى المال فلا يأخذه خيفة من أن يقال بطل زهده ولو قيل له : انه حلال فنخذه في الظاهر وردة في الخفية لم تسمح به نفسه خوفاً من ذم الناس فهو راغب في حمد الناس وهو

= عبدالله بن سلام مر في السوق وعليه حزمة حطب قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الهيثمي (١ : ٩٩) ، والمرفوع منه شواهد كثيرة عنده . وأخرجه مسلم (١ : ٧٥) وأبو داود (٢ : ١٨١) والترمذي (١ : ٣٦٠) وصححه وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٤٧) وأحمد (١ : ٤٥١) وابن سعد (٧ : ٤٧٥) من حديث ابن مسعود .

من ألد أبواب الدنيا ويرى نفسه أنه زاهد في الدنيا وهو مغرور ومع ذلك فربما لا يخلو من توقيير الاغنياء وتقدمهم على الفقراء والميل إلى المريرين له والمثنين عليه والنفرة عن المائلين إلى غيره من الزهاد وكل ذلك خدعة وغرور من الشيطان نعوذ بالله منه . وفي العباد من يشدد على نفسه في أعمال الجوارح حتى ربما يصلى في اليوم والليلة مثلاً ألف ركعة ويختم القرآن وهو في جميع ذلك لا يخطر له مراعاة القلب وتفقدته وتطهيره من الرياء والكبر والعجب وسائر المهلكات فلا يدري أن ذلك مهلك وان علم فلا يظن بنفسه ذلك وان ظن بنفسه ذلك توهم انه مغفور له لعمله الظاهر وانه غير موأخذ بأحوال القلب وان توهم فيظن أن العبادات الظاهرة ترجح بها كفة حسناته وهيهات !! وذرة من ذي تقوى وخلق واحد من أخلاق الاكياس أفضل من أمثال الجبال عملاً بالجوارح ثم لا يخلو هذا المغرور مع سوء خلقه مع الناس وخشونته وتلوث باطنه عن الرياء وحب الثناء فإذا قيل له : أنت من أوتاد الأرض وأولياء الله وأحبابه فرح المغرور بذلك وصدق به وزاده ذلك غروراً وظن أن تزكية الناس له دليل على كونه مرضياً عند الله ولا يدري أن ذلك لجهل الناس بخبائث باطنه . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

٤

المعتزلون في المساجد والمدارس وآفات الاعتزال

خلق الله الانسان وأهله النطق والبيان ليكون مفيداً في هذا العمران كاسباً مجدداً طول الزمان وقد وجد من لم يفهم الحكمة من خلقه فظن أن الخيرة أن يعود كالوحش لا يألف يؤلف ولا يكلم ولا يكلم يرضى بما يرمى إليه أو يتصدق عليه ويزعم انه على شيء حسن وما هو إلا آفة بني نوعه والوطن . وإياك أن تظن من هذا القسم من اثر عنهم العزلة من السلف فذاك منهم لأمر سياسي اقتضاه . أو اجتهاد أداه ، وان لم يعصم من الخطأ في منحاه . أو لمزاج فطر عليه فكان يغلبه وينقاد قسراً إليه أو لتربية العلم وجمع الفكرة على استنباط المعارف أو نحو ذلك من النيات وإلا فهذا هدى رسول الله صلوات

الله عليه وهذه سنته وهذا هدى الخلفاء الراشدين وكل لا تجهل سيرته من منهم اعتزل وكان جلس بيته راضياً أن يكون كلاً على غيره رافضاً واجباته في امته .

وجلي أن يستفاد من المخالطة ما يفوت بالعزلة قال الامام الغزالي عليه الرحمة : انظر إلى فوائد المخالطة والدواعي اليها ما هي : هي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها . ثم فصلها في احياها قدس الله سره وأبان في خلال الفائدة السادسة من فوائد المخالطة غايات بعض المعتزلين من المتصولحين . وعبارته :

فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحلته وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابجه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ من البيت سترأ على مقابجه إبقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده . وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل الترك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض إليه المخالطة وزيارة الناس بغض إليه زيارتهم له فاذن من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . انتهى كلامه عليه الرحمة .

٥

البصراء والمتعطفون الذين يألفون المساجد

كثير من البصراء الحافظون لكتاب الله تعالى يأوون إلى المساجد ويتحلقون بها ليذكروا الناس بمرآهم ومحضهم تفقدهم والاحسان اليهم ولكن أكثر الناس عنهم غافلون إذ لا يدعونهم إلا في المآتم والمواسم وتلك أوقاتها قليلة لا

يكفي ما يعطونه فيها لسد ضرورتهم وحاجاتهم وفيهم من له عيال وأولاد وحاجات مهمة لا تخفى من كراء بيت وما يستتبعه. فهم أحق الناس بالعناية بهم وبرهم ويعلم الله اني كلما رأيت بصيراً منهم يكاد قلبي يتفطر أسفاً على حاله لا سيما إذا رأيت يستجدي بالتلاوة فحسبنا الله ونعم الوكيل. فأين المياسير وأين أهل الخير وأين الذين يذكرون قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ فوا رحمته للبوساء ولا سيما البصراء ، ألم ينظروا إلى البلاد التي يقال بأن عنايتهم تجاوزت إلى البصراء فشادوا لهم ملاجئ لتعليمهم الكتابة والقراءة والصناعة فأين نحن عن اللحاق بهذه الفضائل ومتى نرى روح الخير والبر دبّت في عروق الذين لا يهمهم إلا أن يجمعوا ويمنعوا ويتقاطعوا ولا يتواصلوا وبالجملة فالبصير الحافظ للقرآن الكريم أحق بالاحسان من غيره لجمعه بين المسكنة والتعفف وفضيلة الحفظ ، وهكذا يقال عن خدمة المسجد ومؤذنيه والمنقطعين اليه ، ومثلهم المتعففون الذين يأوون إلى المساجد أو الزوايا من ذوي الحسب أو النسب أو من هم من ذرية صوفية وصالحين ممن قعد بهم الحظ وأضعفهم العجز عن الكسب والتكسب فهؤلاء من أجدر الناس بالاحسان اليهم والتصديق عليهم وان كان عليهم لباس الغنى فإن ذا الفراسة الايمانية يعلم أن لباسهم هذا ينطوي على حاجة ومسكنة إلا أن التعفف والحياء سترها وقد قال تعالى في مثل هؤلاء: ﴿وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون . للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ وقال صلى الله عليه وسلم «ليس المسكين الذي يطوف على الناس فرده اللقمة واللقتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» (١١٦). رواه مالك والامام أحمد والشيخان عن أبي هريرة . وما أطف قول حافظ ابراهيم أديب مصر :

أبها المصلحون ضاق بنا العي
عزت السلعة الذليلة حتى
وغدا القوت في يد الناس كاليا
يقطع اليوم طاوياً ولديه
ويخال الرغيف في البعد بدرأ
ان أصاب الرغيف من بعدك
أبها المصلحون أصلحتم الار
أصلحوا أنفساً أضربها الفقر
ليس في طوقها الرحيل ولا الجد
إلى أن قال :

أبها المصلحون رفقاً بقوم
واغثوا من الغلاء نفوساً
ومنها :

قد شقينا ونحن كرمنا الله بعصر يكرم الانعاما

وأذكر أنني مرة سألتني سلفي عما يعمل به بعض الفقهاء من كفارة الصلاة وإيهاب صرة الدراهم المهيأة لأجلها (١) للفقير ثم استيهاها منه ثم اعطاؤه بعد تكرير ذلك ما تيسر من الدراهم فهل ذلك مأثور وإذا كان غير مأثور أفليس الأولى تركه تحرزاً من الابتداع ؟ فأجبت بآن هذه الحالة التي تعمل الآن غير مأثورة قطعاً وإنما اجازها بعض الأئمة قياساً على كفارة الصيام والايان والندور وحيث جرت نفعاً للفقراء والصدقة مندوب اليها كان عملها لا بأس به (٢) الا ان

(١) كذا الأصل

(١) قلت : هذا رأي المؤلف رحمه الله تعالى ، ولسنا نراه صواباً ما دام أنها غير مأثورة عن السلف والخير كله في اتباعهم ، فالأولى تركه كما قال ذلك السلفي ، بل ذلك هو الواجب =

احتيايل الاغنياء بدلالة بعض الفقهاء على ايهاب الصرة المليئة ثم استردادها فيه تحيل على اسقاط حق للفقراء كبير وتلاعب باصل المسألة وقياسها وجلي ان كل حيلة أدت الى اسقاط واجب فلا تخلص فاعلمها عند الله تعالى كما بينه الفقهاء وبسطه الامام ابن القيم في اغائة اللفهان . ثم قلت ومع ما هي عليه الآن من التحيل والحيف على الفقير فاني لا اكرهها ولا اقبحها خيفة ان يسد على الفقراء نوع من الصدقة وحاجتهم تضطرهم الى تقبل الصدقة بأي سبب كان مشروعاً أو غيره ولا حول ولا قوة الا بالله . نعم الملام على الاغنياء من استثنائهم بالاموال الطائلة كانها خلقت لهم خاصة ولم يوجب الله عليهم فيها حقوقاً وعلى الفقهاء الذين يعلمون الاغنياء تلك الحيل لاسقاط ما وجب عليهم بزعمهم وعلى قادة الامة وسادتها الذين لا يفتكرون فيما يخفف بوأس هؤلاء وفاقتهم فاذا عملوا جميعاً على الاصلاح وعم العلم وانتشر في كل الطبقات فلا تلبث تلك البدع أو الامور التي في النفس منها حزازات ان تنقشع غيومها عن البصائر فان الجهل لا يثبت امام العلم والحق يدفع الباطل : ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ﴾

٦

اتخاذ الجوامع خانقاهات

من المعلوم ان الامراء السالفين شادوا للصوفية خانقاهات (تكايا) يقيمون بها اذكارهم واورادهم وكل ما اصطالحوا عليه من الاوضاع والرسوم وقد

= لأن التقرب إلى الله بما لم يشره الله تبارك وتعالى ضلالة كبرى، واستحسان ذلك لمجرد كونها تجر إلى الفقير نفعاً من أغرب ما يصدر من سلفي كالمؤلف عفا الله عنه فإن مثله لا ينبغي عليه أن الغاية لا تبرر الوسيلة ويبدو لي أن رافة المؤلف رحمة الله تعالى على الفقراء سيطرت عليه ، فحالت بينه وبين تبين خطأ رأيه هذا وهو ماجور على كل حال . والله المستعان .
(ناصر الدين)

عد صاحب (الدارس) عدة منها وما اثر عن الامراء انهم رتبوا في المساجد العامة صوفية لاقامة رسومهم ، وذلك لان المساجد المطروقة انما بنيت للصلاة والجمعة والجماعة فلو اقيم بها تلك الرسوم لتشوش على المصلين اداء العبادة وقد يضطرون الى مبارحة ذلك المسجد الى غيره اذا جاء ميعاد الاجتماع للذكر ، فلذا كان من التنظيمات الحسنة ابواؤهم زوايا وخانقاهات خاصة بهم وباخوانهم وبمن يرغب ان يحضر احتفالهم واوراق مواعيدهم (١)

بيد انه في الازمنة المتأخرة صار بعض المتصوفة يسعى بتوجيه مشيخة عليه في بعض الجوامع العامة ويوهم انه تكية خداعا وتليبسا فاذا وجه عليه مشيخة مريديها أخذ في اقامة رسوم طريقته وقد يتفق ذلك في اوقات قدوم مصلين فيجاء المحذور المتقدم . ومن ارباب الطريق من لا يجوز دخول من ليس من طريقتهم الى حلقة ذكرهم ولا حضوره وهو يراهم ولو على بعد فاذا حضر ميعاد ذكرهم وتأخر في المسجد بعض المصلين أو العاكفين ممن ليس باخوانهم اضطروه الى الخروج اما مشافهة أو بدق حلقة باب حرم المسجد دقا مكررا فيضطر الى الخروج وقد يكون الوقت بارداً وقصد ذلك المسكين ان يستدفئ بالمسجد أو يتعبد بالاعتكاف فيه ساعة مثلا فيخرج متألماً متكدراً وان تكن نية بعض الصوفية في ذلك صالحة - وهو الذي اراه تحسناً للظن - ولكن لا حاجة الى الولوج في امور متشابهة والتكلف للمخرج منها فالرجوع من هؤلاء الى زوايا خاصة أروع واتقى وابراً للدين والله ولي المتقين (٢)

(١) قلت : بل هذا من محدثات الأمور ، « وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » كما قال عليه الصلاة والسلام . (ناصر الدين)

(٢) قلت : كلا ، بل إن رجوعهم إلى مساجد المسلمين ، والتزامهم سنة سيد المرسلين ، وسيرة أصحابه المكرمين ، هو البر والتقوى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . (ناصر الدين)

اتخاذ المساجد مكاتب أو مخافر

يرغب بعض الناس أو يشير باتخاذ بعض مساجد المحلات مكاتب للاطفال يتعلمون فيها القرآن والكتابة ومبادئ الفنون . ولا يخفى ان محل الترخيص بذلك اذا هجرت تلك المساجد او استعيب عنها بغيرها أو لم يعمرها أحد من جيرانها والا ففي ذلك اخراج لها عن موضوعها وأما اتخاذها مخافر لها فذلك مما لا يغتفر ، الا اذا اضطر اليه لعدم وجود مكان سواه لذلك وحاجة جواره الى الامن بالحفرء ، والا فلا يجوز قطعاً . وطالما ذكر لي عن بعض المساجد انه ارسل للاقامة بها بعض الشرط للمحافظة على تلك المحلة وان جيران ذلك المسجد قلقوا وضجروا لحاجتهم اليه ووجود ما يصلح لهم سواه الا انه باجرة والمسجد بدونها وذكر لي أيضاً من المخزيات والمنكرات فيه من بعد الشرط ما نجل كتابنا عن ذكره وهذا مما لا يرضاه شرع ولا عقل. ومثله يقال في اتخاذ بعض المساجد مجالس للحكومة كالتحقيق على العسكر الذين بلغوا السن الذي يطلبون فيه ولا يخفى ما في كل ذلك من منع مساجد الله عن ان يذكر فيها اسمه تعالى والخوض في المحذورات فليحذر الموفقون عن مثل ذلك وعن المساعدة عليه والله المستعان

٨

التماوت واطراق الرأس واحناء الظهر في المسجد وغيره

قال الامام «ابوشامة» في كتابه «الباعث على انكار البدع والحوادث»: وما ابتدع واستمليت قلوب الجهال والعوام بسببه التماوت في المشي والكلام حتى صار ذلك شعار من يريد ان يظن فيه التنسك والتورع فليعلم اذن الدين خلاف ذلك وهو ما كان عليه النبي ﷺ واصحابه رضي الله عنهم ثم السلف الصالح

ففي احاديث صفة النبي ﷺ وشمائله انه كان اذا مشي تفلع (١١٧) قال ابو عبيد أي كان قوي المشية يرفع رجله من الارض رفعا باثنا بقوة .
وروى المبرد في كامله ان عائشة رضي الله عنها نظرت الى رجل ممتاوت فقالت ما هذا فقالوا أحد القراء - الفقهاء - فقالت قد كان عمر رضي الله عنه قارئاً فكان اذا مشى اسرع ، واذا قال اسمع ، واذا ضرب اوجع . قال : يروى ان عمر رأى رجلاً مظهرأً للنسك ممتاوتاً فخفقه بالدرة وقال لا تمت علينا ديننا امانك الله ، وروى الامام أحمد عن ابي الدرداء قال استعينوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع ، وقال المدائني كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمرو بن العاص وهو واليه بمصر رفع الى انك تبكي بمجلسك فاذا جلست فكن كسائر الناس ولا تبك . وروى ابن عساكر عن ابن المبارك قال ما رأيت ابراهيم بن أدهم يظهر تسيباً ولا شيئاً من الخير ولا اكل مع قوم طعاماً الا كان آخر من يرفع يديه من الطعام ، وعنه أيضاً قال انه ليعجبني من القراء كل طلق ضحاك فاما من تلقاه بالبشر ويلقاك بالعبوس كأنه يمن عليك بعلمه فلا أكثر الله في القراء مثله . قال ابو شامة : وهذه الطلاقة التي اشار اليها هي التي كانت تعرف من حسن اخلاق النبي ﷺ وهي كانت الغالب على اصحابه رضي الله عنهم وسادات المتقدمين من الأئمة الجامعين بين العلم والعمل كسعيد بن المسيب امام اهل المدينة وسيد التابعين في وقته مع خشونته المعروفة في امر الله تعالى وكامر الشعبي من أئمة الكوفة وابن سيرين من أئمة البصرة والاوزاعي من أئمة الشام والليث بن سعد من أئمة مصر وغيرهم رضي الله عنهم عرف ذلك من اخبارهم ثم هي طريقة الشافعي رحمه الله تعالى وطريقة نضيفناه من مشايخنا الذين عاصروناهم وبالله التوفيق اه كلامه .

(١١) حديث صحيح ، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ : ٤١٠ ، ٤١١) من طريقين رضي الله عنه . وله شاهد صحيح الاسناد من حديث لقيط بن صبرة ، وهو مخرج في «صحيح» . (١٣١) .

جهل بعض أئمة القرى

كنت في عيد الاضحى عام (١٣٢٣) في احدى قرى الغوطة ، فذهبتنا بعد الاشراق لصلاة العيد في مسجدنا وقدّمنا امامه فصلى وانفق أنه اساء في هيئة الصلاة فانه نسي تكبيرات الركعة الثانية ثم عاد اليها وسجد للسهو والحال انه لا سجود عليه ولا حاجة للعود اليه قال الشافعي في الام : فان نسي التكبير او بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد الى القراءة لم تفسد صلاته ولا أمره اذا افتتح القراءة ان يقطعها ، ولا اذا فرغ منها ان يكبر ، وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع اذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره ، كما لا أمره أن يسبح قائماً اذا ترك التسبيح راکعاً أو ساجداً . قال الشافعي : ولو ترك التكبيرات السبع والحمدس عامداً أو ناسياً لم يكن عليه اعادة . ولا سجود سهو عليه . لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وانه ليس عملاً يوجب سجود السهو . قال الشافعي : فان ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية وان لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته فان نقص أو زاد ما أمرته من التكبير فلا اعادة ولا سجود للسهو عليه لانه ذكر لا يفسد الصلاة . وذكر الشافعي قبل بسنده عن ابي بكر وعمر وعلي وابي أيوب وزيد وابي هريرة جميعا كبروا في الركعة الاولى سبعاً اه . وانما استدللنا بكلام الشافعي لان اكثر اهالي الغوطة شافعيون فاوردنا لهم كلام الامام بحروفه ليكون اوثق لهم وأبين .

ولا يخفى ما يلزم أئمة القرى من الفقه في الدين والتبصر بالسنة ولعمري انهم مقصرون ولا عذر لهم والواجب تبيينهم على ذلك . واذا امكن ارسال أحد يعلمهم أو الجاؤهم بقوة لينفر بعض منهم للتفقه في الدين كان متعيناً امثالاً لامر الحق سبحانه . وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله .

تقصير أكابر القرى في عمارة مساجدهم

قل ان يدخل المرء لقرية من القرى الظاهرة عن المدن فيرى مساجدها معنى بحاجياتها فضلا عن كمالياتها . ترى مسجد القرية متعفن الارض لا يقي حصره عن العفونه دف خشب مع ان الدفوف انما تجلب الى المدن من القرى ، تراه لا سجادات فيه ولا بسط لطيفة تقي المصلي برودة ارضه ، تراه غير متقن البناء . تراه مفتقراً الى زيادة التنوير ، ترى بيوت اخليته لا يستطيع قضاء الحاجه فيها للاعراض عن كسحها أو عمل مصرف لقاذوراتها . اذا قيل ما السبب ؟ فالجواب أن السبب إما أكل ريع أوقافه أو إعراض أكابر جيرانه عن الالتفات الى اشادته وتعميره . سألت فقيه الجراكسة بعمّان البلقاء عام رحلتي الى بيت المقدس من طريقها وقلت له ما بال أغنياء عمّان لا يتممون ما نقص جامعهم هذا الفخيم ، وما بالهم لا يزيلون عن أرض برانيه التراب المتراكم حتى يصلوا الى أرضه القديمة وبلاطه العتيق ، وهلا التفتوا الى تشييد منارته ولقد اوشك بنائها ان يتداعى للسقوط ؟ فقال لي : الاغنياء يعمرّون الدنيا ولا يعمرّون الآخرة . وهكذا يقال في غير عمّان ، نعم يوجد في بعض القرى مساجد حسنة البناء كمسجد قرية التل ومسجد دوما ومساجد أخرى في قضاء القلمون فما أجدر بقية القرى أن تحذو حذوها ، وفق الله الاغنياء والنظار لذلك وبصرهم بالعواقب .

تنطع من يدخل حافياً المسجد وهو يعمر

يتفق ان بعض المساجد يستدعي الحال تعميرها واصلاح بنائها او تخصيصها فيمتملىء صحنه بالادوات والاتربة وينتشر الغبار في جوانبه وارجائه كلها بحيث لا يمكن دخول صحنه الا بالنعل صونا للرجل عن اذى وللجوار عن اتساخ لاحطاً من كرامة المسجد فان المؤمن لا يخطر له ذلك على بال فترى

حالتند بعض المنتطعين او المتغالين يدخل المسجد حافيا او يهيء نعلا لم تلبس ليبتعلها اذا دخله وهذا التنطع والغلو لم تأمر به الشريعة السمحة ولا حرجت فيه بل صح في السنة خلافه اذ كان الصحابة يدخلون بنعالهم الى المسجد النبوي ويصلون بها وان تنجست يعلمون ان طهارتها بدلكها على الارض كما بسط ذلك ابن القيم في «اغائة اللهفان» . نعم لا ننكر لزوم صون المساجد عن النعال الآن اذا فرشت بنفيس الزراني (السجادات) مما يدعو الى كرامتها من القمامات والاوساخ ولذا كان موضوع بحثنا في وقت خاص وهو وقت عمارتها في صحنها

١٢

ايلاف مسجد لاعتقاد فضل فيه غير المساجد الثلاثة

نقل الامام ابو شامة في كتاب (الباعث) عن محمد بن مسلمة قال لا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة الا مسجد (قباء) قال وكره ان يعد له يوم بعينه فيؤتى فيه خوف من البدعة وان يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدا يعتمد أو فريضة تؤخذ ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجيء فيه بدعة اهـ . وقد صح ان النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت (١١٨) ولكن معنى هذا انه كان يزوره في كل اسبوع وعبر بالسبت عن الاسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة قال فيه فلا والله ما رأينا الشمس سبتا اهـ (١١٩) .

١٣

المحافظون لنعال الناس في المسجد

يوجد في بعض المساجد من يأخذ نعال الداخلين اليها ويحفظها لهم في موضع

(١١٨) متفق عليه .

(١١٩) خرج في «الارواء» .

يغصبه منها بفلوس تدفع له بعد قضائهم الصلاة وانتشارهم فهؤلاء المحافظون ينهون عن ذلك لانهم يضيقون على المسلمين طريقهم ويمسكون من المسجد موضعا لم يوضع له وفيه اعانة لهم على ترك الصلاة وكذلك المحافظون للنعال على ابواب المساجد فانهم لا يحضرون جمعة ولا جماعة .

١٤

ايواء القبط في المسجد

قال ابن الحاج : كان الناس يوقرون بيوت ربهم ويحترمونها وينزهونها عما لا يليق بها فانعكس الامر الى ان صار المسجد مأوى للقواط المؤذية فكل من كان عنده هر مؤذ ارسله الى الجامع ولا يفكر في انهن يلوثنه بنجاستهن كما شوه ذلك مرارا فانا لله وانا اليه راجعون .

١٥

ايواء المجاذيب في بعض المساجد

يوجد في بعض المساجد مجاذيب يأوون الى حجرات فيها او يتوطنون اروقتها فيقذرون جانبا منها وهؤلاء الاجدر لهم اما المستشفيات او البمارستانات وهم من البلاء المصوب على الامكنة التي يحلون بها فكلم ترى منهم من يتسول عاريا من اللباس وآخر مشوه الحلقة يخيف الاطفال بشناعة منظره وبشاعة سيره وطورا يشاهد منهم من يهيمن على وجوههم في الشوارع مقلقين راحة السكان بما يأتونه من الامور المغايرة من رؤوس مكشوفة وعورة غير مستورة واسدال شعور للاطفال والنساء مخيفة وغير ذلك مما لا يحمله ذكره ولا يجمل أمره كزرع بمكفرات وصباح بشتائم وتأبط الاحجار ومن العامة من يعتقد في مثل هؤلاء الولاية نعوذ بالله من الجهل والضلال .

واين مقام الولاية من هؤلاء المجانين قال تقي الدين في الفرقان بين اولياء

الرحمان وأولياء الشيطان : العبد لا يكون وليا لله الا اذا كان مؤمنا تقيا فمن يتقرب الى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات لم يكن من اولياء الله وكذلك المجنون فان كونه مجنونا يناقض ان يصح منه الايمان والعبادات التي هي شرط في ولاية الله تعالى ، ومن كان جنونه مطبقا فهذا ممن رفع عنه القلم ومن كان جنونه متقطعا فان صدر عنه في حال افاقته كفر او نفاق او معصية كان كافرا او منافقا أو فاسقا أو وقع ذلك في حال جنونه فلا مؤاخذة . ومن ادعى الولاية وهو لا يؤدي الفرائض ولا يتجنب المحارم بل يأتي بما يناقض ذلك فان ادعى انه لا يجب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر (انظر تتمته في الفرقان^(١))

١٦

دخول الصبيان المساجد

تقدم في الحديث « وجنبا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وذلك لان الصبي دأبه اللعب فبلعبه يشوش على المصلين وربما اتخذه ملعبا فتأني ذلك موضع المسجد فلذا يجب عنه

١٧

بيع الادوية والاطعمة والتعويذات وتخلل السؤل الصفوف
« ونحوها في المسجد »

قال ابن الحاج ويمنع بائعوا القضاة وغيرها في المساجد وينهون عن ذلك . وقال الغزالي في الاحياء في منكرات المساجد : ومنها الخلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وكقيام السؤل وقراءتهم القرآن وانشاد الاشعار وما يجري مجراه فهذه الاشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين

(١٢١) قلت : وتقدم أنه ضعيف لا يصح .

(١) انظر « الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » لشيخ الإسلام ابن تيمية

ص ٣٨ وما بعدها - طبعة المكتب الإسلامي الثانية .

من طريقة الاطباء وكاهل الشعبذة والتلبيسات وكذا ارباب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشتري فهو حرام اه . وقوله كقيام السؤال الخ مثله هؤلاء المنود الذين يتخللون صفوف المصلين يوم الجمعة والخطيب على المنبر ويضعون أمام المستمعين اوراقا مكتوبا فيها آية أو حديث في الصدقة فهؤلاء يمتنعون ويزجرون لانهم يشوشون بتعلمهم هذا على الحضور وكأنهم ليسوا ممن يجب عليه الانصات والاستماع والصلاة وكثيرا ما اجتازوا امام مصل واخترقوا حرمة ومثلهم من يدور لسقي الماء والاستجداء به فيمتنعون لان هذا الوقت لا يجوز شغله بغير ما وضع له من الانصات والتفكير والتخشع والتذكر .

الايطان في موضع من المسجد

يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانا مخصوصا أو ناحية من المسجد إما وراء الامام أو جانب المنبر أو امامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلد له التعبد ولا الاقامة الا بها واذا ابصر من سبقه اليها فر بما اضطره الى ان يتنجى له عنها لانها محتكرة أو يذهب عنها مغضبا أو متحوقلا أو مسترجعا وقد يفاجيء الماكت بها بانها مقامه من كذا وكذا سنة وقد يستعين باشكاله من جهالة المنتسكين على ان يقام منها الى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد ولا يخفى ان محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء والسمة وان يقال انه لا يصلي الا في المكان الفلاني أو انه من أهل الصف الاول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبه نعوذ بالله . وهب ان هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا اقل انه يفقد لذة العبادة بكثرة الاف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه الى المسجد الا موضعه وقد ورد النهي

عن ذلك فيما روى عنه عليه السلام انه نهى عن نقرة الغراب وان يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير» (١٢١) قال المجد ابن الاثير في النهاية : معناه يألف مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطش الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذة مناخا يقال اوطنت الارض ووطنها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا ومحلا ومنه الحديث : « نهى عن ايطان المساجد » أي اتخاذها وطنا . وفي شرح الاقناع يكره لغير الامام مداومة موضع منه لا يصلي الا فيه . وفي فتح القدير نقلا عن النهاية للحلواني انه يكره أن يتخذ في المسجد مكانا معيناً يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعاً فيه وتثقل في غيره والعبادات اذا صارت طبعاً فسيبيلها الترك ولذا كره صوم الابد . اهـ كلامه .

واجبات نظار المساجد

يعلم كل أحد انه ما من مكان موقوف مسجداً أو غيره الا وشرط له نظار يتولون أمر أوقافه وجباية ريعها ويرى قارىء وقفيات المساجد والمدارس وغيرها ما يشرطه الواقف على من يتولى نظارة وقفه من الشروط وما يحذره به من الزيف عن المشروط وما يخوفه به من حلول غضب الله عليه ووصول أليم العقاب اليه ، ترى الواقف المسكين بما يشرطه ويحذر وينذر كأنه يتفرس ما سيؤول اليه أمر وقفه من أكل ريعه وخراب جداره وسقفه فيقف وقفة المتأسف والجزع المنتهف . اقرأ ما قاله الوزير سنان باشا في وقفيته على جامع الكبير بدمشق في شرط الناظر : ان يكون متولياً عاقلاً أميناً كاملاً ذا رأي رصين وفكر صائب رزين ، معروفاً بالامانة والديانة موصوفاً بالاستكانة ، والصيانة يجد في تعمير الاوقاف وتبصيل الغلات ولا يفوت دقيقة في جهة من الجهات ثم قال في خاتمها ولا يحل لاحد ممن يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر من حاكم

أو قاض أو وارث غائب أو حاضر تغيير هذا الوقف بعدما تقرر من نسقه المسطور المقرر ومن تعرض لتحويله وتغييره وسعى في ابطاله بتزويره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ومأواه جهنم فيسقى فيها من حميم وغسلين . وهكذا كل وقفية يصرح الواقف باللعن على من غير وبدل وأكل الربيع واستأكل . اترى هل افاد ما شرطه وما هدد به من عذاب الله ولعنته وما ذكر عن نصوص كتاب الله وموعظته ؟ كلا فقد اكلت الاوقاف وتسلط عليها من لا يراقب الله ولا يخاف وتهدمت بالفعل أكثر المدارس وأضحى أكثر المساجد كالشيخ الدارس .

هذه مدارس (الصالحية) يندهش المار بها حينما يراها صارت بساتين وبيوتا وما بقي منها فرسم شاخص وهذه ثلة من مساجد البلدة لا وقف عليها دار ، ولا ناظر بها بار حقا ان هذا لمصاب وأي مصاب وانه ممن يدعي الايمان لعجب عجاب . أين تقوى الله أين الخوف من العرض أين الوجع من الفزع الاكبر أين الغيرة على الحقوق أين السعي وراء تنمية الموقوفات واصلاح المرات . وأأسفاه وانا لله ما الحيلة لا يرد الفاتت النحيب ولا يعيد الحياة حذق الطيب بيد ان للامل مجالا في تراجع الانفس عن غيها ونشر الواجبات بعد طيها . واجبات النظر في نظارتهم وآدابهم المطلوبة من قبلهم واجبات كثيرة وآداب غزيرة لاجلها كانت تخفق قلوب الاخيار عن أن يعد أحدهم في مصاف النظر أذكر لك نبذة منها وقس ما شابهها عليها :

على ناظر المسجد ان يكون همه اصلاح المسجد وتعميره واثمير أوقافه وتنميتها بما تصل اليه يد الامكان وأن يكون غيورا على انتهاك شيء من موقوفاته كما يغار التقى على انتهاك حدود الله وحرماته وأن يكون أمينا على دخله فلا يخلطه بماله ولا يتساهل في بارة من ريعه . اذا دعت كثرة ريعه الى جاب ييجي له المال فليختر أمينا مستقيما مجدا في السعي وليراقبه في عمله كيلا يقر على زلله واخلله ، أو الى كاتب فلينظر الى كاتب ماهر بالكتابة والحساب يكتب القليل والكثير ويحسب الدخل والخرج بغاية التدقيق .

وأن يتعاهد على المدى حال المسجد كيلا يقصر خادمه في كنفه وتنظيفه وحفظ فرشته وحصيره ولا يتهاون مؤذنه في أذانه ولا إمامه في امامته ولا الشعال في تنويره .

وأن يتفقد العقارات وما تحتاج اليه من المرمات .
وأن يلاحظ أمر بيوت الطهارة وما يعرفوها من الخلل وما يتهدم من مجاريها وأن ينظر لأملأكه وما يتحصل منها ومن غللاته نظر العاقل الحكيم ويوازن ما بين قيمتها الآن وموردها من قبل فيرفع من رواتب القائمين بوظائف المسجد على نسبة ما رفع من قيم الاملاك والعقارات أو يتحقق أن الرواتب القديمة انما كانت على حسب مظهر الزمان وحال اهله فكان يكفي ما رتب أولا وان الحالة الحديثة تقتضي في الصنف أضعاف ما كان يكفي قبل ، فيزيد الناظر في أجور قوام المسجد كما زيدت موارده ولا يكون هذا مخالفاً لشرط الواقف لان الراتب الشهري القديم انما كان بالنسبة الى اجور العقارات ومغلاتها السالفة فيحسب مقداره بالنسبة الى مورده الاول ويقاس عليه حالته الآن ضرورة .
وقد اهتمت بعض الحكومات الاسلامية (١) في هذا الموضوع كما قرأته في بعض مجلاتها ، ومما قرأته :

أوقاف المسلمين تزداد ريعاً ونمواً وغالب المساجد في خراب حسي ومعنوي ورأيت الخطيب والامام اليوم كما كان منذ قرن أو قرون اذ كان مالك الالف يعد غنياً كبيراً ، والالف لا تشبع في سنتنا الحمار شعيراً .

وأن مساعدة أهل العلم والدين على معاشهم من أفضل المبرات التي تنشأ لها الاوقاف الخيرية لهذا كان من الموضوع المهتم به - يعني في تلك الحكومة - أن يجعل للامام والخطيب راتب يتراوح بين خمسمائة قرش وثمانمائة قرش وللمؤذن والخدام راتب يرتقي الى ثلثمائة قرش وذلك بعد انتقائهم بحسب الشروط التي تؤهلهم للقيام بعملهم على اكمل وجه - بهذا الفكر المهتم به تصرف

(١) يشير إلى مصر في زمانه

أموال الاوقاف المكنوزة في أفضل مصارفها. بهذا تقام صلاة الجماعة على وجهها . بهذا تكون الخطابة مؤدية للحكمة التي شرعت لاجلها . بهذا تكون بيوت الله نظيفة طاهرة كما يليق بها . بهذا ينمو علم الدين بما وجد لاهله من المعاش الطبيعي الذي يليق بكرامتهم بعد ان اقتلت في وجوه المنقطعين له ابواب الرزق واحتقرهم الناس ولو بغير حق اه . وليقس على ما ذكرناه ناظر وقف المدارس والتكايا وما شرط عليه من ترتيب الطعام وايتاء الاجور على التمام والتورع عن القليل مما يشتهه عليه فضلا عن الكثير ومن تدعيم البناء وتحديده اذا اقتضى الحال مثل ما كان وأحسن منه اذا كان الاول لم يبين على القواعد الصحيحة المرعية .

والجامع لكل ذلك تقوى الله ومراقبته وتحقق ان المؤمنين اخوة وانه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وان السعادة الحقيقية هي السعادة الاخروية ونيل رضوان الله تعالى وان الدنيا دار ابتلاء للتسابق في احسان العمل وان من خالف وصايا الله وأكل اموال الناس ظلما فلا يكون عاقبته الا النار وغضب الجبار وينحط الى دركات الفجار فالسعيد من وفر حظه من اخراه والشقي من باع عقباه بدنياه .

بقي هنا كلمة أقولها للنظار المقصرين عن القيام بواجباتهم في رعاية بعض المساجد والمدارس : لو تبصرتم فيما يأتيه بقمية الطوائف في تشييد معابدهم وتحسينها والقيام على رعايتها وتوفير دخلها وتثمير وارداتها كما يراه القارئ في التقييم السنوي الذي يطبع وينشر في مجلاتها لعلمتم أنكم الأحق بهذا ولا ازيدكم تصریحا وفي هذا القدر كفاية .

الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الوباء

قال العلامة عصام الدين احمد الحنفي الشهير بطا شكبري زاده في رسالته

(الشفاء لا دواء الوباء) تحت عنوان «المطلب السادس في الدعاء برفع الطاعون من البلاد» ما مثاله :

قال الشيخ السيوطي^(١): وقع السؤال عن ذلك وعن الاجتماع له . والجواب ان ذلك بدعة لا أصل له وبيانه من وجوه (أحدها) انه لم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء برفعه بل ثبت انه دعا به وطلبه لأمته^(١٢٢) كما تقدم (الثاني) ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دعا به ايضا اخرج عبد الرزاق في المصنف قال اخبرنا معمر عن^(٢) قتادة ان ابا بكر كان اذا بعث جيوشا الى الشام قال اللهم ارزقهم الشهادة طعنا وطاقونا (الثالث) انه وقع في زمن امام الهدى عمر بن الخطاب والصحابة يومئذ متوافرون واكابرهم موجودون فلم ينقل عن احد منهم انه فعل شيئا من ذلك ولا امر به كما ورد انهم دعوا برفع القحط (الرابع) ان القرن الاول وقع فيه الطاعون مرات متعددة وفيه من الصحابة والتابعين ما لا يحصى وهم خيار الامة فلم يفعل أحد منهم ذلك ولا أمر به . وكذا في القرن الثاني وفيه خيار التابعين واتباعهم وكذا في القرن الثالث والرابع وانما حدث الدعاء برفعه في الزمن الأخير وذلك في سنة تسع واربعين وسبعمائة كما نقله ابن حجر ونقل عن الرافعي والنووي ان القنوت يشرع في سائر الصلوات ولنازلة كالوباء ، الا ان السيوطي خص هذا الحكم بالوباء دون الطاعون ولذلك نهي عن الفرار من الطاعون دون الوباء وسائر الحميات مما يتوقى منها كسائر اسباب الهلاك بالاجماع قال بعض الحنابلة لا يقنت للطاعون لانه لم يثبت القنوت

(١) يعني في رسالته «مارواه الواقون في أخبار الطاعون» (ق ١٠٨ : ٢) ، اختصرها من كتاب الحافظ ابن حجر «بذل الماعون في فوائد الطاعون» ، ومن كل منهما نسخة مخطوطة في ظاهرية دمشق . (ناصر الدين)
(٢) الأصل «بن» . والاسناد منقطع . (ناصر الدين)

(١٢٢) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطن والطاعون » وهو حديث صحيح مخرج في «الارواء» رقم (١٦٣٦) .

من السلف في طاعون عمواس وغيره وقال التيمي في تأليف له في الطاعون يكره الدعاء برفعه لان معاذاً امتنع من ذلك واعتل بكونه شهادة ورحمه ودعوة نبينا ﷺ به لامته ومال ابن حجر الى مشروعية الدعاء فرادى ومنع الاجتماع له كما في الاستسقاء وقال هو بدعة حدثت سنة تسع واربعين وسبعمائة ولم يفد ذلك شيئاً بل ازداد الامر شدة قال ولو كان مشروعاً لم يخف على السلف ولا على فقهاء الامصار واتباعهم في الاعصار الماضية فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء

الباب السادس

في المشروع في المساجد الثلاثة المشرفة والمبتدع

- وفيه فصول -

الفصل الأول

في بيت المقدس

قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتواه في زيارة بيت المقدس : اتفق العلماء على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف . ثم قال : العبادات المشروعة في المسجد الاقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي ﷺ وغيره من سائر المساجد الا المسجد الحرام فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد الطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الاسود واما مسجد النبي ﷺ والمسجد الاقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف فيه ولا فيها ما يتمسح به ولا ما يقبل فلا يجوز لاحد ان يطوف بحجرة النبي ﷺ ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغيرها بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة ، ومن اعتقد ان الطواف بغيرها مشروع فهو شر من يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة فان النبي ﷺ لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر

شهرآ الى بيت المقدس فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ثم ان الله حول القبلة الى الكعبة وانزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي ﷺ والمسلمون الى الكعبة وصارت هي القبلة وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصني اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل مع انها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها مكانآ يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله وكذلك من قصد ان يسوق اليها غنما او بقرا ليذبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها أفضل أو أن يخلق فيها شعره في العيد أو أن يسافر اليها ليعرف بها عشية عرفة فهذه الامور من البدع والضلالات. من فعل شيئاً منها معتقداً أنه قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل كما لو صلى الى الصخرة معتقداً ان استقبالها في الصلاة كاستقبال الكعبة ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الاقصى فان المسجد الاقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الاقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمته والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين الذين يصلون اليها فأمر عمر رضي الله عنه بازالة النجاسة عنها وقال لكعب الأحمري أين ترى ان نبي مصلى المسلمين فقال خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل أبنيه امامها فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى في محراب داود . وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام وقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة وكان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فاراد عبد الملك ان يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى

القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويشغلوا بذلك عن اجتماعهم ابن الزبير ؛ وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين فلم يكونوا يعظمون الصخرة^(١) فإنها قبة منسوخة كما ان يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد ﷺ بيوم الجمعة فليس للمسلمين ان يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى وأما يذكره بعض الجهال فيها من ان هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب وكذلك المكان الذي يذكر انه من مهد عيسى عليه السلام كذب . وانما كان موضع معمودية النصارى وكذا من زعم ان هناك الصراط والميزان أو ان السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المني شرقي المسجد . وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى لكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي ﷺ يعلم اصحابه فحسن ، فان النبي ﷺ كان يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم^(٢) . ثم قال : وأما زيارة بيت المقدس

(١) قلت : وهذا عبي خلاف ما عليه الناس اليوم من تعظيمها وقصد الصلاة عندها ، والله تعالى أعلم بما صرف من الأموال في تجديدها وترميمها بعد ضرب اليهود لها بالقنابل ، وهي اليوم تحت أيديهم ، بظلم المسلمين لأنفسهم ، ومخالفتهم لشريعة نبيهم أمراء وأمورين حكماً ومحكومين ، أهمهم الله العودة إلى العمل بدينهم لئلا يتمكنوا من طرد العدو من بلادهم والله المستعان . (ناصر الدين)

(٢) في هذا الدعاء أحاديث كثيرة ، متقاربة الألفاظ ، خرجت طائفة منها في «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ١٨٩ - ١٩١) وليس في شيء منها لفظة «المؤمنات» وإنما في بعضها «والمؤمنين» ، وليس فيها أيضاً : «اللهم لا تحرمنا ...» وإنما ورد هذا في الدعاء للميت في صلاة الجنائز ، دون قوله : «واغفر لنا ولهم» انظر ص ١٢٤ من المصدر المذكور . (ناصر الدين)

فمشروعة في جميع الاوقات ولكن لا ينبغي أن يوتى، في الاوقات التي يقصدها الضلال وينبغي أن لا يتشبه بهم ولا يكثر سوادهم وقال أيضا : النبي ﷺ ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره. وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج : انه صلى في المدينة ، وصلى عند قبر موسى ، وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحاديث مكذوبة موضوعة . هذا ملخص فتواه ولها تمة ومقدمة بدیعة فلتنظر .

الفصل الثاني

في مسجد الخليل

قال تقي الدين رحمه الله في أواخر كتابه تفسير سورة الاخلاص ما مثاله ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المسجد عليها محرماً لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم باحسان ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر . وكان الخليل عليه السلام في المغارة التي دفن فيها وهي مسدودة لا أحد يدخل اليها ولا تشد الصحابة الرحال لا اليه ولا الى غيره من المقابر لان في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » (١٢٢) فكان يأتي من يأتي منهم الى المسجد الاقصى يصلون فيه ثم يرجعون لا يتون مغارة الخليل ولا غيرها وكانت مغارة الخليل مسدودة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة ففتحوا الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذوه بعض الناس مسجداً وأهل العلم ينكرون ذلك - والذي يرويه بعضهم في حديث الاسراء انه قيل للنبي ﷺ : « هذه طيبة انزل فصل - فنزل فصلي - هذا مكان ابيك انزل فصل » كذب موضوع لم يصل النبي ﷺ تلك الليلة الا في المسجد الاقصى خاصة كما ثبت في ذلك الصحيح

(١٢٢) صح عن جمع من الصحابة ، وقد خرجتهم في «الارواء» (٧٦٥ ، ٩٥٢) و «أحكام

ولا نزل الا فيه - ولهذا لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصي عددهم الا الله
وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وبعد فتح الشام لما صالح
النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة، وقدمها مرة ثالثة حتى وصل
الى سرغ ومعه أكابر السابقين الاولين من المهاجرين والانصار، فلم يذهب
أحد منهم الى مغارة الخليل ولا غيرها من آثار الانبياء التي بالشام لا بيت المقدس
ولا بدمشق ولا غير ذلك مثل الآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون، في غربيه الربوة
المضافة الى عيسى عليه السلام وفي شرقيه المقام المضاف الى الخليل عليه السلام،
وفي وسطه وأعله مغارة الدم المضافة الى هابيل لما قتله قابيل - فهذه البقاع
وأمثالها لم يكن السابقون الاولون يقصدونها ولا يزورونها ولا يرجون منها بركة .

الفصل الثالث

في مزارات ما حول المدينة المنورة

قال شيخ الاسلام أيضا عليه الرحمة في التفسير المنزه به بعد ما تقدم: ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء لان النبي ﷺ لم يقصد مسجداً بعينه يذهب اليه هو . وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة لكل قبيلة من الأنصار مسجد لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة بخلاف مسجد قباء فانه أول مسجد بني في المدينة على الاطلاق وقد قصده الرسول بالذهاب اليه وصح عنه ﷺ انه قال: « من توضأ في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة » (١٢٣) ومع هذا فلا يسافر اليه لكن اذا كان الانسان بالمدينة اتاه ولا يقصد انشاء السفر اليه بل يقصد انشاء السفر الى المساجد الثلاثة لحديث « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد.. الخ » (١٢٤) ويستحب زيارة قبور البقيع وشهداء أحد للدعاء لهم والاستغفار لان النبي ﷺ كان يقصد ذلك مع أن هذا مشروع لجميع موتى المسلمين كما يستحب السلام عليهم والدعاء لهم والاستغفار . وزيارة القبور بهذا القصد مستحبة وسواء في ذلك قبور الانبياء والصالحين وغيرهم . وكان عبدالله بن عمر اذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا

(١٢٣) قلت : وصححه الحاكم والذهبي وهو كما قالوا كما في «تخریج الترغیب» (٢ : ١٣٩)

(١٢٤) تقدم قبل حديث .

رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . وأما زيارة قبور الانبياء والصالحين لاجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والاقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك. كانوا اذا سلموا على النبي ﷺ يقفون يدعون لانفسهم ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء لانها من البدع التي لم يفعلها السلف واتفق العلماء الاربعة وغيرهم من السلف على انه اذا اراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ وأما اذا سلم عليه فأكثرهم قالوا: يستقبل القبر، قاله مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة أيضاً ويكون القبر عن يساره، وقيل: بل يستدبر القبلة . اهـ بحروفه

الفصل الرابع

في مزارات مكة المشرفة

ثم قال رحمه الله بعد ما تقدم : ومما يبين هذا الاصل أن رسول الله ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر ذهبا إلى الغار الذي بجبل ثور ولم يكن على طريقهما بالمدينة فانه من ناحية اليمن ، والمدينة من ناحية الشام ولكن اختبأ فيه ثلاثا لينقطع خبرهما عن المشركين فلا يعرفون أين ذهبا فان المشركين كانوا طالبين لهما وقد بذنوا في كل واحد منهما ديته لمن يأتي به وكانوا يقصدون منع النبي ﷺ أن يصل إلى أصحابه بالمدينة وأن لا يخرج من مكة بل لما عجزوا عن قتله أرادوا حبسه بمكة فلو سلك الطريق ابتداء لأدركوه فأقام بالغار ثلاثا لاجل ذلك فلو اراد المسافر من مكة إلى المدينة أن يذهب إلى الغار ثم يرجع لم يكن ذلك مستحبا بل مكروها والنبي ﷺ في الهجرة سلك طريق الساحل لانها كانت أبعد عن قصد المشركين . ثم قال : ولم يكن أحد من الصحابة يذهب إلى الغار للزيارة والصلاة فيه وان كان النبي ﷺ وصاحبه أقاما به ثلاثا يصلون فيه الصلوات الخمس ولا كانوا أيضا يذهبون إلى حراء وهو المكان الذي كان يتعبد فيه قبل النبوة وفيه نزل عليه الوحي اولا وكان هذا مكانا يتعبدون فيه قبل الاسلام فان حراء اعلى جبل كان هناك فلما جاء الاسلام ذهب النبي ﷺ إلى مكة مرات بعد ان اقام بها قبل الهجرة بضع عشرة سنة ومع هذا فلم يكن هو ولا أصحابه يذهبون إلى حراء . ولما حج النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين

ولم يستلم الشاميين لانهما لم يبنيا على قواعد ابراهيم فان اكثر الحجر من البيت والحجر الاسود استلمه وقبله واليماني استلمه ولم يقبله وصلى بمقام ابراهيم ولم يستلمه ولم يقبله . فدل ذلك على ان التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين وتقبييل شيء منها غير الحجر الاسود ليس بسنة ودل على ان استلام مقام ابراهيم وتقبيله ليس بسنة واذا كان هذا نفس الكعبة ونفس مقام ابراهيم فمعلوم ان جميع المساجد حرماتها دون الكعبة وان مقام ابراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات الانبياء دون المقام الذي قال الله فيه ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ فعلم ان سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها كما لا يحج الى سائر المشاهد ولا يتمسح بها ولا يقبل شيء من مقامات الانبياء ولا المساجد ولا الصخرة ولا غيرها ولا يقبل وجه الارض الا الحجر الاسود وايضا فالنبي ﷺ لم يصل بمسجد مكة الا المسجد الحرام ولم يأت للعبادات إلا الى المشاعر منى ومزدلفة وعرفة . فلهذا كان أئمة العلماء على انه لا يستحب ان يقصد مسجد بمكة للصلاة غير المسجد الحرام ، ولا تقصد بتعفة للزيارة غير المشاعر التي قصدتها الرسول رسوال الله ﷺ واذا كان هذا في آثارهم فكيف بالمقابر التي لعن رسول الله ﷺ من اتخذها مساجد واخبر أنهم شرار الخلق يوم القيامة . ودين الاسلام انه لا تقصد بقعة للصلاة الا ان تكون مسجدا فقط ولهذا مشاعر الحج غير المسجد الحرام تقصد للنسك لا للصلاة فلا صلاة بعرفة وانما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم عرفة بمعرفة خطب بها ثم صلى ثم بعد الصلاة ذهب عرفات فوقف بها وكذلك يذكر الله ويدعى بعرفات وبمزدلفة على قرح وبالصفاء والمروة وبين الجمرات وعند الرمي ولا تقصد هذه البقاع للصلاة . واما غير المساجد ومشاعر الحج فلا تقصد بقعة للصلاة ولا للذكر ولا للدعاء بل يصلي المسلم حيث ادر كته الصلاة الا حيث نهي ويذكر الله ويدعوه حيث تيسر من غير تخصيص بقعة بذلك واذا اتخذ بقعة لذلك كالمشاهد نهي عن ذلك كما نهي عن الصلاة في المقبرة الا ما يفعله الرجل عند السلام على الميت من الدعاء له وللمسلمين كما يفعل مثل ذلك في الصلاة على الجنائز فان زيارة قبر المؤمن من

جنس الصلاة على جنازته يفعل في هذا من جنس ما يفعل في هذا ويقصد بالدعاء هنا ما يقصد بالدعاء هنا . ومما يشبه هذا ان الانصار بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة بالوادى الذى وراء جمرة العقبة لانه مكان منخفض قريب من منى يستر منى فيه فان السبعين الانصار كانوا قد حجوا مع قومهم المشركين وما زال الناس يحجون الى مكة قبل الاسلام وبعده فجاؤا مع قومهم الى منى لاجل الحج ثم ذهبوا بالليل الى ذلك المكان لقربه وستره لا لفضيلة فيه ولم يقصدوه لفضيلة تخصه بعينه ولهذا لما حج النبي ﷺ هو واصحابه لم يذهبوا اليه ولا زاروه وقد بني هناك مسجد وهو محدث وكل مسجد بمكة وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث ومنى نفسها لم يكن بها على عهد النبي ﷺ مسجد مبني ولكن قال منى مناخ لمن سبق^(١٢٥) فتزل بها المسلمون. وكان يصلي بالمسلمين بمنى وغير منى وكذلك خلفاؤه من بعده واجتماع الحجاج بمنى اكثر من اجتماعهم بغيرها فانهم يقيمون بها اربعا وكان النبي ﷺ وابو بكر وعمر يصلون بالناس بمنى وغير منى وكانوا يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ومزدلفة ويجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ويصلي بصلاتهم جميع الحجاج من أهل مكة وغير أهل مكة كلهم يقصرون الصلاة بالمشاعر وكلهم يجمعون بعرفة ومزدلفة

ثم قال : ولم يصل النبي ﷺ ولا خلفاؤه بمكة صلاة عيد ولا صلى في اسفاره قط صلاة العيد ولا كان احد منهم يصلي بمكة يوم النحر صلاة عيد على عهد النبي ﷺ وخلفائه بل عيدهم بمنى بعد افاضتهم من المشعر الحرام ورمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لسائر اهل الامصار :

ثم قال : وليس لاحد ان يشرع ما لم يشرعه الله كما لو قال قائل انا أستحب

(١٢٥) قلت : حديث حسن ، وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي ، والصواب ما ذكرته ، كما بينته في تخريج المشكاة رقم « ٢٦٢٥ » التخریج الثاني الطبعة الثانية ان شاء الله . وقد استوعبت في هذه المرة تخريج الأحاديث كلها وتحقيق الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً يسر الله تعالى للمكتب الاسلامي طبعه للمرة الثانية بمنه وكرمه .

الطواف بالصخرة سبعا كما يطاف بالكعبة او أستحب ان اتخذ من مقام موسى وعيسى مصلى كما أمر الله ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى ، ونحو ذلك لم يكن له ذلك لان الله تعالى يختص ما يختصه من الاعيان والافعال باحكام تخصه يمنع معها قياس غيره عليه ؛ إما لمعنى يختص به لا يوجد بغيره على قول أكثر أهل العلم واما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم كما خص الكعبة بان يحج اليها ويطاف بها ، وكما خص عرفات بالوقوف بها ، وكما خص منى برمي الجمار بها ، وكما خص الاشهر الحرم بتحريمها ، وكما خص شهر رمضان بصيامه وقيامه الى امثال ذلك .

الفصل الخامس

في الموازنة بين مذهب عمر وبقية الخلفاء والصحابة
رضي الله عنهم

« وبين رأي عبدالله رضي الله عنه »

(في الأمكنة التي نزلها النبي صلوات الله عليه في سفره)

« وبيان حقيقة المتابعة »

قال تقي الدين بن تيمية عليه الرحمة في الكتاب المنوه به قبل (١) وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر فرأى قوماً ينتابون مكاناً للصلاة فقال ما هذا فقالوا هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بهذا أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد من أدركته الصلاة فليصل وإلا فليمض » (١٢٦). وبلغه ان قوماً يذهبون إلى الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها فأمر بقطعها . وأرسل إليه أبو موسى يذكر له أنه ظهر بتستر قبر دانيال وعنده مصحف فيه أخبار ما سيكون وأنهم إذا جدبوا كشفوا عن القبر فمطروا فأرسل إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ويدفنه بالليل في واحد منها لئلا يعرفه الناس لئلا يفتنوا به ، وفي الصحيحين عنه انه قال ﷺ في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله وان

(١) ص ١٢٠ الطبعة الأولى

(١٢٦) إسناده صحيح كما في «تحذير الساجد» (ص ٩٧) .

لم يبن عليها مسجد كان بناء المساجد عليها أعظم وكذلك قال العلماء يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بني على قبر ، وان كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوى القبر حتى لا تظهر صورته فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته ، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولاً مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرّب فأمر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرّب فسويت فخرج عن ان يكون مقبرة فصار مسجداً . ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرماً لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر .

ثم قال عليه الرحمة : والمقصود ههنا أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل صالح مسجداً ولا جعلوه مشهداً ومزاراً ولا على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه اتفاقاً بل كان أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله ﷺ وينزل حيث نزل ويصلي حيث صلى وان كان النبي ﷺ لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل بل حصل اتفاقاً . وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً صالحاً شديد الاتباع فرأى هذا من الاتباع . وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر . وقول الجمهور أصح وذلك ان المتابعة ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة هو في ذلك المكان متابعة له واما إذا لم يقصد تلك البقعة فإن قصدها يكون مخالفة لا متابعة له . مثال الأول لما قصد الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرتين كان قصد تلك البقاع متابعة له ، وكذلك لما طاف وصلى خلف المقام ركعتين كان فعل ذلك متابعة له ، وكذلك لما صعد على النصف والمروة للذكر والدعاء كان قصد ذلك متابعة له .

وقد كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة قال لأني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها (١٢٧) فلما رآه يقصد تلك البقعة لأجل الصلاة كان ذلك القصد للصلاة متابعة . وكذلك لما أراد عتبان بن مالك أن يبني مسجداً لما عمي رسل إلى رسول الله ﷺ قال له إني أحب أن تأتيني تصلي في منزلي فأتخذته مصلي فجاءه ﷺ وصلى ركعتين في ناحية من البيت (١٢٨) فهذا المكان مكان قصد النبي ﷺ الصلاة فيه ليكون مسجداً . فصار قصد الصلاة فيه متابعه له بخلاف ما اتفق انه صلى فيه بغير قصد و كذلك قصد يوم الاثنين والخميس بالصوم متابعة لانه قصد صوم هذين اليومين ، وكذلك قصد اتيان مسجد قباء متابعة له فقد ثبت عنه في الصحيحين انه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً وذلك لان الله انزل فيه : ﴿المسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ مع تناوله كل مسجد أسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك ويرون العتيق أفضل من الحديد لان العتيق أبعد أن يكون بني ضراراً من الحديد الذي يخاف ذلك فيه . وعتق المسجد مما يحمد به ولهذا قال ﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾ وقال : ﴿ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ فان قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً وذلك يقتضي زيادة فضله . ثم قال عليه الرحمة : والمقصود هنا ذكر متابعة النبي ﷺ وهو انه يعتبر فيه متابعته في قصده فاذا قصد مكاناً للعبادة فيه كان قصده لتلك العبادة سنة ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابته في ذلك وابن عمر رضي الله عنهما مع انه كان يجب مشابته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة الا في الموضع الذي صلى فيه لا في كل موضع نزل به .

ولهذا رخص أحمد بن حنبل في ذلك اذا كان شيئاً يسيراً كما فعله ابن عمر ونهى عنه رضي الله عنه اذا كثر لانه يفضي الى المفسدة وهي اتخاذ آثار الانبياء مساجد وهي التي تسمى مشاهد وما أحدث في الاسلام من المساجد والمشاهد على

(١٢٧) صحيح ، أخرجه الشيخان وأحمد (٤ : ٤٨) عن سلمة ابن الأكوع ، وإسناد

أحمد ثلاثي .

(١٢٨) أخرجه الشيخان .

القبور والآثار فهي من البدع المحدثه في الاسلام من فعل من لم يعرف شريعة الاسلام وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد واخلاص الدين لله وسد ابواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم ولهذا يوجد من كان ابعد عن التوحيد واخلصاص الدين لله ومعرفة دين الاسلام هم اكثر تعظيماً لمواضع الشرك فاعرفون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أولى بالتوحيد واخلصاص الدين لله وأهل الجهل بذلك أقرب الى الشرك والبدع ولهذا يوجد ذلك في الرافضة اكثر مما يوجد في غيرهم لانهم أجهل من غيرهم واكثر شركاً وبدعاً ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم حتى قد يرون ان زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام ويسمونها الحج الاكبر وصنف ابن المفيد منهم كتاباً سماه مناسك حج المشاهد وذكر فيه من الاكاذيب ما لا يوجد في سائر الطوائف وان كان في غيرهم أيضاً نوع من الشرك والكذب والبدع لكن هو فيهم اكثر وكلما كان الرجل اتبع لمحمد ﷺ كان أعظم توحيداً لله واخلصاصاً له في الدين واذا بعد عن متابعتة نقص من دينه بحسب ذلك . ثم أهل المشاهد كثير من مشاهدهم واكثرها كذب فان الشرك مقرون بالكذب في كتاب الله كثيراً قال تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾ وقال النبي ﷺ : « عدلت شهادة الزور الاشرار بالله » (١٢٨) قالها ثلاثاً وذلك كالمشهد الذي بني بالقاهرة على رأس الحسين هو كذب باتفاق أهل العلم ورأس الحسين لم يحمل الى هناك أصلاً وأصله في عسقلان وقد قيل انه رأس راهب ورأس الحسين لم يكن بعسقلان وانما أحدث هذا في أواخر دولة الملاحدة بني عبيد وكذلك مشهد علي رضي الله عنه انما حدث في دولة بني بويه . وقال محمد بن عبد الله وغيره انما هو قبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه انما دفن في قصر الامارة بالكوفة ودفن معاوية بقصر الامارة بدمشق ودفن عمرو بن العاص بقصر الامارة بمصر خوفاً عليهم اذا دفنوا في المقابر البارزة ان ينشهم الخوارج المارقون . انتهى كلام تقي الدين بحروفه

(١٢٨) حديث ضعيف أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وضعفه الترمذي ، وبينت علته

الباب السابع

في بدع شتى

١

ما رتبته النساء من زيارة المقامات في المساجد

للنساء عوائد استحکم جريهن عليها وصار عملهن بها عقيدة لا تبدل وقد سرت منهن لبعض الرجال أو من هؤلاء لمن وقد عد الامام ابن الحاج في المدخل جملة من عوائدهن الرديئة فلينظر في الجزء الاول . ونحن نذكر ما رأيناه منهن في دمشق في بعض المساجد لان موضوع كتابنا في منكراتها . فمن ذلك قصدهن (الجامع الاموي) غلس السبت الى الضحى لزيارة المقام الحيوي فترى ثمة من ازدحامهن وتطوافهن وتناجيهن ما لا يوصف ومن خرافاتهن ان الدأب على هذا العمل أربعين سبتا لما نوي له .

ومن ذلك صرفهن يوم الجمعة لمزارات في الصالحية ويشاركهن في ذلك الرجال على طبقاتهم والجامع السليمي في الصالحية يغدو يوم الجمعة لذلك موسما وعيداً ولا تفتقر حركة الزيارة عنه من صبح ذلك اليوم الى الليل وربما قضائها يوم السبت من فاتته قبل خوفاً من أن يرمى بالتقصير في روايته ، ويجتمع للزيارة ثمة الرجال والنساء ، ولما عظم الخطب باختلاطهن على صغر المزار ولم يكن لأولئك الرجال بد من ولوجه المرتب اضطر أخيراً الى وضع ترازين يحول بين الفريقين الا انه تبصر النساء وحركاتهن ووسوسة اسورتهن وكثير منهن يحسرن عن وجوههن أو بعضها ، دع عنك عنك روايح طبيهن ، وظهور

اطراف سواعدهن وفي مقابلتهن من الرجال عدد غير قليل ما بين تال وذاكر وداع ومبتهل ومن في قلبه مرض هذا فضلا عن التمسح بالزوار وتقبيل عتبته وستائره . وقد ذكر صاحب المدخل في الجزء الاول ان نحو ما ذكرنا كان السبب في عبادة الاصنام فوأسفاه على السكوت على هذه المنكرات المجمع عليها التي انت القلوب بها حتى جر الامر الى اعتيادها ونسبة اكثر العوام اياها الى المشروع بسبب حضور من يقتدى بهم . ولا يخفى ان تكثير سواد أهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين .

وقال أيضا : قد علم من احوال النسوة في هذا الوقت ان المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتطيب وتزين ثم تفرغ عليها من الحلي ما تجد السبيل اليه ولا يخلو أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتشوش فمن كان من أهل الدين وطراً عليه سماع شيء مما ذكر او رؤيته التشويش من ذلك إذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر غالباً فقد يوول ذلك الى انه يتذكر شيئاً من ذلك في حال تعبه وهو أشد من الاول فيخاف ان يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلاً وإما آجلاً لاجل فساد حاله مع ربه . وخروج المرأة لا يكون الا لضرورة شرعية وخروجها لمثل هذه الزيارات ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات . اهـ

٢

النذر للمساجد ولاسراج الضرائح والمآذن

« ولقراءة مولد فيها »

قال الخطيب الشافعي في شرح الغاية : لو نذر زيتاً أو شمعاً لاسراج مسجد

أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلة صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم والا لم يصح لانه إضاعة مال اه . وفي شرح الروض : وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة والقبر والتقرب الى من دفن فيها أو نسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يندفع به البلاء أي وهو اعتقاد فاسد واشراك به تعالى . وقال في شرح الاقناع : من نذر اسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعاً ويصرف في المصالح وقال صاحب الاقناع : النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع ثم قال واما من نذر للمساجد ما تنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفي بنذره لان تنويرها وتعميرها مطلوب . وقال العلاءي في الدر في آخر باب الاعتكاف : واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء تقرباً اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار وفي حواشي الدر لابن عابدين الدمشقي عليه الرحمة قوله : باطل وحرام لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق . ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك . ومنها انه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقد ذلك كفر الخ . ثم قال ولا بد ان يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها أما لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت للسيد عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل وأقبح منه النذر

بقراءة المولد في المنائر ومع اشتماله على الغناء واللعب وايهاب ثواب ذلك الى
حضرة النبي ﷺ . ٥١ بحروفه

٣

الموسوسون في أمر الطهارة

«والمسرفون من ماء المساجد»

ما أكثر الموسوسين المذكورين والمسرفين المتجاوزين الحدود في شأن
الطهارة المشروعة جهلاً بالسنة وغلواً في الدين وقد شنع الأئمة على هؤلاء الجاهلين
والغالين . قال الامام شمس الدين ابن القيم في كتابه «اغاثة اللفان في مصائد
الشیطان» ومن كیده الذي بلغ به الجهال ما بلغ الوسواس الذي كادهم به في
أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية حتى القاهم في الآصار والاعلال واخرجهم
عن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيل الى احدهم ان ما جاءت به
السنة لا يكفي حتى يضم اليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد والتعب الحاضر
وبطلان الاجر او تنقيصه . ولا ريب ان الشيطان هو الداعي الى الوسواس ،
فاهله قد اطاعوا الشيطان ولبوا دعوته واتبعوا أمره ورغبوا عن اتباع سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطريقته حتى ان أحدهم ليرى انه اذا توضأ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اغتسل كاغسالة لم يطهر ولم يرفع حدثه ولولا
العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بالمُدِّ (١٢٩) وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي ويغتسل بالصاع (١٢٩) وهو نحو
رطل وثلث والموسوس يرى ان ذلك القدر لا يكفي لغسل يديه وضح عنه عليه
السلام انه توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث بل أخبر ان من زاد عليها فقد أساء
وتعدى وظلم (١٣٠) ، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله عليه

(١٢٩) حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «الارواء» (١٣٩) .

(١٣٠) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره ، وقد حققت القول فيه في «صحيح السنن»

وسلم ، فكيف يتقرب الى الله بما هو مسيء به متعدد فيه لحدوده . وضح عنه انه كان يغتسل هو وعائشة (١٣١) رضي الله عنها من قصعة بينهما فيها اثر العجين ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لانكر عليه غاية الانكار وقال ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين كيف والعجين يحلله الماء فيغيره هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم ويفسده عند آخرين فلا تصح به الطهارة ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة مثل ميمونة وام سلمة وهذا كله في الصحيح . وثبت أيضا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأون من إناء واحد . والآية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونسأؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها كأنبوب الحمام ونحوه ولم يكونوا يراعون فيضائها حتى يجري الماء من حافتها كما يراعيه جهال الناس ممن يلي بالوسواس في جرن الحمام . فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته - جواز الاغتسال من الحياض والآنية وان كانت ناقصة غير فائضة . ومن انظر الحوض حتى يفيض ثم استعماله وحده ولم يمكن احداً أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع ، مخالف للشريعة ، قال شيخنا - ابن تيمية عليه الرحمة - ويستحق التعزير البليغ الذي يزره وأمثاله عن ان يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع . ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء . ومضى على هذا التابعون لهم باحسان قال الامام أحمد : من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء وقال تلميذه المروزي وضأت أبا عبد الله فسترته من الناس لثلا يقولوا انه لا يحسن الوضوء لقلة صب الماء . وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبيل الثرى . وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه توضأ من إناء فادخل يده فيه ثم تغمض واستشق وكذلك كان في غسله يدخل يده في الاناء ويتناول الماء منه والموسوس لا يجوز ذلك ولعله أن يحكم بنجاسة الماء

(١٣١) كذا قال والصواب : ميمونة كذلك أخرجه النسائي وغيره كما خرجته في «الارواء»

أو يسلبه طهوريته بذلك .

وبالحملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ وأن يأتي بمثل ما أتى به أبداً . وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من اناء واحد قدر الفَرَق - قريباً من خمسة أرتال بالدمشقي - يغمسان ايديهما فيه ويفرغان عليهما فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك اذا ذكر الله وحده . اه

٤

مشي المستبرئين في جوانب المسجد

يوجد في داخل بعض المساجد كالمدارس بيوت للطهارة فاذا فرغ الموسوسون من البول قاموا يدورون في جوانبها ويتميلون في مشيتهم طلباً - على زعمهم - للاستبراء الا ان ذلك الفعل الشنيع على مرأى من الناس والمارة لعمر الحق انه منكر فظيع . وكم افضى الى كشف عورة وتنجيس حائط وتلويث غافل واضاعة وقت وخلع ادب . وقد جود الكلام في ذلك الامام شمس الدين ابن القيم عليه الرحمة في (اغائة للهفان في مصائد الشيطان) وعبارته : - ومن كيد الشيطان - ما يفعله كثير من الموسوسون بعد البول وهو عشرة اشياء السلت والنتر والنحنحة والمشي والقفز والحبل والتفقد والوجور والحشو والعصابة والدرجة . أما السلت فيسلته من أصله الى رأسه على أنه قد روى في حديث غريب لا يثبت ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه مرفوعاً « اذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » (١) وقال جابر

(١) يمكن أن يراد فليمسح ذكره على الحجر ثلاث مرات كما جاء في الحديث الآخر : « وليستنح أحدكم بثلاثة أحجار » قال الشافعي : المراد ثلاث مسحات . فالروايتان بمعنى واحد ولا حاجة لصرف رواية المسح الى ارادة السلت لأنه غير متبادر . وقول جابر المذكور ارشاد للتنظيف ، لا تفسير للحديث . كذا ظهر لي وفيه قوة بحمده تعالى . اه منه .
يقول محمد ناصر الدين : لقد تصحف الحديث عن الشيخ أو على ناسخ كتاب « الإغائة » =

ابن زيد : اذا بليت فامسح أسفل ذكرك فانه ينقطع . رواه سعيد عنه . قالوا :
ولانه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء قالوا وان احتاج
الى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن . والنحنحة تستخرج الفضلة ،
وكذلك القفز يرتفع عن الارض شيئا ثم يجلس بسرعة . والحبل يتخذ بعضهم
حبالا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط فيه حتى يقعد . والتفقد يمسك
الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا . والوجور يمسكه ثم يفتح
الثقب ويصب فيه الماء . والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدممل
بعد فتحها . والعصابة يعصب بخرقه والدرجة يصعد في سلم قليلا ثم ينزل
بسرعة والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار قال شيخنا - يعني ابن تيمية
عليه الرحمة والرضوان : وذلك كله وسواس وبدعة فراجعته في السللت والنتر
فلم يره وقال لم يصح الحديث . قال والبول كاللبن في الضرع ان تركته قر وان
حلبته در . قال ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه . قال ولو كان
هذا سنة لكان اولى الناس به رسول الله ﷺ واصحابه وقد قال اليهود لسلمان
لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل فقد علمنا نبينا ﷺ ذلك
أو شيئا منه (١٣٢) بل على المستحاضة ان تتلجم وعلى قياسها من به سلس البول
ان يتحفظ ويشيد عليه خرقة

٥

اغتمسال الرعاع في برك بعض المساجد

اعتاد كثير من الرعاع والسفيلة والصغار والشبان ايام الصيف ان يغتسلوا في

= - فليراجع - فساغ انه يتأوله بما ذكر ، وإنما نصه : « فليتر » هكذا رواه أحمد وابن ماجه
وغيرهما . على أن الحديث ضعيف كما ذكر ابن القيم نفسه فلا داعي للتأويل المذكور لو
أمكن . وقد بينت ضعفه في «الضعيفة» (١٦٢١) . (ناصر الدين)

(١٣٢) حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره عن سلمان نحوه . وهو مخرج في «صحيح السنن» (٥)

برك بعض المساجد أو المدارس ، ويا ليتهم يتخذون السروال أو القميص أو بعض الخرق سترًا ، ولكنهم يغتسلون عراة الاجسام وهم فوج بعد فوج وزمرة بعد زمرة ويطول بينهم الخصام على بعض الامور واحيانا يتلاكمون ويتضاربون فيجب على قيم الجامع أو المدرسة منع هؤلاء من هذه العادة القبيحة ولا يخفى ان اغتسالهم بهذه الكيفية من الامور المسترذلة حتى في الانهر التي جرت عادتهم بالذهاب اليها أيضاً لهذه الغاية ومع ذلك ففي فعلهم هذا من الاخطار ما لا تحصى وقائعه فكم سمع ان فلانا الصغير فقداه أهله ثم وجدوه في النهر ميتا مختنقاً حيث انه لا يحسن السباحة أو لا يقوى على مصادمة الماء فيجب على أولياء هؤلاء ان يضربوا على ايديهم ويقوموا على تأديبهم لئلا يجنوا منهم سم سوء الاخلاق .

٦

خطيئة البزاق في المساجد

كثيرا ما يتراءى للواقف على حافات البرك (البحرات) في المسجد بصاق أو مخاط في جوانبها من قبل جهلة المتوضئين مما تستقذره الانفس . وهذه الخطيئة من السيئات التي لا تكفر الا بازالتها . روى الشيخان وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » وفي حديث ابي ذر عند مسلم قال : قال النبي ﷺ : « ووجدت في مساويء أعمال أمي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » قال القرطبي فلم يشب لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنبسي ان يادفنها حتى رجع الى منزلة فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال : الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة . قال فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها وعلة النهي ترشد اليه وهي تأذي المؤمن بها .

وضع ستائر في نواحي المسجد وهي الاعلام والرايات

يوجد في بعض المساجد ستائر موضوعة على زوايا المسجد أو على جانب حائط أو على عمود، فاذا سأل سائل عنها فقد يقال له ان هذا الستار لمقام فلان يعنون انه كان يحضر حيا هنا فينبغي تقديس محله، أو انه رؤي في النوم جالسا هنا فيجب صيانته عن ابتداله بالوطء بالاقدام، أو انه حكى انه دفن فيه، أو للاعلام بانتماء هذا المكان لفلان الى غير ذلك من الاوهام السيئة. ومعلوم ان نتيجة ذلك تغرير العامة والبسطاء بان ثمة مكاناً شريفاً أو وليا منيفا فيقصدهون بالندور والتعظيم والحلف دون المولى العظيم وينتهي الامر بعبادته دون الله تعالى نعوذ بالله من الضلال.

وقد تذكرت بهذا البحث ستاراً موضوعاً في جامع حسان ظاهر باب الجباية قريبا من زقاق المكتبي - الذي فيه دار اسلافنا - هذا الستار مكتوب عليه: « هذه راية سيدنا حسان رضي الله عنه » ونحو هذا وضعه شخص على زاوية الجامع القبلية الغربية علماً طويلاً منقوشاً مزركشاً. والسبب في وضعه ان شخصا حكى انه رأى حسان رضي الله عنه في تلك الزاوية فخطر لهذا العامي ان يسعى في عمل ستار لهذا الموضع احتراماً لهذه الروايات التي رويت عن شخص مجهول اما مغفل أو عامي أو مختلق لها فسترت تلك الزاوية وصار الداخل اليه يظن ان ثمة قبراً أو مزاراً والكثير من الجهلة يلمسها ويتمسح بها والحقيقة ما رأيت (١). والاغرب زعم ان هذا المسجد ينسب لحسان بن ثابت رضي الله عنه الصحابي الشهير ومنه تخيل هذا الرأي ما تخيل حتى انتقمش في ذهنه ما رآه في نومه - ان صحت الروايات - والحال ان هذا الجامع نسب الى امام له يسمى حسانا ترجمه صاحب اشذرات الذهب وذكر ان هذا الجامع ينسب اليه وذكرت ذلك في تاريخي لدمشق الشام فليتنبه لمثل هذه النصب

(١) قد ازيل في هذا العهد والله الحمد. اهـ. ضياء الدين القاسمي

(الرايات) ، وليحذر مما تجلبه من التخيلات ، أو الاعتقادات الفاسدات ،
وليجنب المسجد من مثلها من الزيادات المضرات .

وأذكرني ايضاً ما حكى لي قيم المقام الداودي في بيت المقدس ان هذا المقام
لم يكن له اثر في العصر المتقدم ولكن احد اجداده رأى رؤياً تشير الى أن ههنا
قبر داود عليه السلام فاصبح وطفق يهتم في تحجيريه وساعده من كان يعتقد
رأيه حتى خط مكان القبر الذي دلّ عليه في الرؤيا وبنى حوله مسجداً صغيراً
وبقي كذلك الى ان اشتهر وصارت لهذا المكان مرتبات سلطانية من بيت المال
فهذا مجمل ما حكى لي (وليقس ما لم يقل)

٨

التمسح بالاعلام أو الحيطان في المسجد

لا يتمسح بشيء الا الحجر الاسود - كما في كتب الفروع وما عداه فلا
يستحب التمسح به اذ لم يستحبه أحد من الأئمة قط . والتمسح الذي حدث في
القرون الاخيرة اصله من أهل الكتاب كما بينه الغزالي في الاحياء فهو من التشبه
بهم المنهي عنه . ومن اغرب الغريب في هذا الباب ما أخبرت به - وما كنت
اظن وقوعه ولا ان عاقلاً يفعله - وذلك اتخاذ موسم وعيد لكسوة أحد مشايخ
الطرق في القرن الماضي وجبته . وذلك الموسم ميعاده ليلة السابع والعشرين من
شهر رمضان ، يجتمع في دار احد حفدة ذلك الشيخ أو حفدة خلفائه
جمع كبير يدعون له كثيراً من أهل الرسوم والمتعلمين والمتفقهة فيحضرون
في تلك الدار وبعد ان يدار الذكر المعروف على طريقة ذلك الشيخ - والكل
متحلقون حول صاحب الحلقة المتوج بطبزة كبيرة - وينتهي وقته يقوم المحتفل
بهم ويأتي بجبة ذلك الشيخ المنتمي اليه وطبزته ويحرضها على الجالسين مرتباً .
فكل منهم ينزع عمامته ويضعها امامه ويلبس تلك الطبزة ومن فوقها الجبة
ويقرأ ما يقرأ نحرراً بها وجهه ويتمسح بها ويدلك بها وجهه ويلصقها ببدنه ثم

يعطيها لمن يجانبه وهكذا الى ان يتم الجمع وينفض المجلس وهم معتقدون انهم
حازوا تمام البركات والخيرات وان تلك اللبسة من أسعد الحالات

فانظر عافاك الله هذا الحال واعرضه على عصور السلف والخلفاء الراشدين
عليهم الرضوان هل تجد في تاريخ ما، ولو في رواية موضوعة، ان احدا منهم جمع
ناسا على جبة تابعي أو صحابي أو اثر نبي أو شهيد؟ كلا ما السبب؟ لا يخفى ان
السبب هو العلم أعني علم حقيقة الدين وذوق اصول اليقين والاعتماد على رب
العالمين والقيام بمجاهدة النفس واصلاح العلم والعمل حتى اذا لبس ثياب العلم
من ليس منه بل ولا يعرفه العلم ونسي العهد النبوي وتصدر كل دعوي في
الفضل اضحى يخترع لاتباعه البسطاء - والعامة اتباع كل ناعق - ما شاء
وشاء الهوى حتى اذا اثقلتها النفوس ومضت عليها السنون وشب عليها الصغير
وشاب عليها الكبير ظن انها من الاصول الصحيحة والطاعات الرجيحة ولا نبيه
يزجر ولا فقيه ينكر اللهم الا بقية ربما كان الضعف يقعدهم وخوف
سيطرت اهل الفخفة يثبطهم لا تبلغ شكواهم ما وراء جدرانهم . هذا اصل
الحال فانظر ما يتولد عن البدع وما يتفرع عنها . ، ولا حول ولا قوة الا
بالله .

٩

لجأ اليتامي والرجال البؤساء إلى اواوين المساجد

قل ان يدخل المرء مسجدا شهيرا في محلته الا ويرى في ايوانه عند الصباح
غلمانا أو غلاما رث اللباس مستنقع السحنة ويكون يتيما لا مأوى له يأوي اليه
ولا سند يعتمد عليه . وقد يجد في فناء بعض المساجد من هؤلاء البؤساء اليتامي
زمرة ينامون ليلا في العراء على سطح الارض وقد اتخذوا الحجارة مسنداً
لرؤوسهم والتحفوا السماء فمنهم من يضطجع على جنبه ويجمع رأسه الى رجليه
كما تفعل الكلاب امام النار ، ومنهم من ينضم الى رفيقه تخفيفاً لألم البرد كما

تفعل الغم ، ومنهم من يعتنق كلبا يستدفيء به ، وكلهم لا مأوى لهم ولا لهم من يعولهم يقاسون من الشدة والبرحاء ما ينبئك هذا الوصف عن الشرح .
وحبذا لو أعار أهل اليسار نظرة الشفقة والرحمة لهم فواسوهم بما آتاهم الله من فضله وتبصروا في انقاذ هؤلاء من هذا العذاب « وما هؤلاء المساكين الا بعض من كل » ولا ينسى المؤمن ما حث القرآن على اكرام اليتيم وحض على الاحسان الى المسكين في آيات عدة ، وكيف هدد المستأثرين بالمال أشد التهديد بقوله ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرَمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثِ كَلَّا لَمَّا تَحْبُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ وكيف آذن في سورة ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾ بان الذي يدع اليتيم أى يدفعه ويزجره هتكا لحرمة حقه ولا يحض على طعام المسكين هو المكذب بالدين بصيغة الحصر (نعوذ بالله من غضبه) ايذانا والله تقشعر منه الذين يخشون ربهم لو تدبروا هذا الوعيد الشديد فانا لله .

أذكر في رمضان سنة (١٣٢٣) ان فقيراً من ابناء السبيل مرض عند صاحب له من الفقراء فلما اشتد مرضه حاول ايواه في المستشفى فدفع عنه أو لم يظفر بوساطة مطاع فأرجعه إلى جامع السنانية ووُضع على التخت تحت سقف ايوانه الغربي والبرد قارس والهواء لاسع فقيض الله من الفقراء من صار يخدمه ويسعى في إطعامه وهو على التخت ملقى ووقف على علاجه طبيب مغربي غريب عن البلدة دخل اتفاقا الى الجامع فرآه فصار يتردد لعلاجه ومعه ادوية ولم ار أحدا من أغنياء المصلين على كثرتهم - لا سيما في العشر الاخير من رمضان - اعاره نظر الرحمة أو رأى انه مطالب من الله بايواء مثله وتفقدته (فوا أسفاه وانا لله) واتذكر انا طبخنا له في سدة الجامع وكنا معتكفين في الجامع طعاما فشم بعض الاغنياء المطموس على بصيرتهم رأخته فانكر ان تكون في المسجد فقال له شعال المسجد « من انكر فليفضل بايواء هذا المريض وليكيف الامام مؤونته » فبهت وكأنه القمه حجراً ثم ما لبث ذلك المريض ان مات والله يشهد ما دخلنا من التحرق على هذا الحال .

أفلا يجب على الاغنياء ان يتفكروا في اشادة ملاجىء عديدة لمثل هؤلاء

والاكتتاب فيها، أو تبرعهم بتمريض من يروونه كذلك في دورهم واجرهم على الله تعالى . ولئن كان بني حديثا في دمشق مستشفى وقبله دار صناعة لليتامى وكان لهما من الايادي البيضاء على الفيحاء ما لا ينكر ولكن بلدة كهذه من أين يتسع مكانان فيها لسائر المرضى واليتامى أفلا يكون أهل اليسار والاكابر هم المكلفون بذلك، بلى والله ثم والله . فقههم المولى في الدين ، وعلمهم التاويل ، ليدركوا الواجبات التي من وراء تركها عذاب الجحيم .

ومن راجع كرم السالفين من أغنيائنا يقف مدهوشا من بذلهم كرائم الاموال للآثار النافعة كالمدارس والمستشفيات ولمواساة العجزة والأرامل واليتامى والمستضعفين ووقفهم عليها الاوقاف الدارة بالرريع الكثير وغالبها الآن قد اندثر بسبب نسيان فعل الخير والاهمال الذي استولى علينا وفقد الاحساس والشعور بالمنفعة العامة التي عليها مدار بقاء هذا النوع الانساني من جهة وحياته وسعادته من جهة اخرى ، بل شمل احسانهم للحيوانات فان السبلان التي في الطرقات اكثرها للرحمة بالدواب . تأمل الآن ترى بعض السبلان يتبرع جيرانها بعمل شباك من حديد لمنع الحيوانات من ورودها ، قاتلهم الله انى يؤفكون .

فوا أسفاه على انقلاب الحال وأكل الاوقاف وبيع ما بقي . من أين فشا هذا في المسلمين ولم يكن معروفاً في سلفهم ولا نراه في مخالفهم من الملل . نسينا ما كان لنا وتركناه ، فاخذه غيرنا وآواه .

ولقد تذكرت فادحة ما سمع بمثلها في عصر من العصور : مدرسة في بيت المقدس موقوفة على الشافعية وقفها السلطان صلاح الدين اضمحل امرها وخربت سقفها وتركت مأوى للبوم فتفطن لها بعض مياسير النصارى - وناهيك ما يبذلون لاعلاء كلمتهم وترسيخ شأنهم - فبدلوا من الدنانير ما أرضى الوسائط والسعاة فمئنتها الحكومة لهم وصارت كنيسة والتاريخ الصلاحي على باب حرمها لم يزل . وقد ذهب بي اليها أيام رحلتي للقدس عام ١٣٢١ احد الاصحاب وقال لي راهبها ان هذه أصلها كنيسة كما في تاريخ الانس الجليل ، يعني : فرجع الشيء الى اصله . فسكت مدهوشا من هذا الحال ، وشؤم

هذا التقهقر والاضمحلال . مع ان السلطان صلاح الدين عليه الرحمة ما بنى تلك المدارس والزوايا حول المسجد الاقصى الا ليقصي اولئك الاعداء عن جواره ولا يمكن لهم القرب من أطرافه . فاشترى رحمه الله من البيوت من جوانب المسجد الاقصى وجعلها مدارس لهذه الغاية علما بان المدارس مهما تأخر الحال فانها لا تباع ، ولكن لم يخطر له ان يأتي دور واي دور ، وزمان واي زمان تباع فيه المدارس بيع الكساد لاعداء الدين فانا لله وانا اليه راجعون .

١٠

ضرر إقامة الراقي في حجر المساجد

يوجد في بعض المساجد حجر يقطنها من يدعي معرفة الغيب ومستقبل الاحوال ، فيقبل عليهم أصحاب الحاجات المفقودة والذين يريدون معرفة ما يكون لهم وعليهم في مستقبل الايام ، ويتقدونهم الدراهم في مقابلة حصولهم على ما يتغنون منهم . ومنهم من يقصدهم لامراض وهمية أو وسواسية فيظهر لهم انه يرقى للامراض والارياح المتسببة من مس الشياطين ويوهم ان لا دواء له الا تبييت الاثر أو الخط على الرمل أو الطرق له الا تبييت الاثر أو الخط على الرمل أو الطرق بالحصا أو الحساب أو النظر في المياه ، ويسمونه المندل . أو كتابة اسماء على سفلى القدم أو بدم الحيض أو على بطن المرأة أو بمائها الى غير ذلك من المنكرات المعروفة المشتهرة حكايتها أكثر من نوادر جحا . فتعوذ بالله من هذا الحال ووا أسفاه على فشو هذه المنكرات ووا مصيبتاه على الاعتقاد بها وظهورها بين المسلمين . ألم يعلموا ما ورد من الاحاديث من كفر اعتقد بمنجم وعدم قبول صلاته ؟ ألم يعلموا ان البشر محجوبون عن الغيب الا من أطلعه الله على شيء من عنده من نبي وملك فالواجب طرد هؤلاء من المساجد بل ومن غيرها والضرب على ايديهم وتعليم الرجال والنساء ان هؤلاء ضالون مضلون آكلون أموال الناس بالباطل

دجالون في أخبارهم وما يقترحون ﴿ فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ وقد أوردت جملة من احوالهم في (تكملة كتاب الصناعات) للامام الوالد عليه الرحمة والرضوان في باب الرءاء في الراقي فارجع اليه .

١١

اخراج السيارات من المساجد

كان بدمشق كغيرها من البلاد عادة شهيرة وهي أن مشايخ الطرق يخرجون بمريديهم وخلفائهم في أيام الربيع بموكب حافل يمتطون ظهور الخيل وينشرون الاعلام والرايات ويدقون الطبول فيجتمعون في مسجد خارج البلد أو في أطرافها أولاً ثم يترتبون ويسرون وقد حوى موكبهم هذا من البدع ما حكى بعضه أحد الفضلاء بقوله : « لا تزال هذه الطوائف تبتدع اموراً تضحك السفهاء وتبكي العقلاء وتحتال لمطامعها البهيمية بما جلب العار على الامة وسلط علينا الاجنبي يهزأ بديننا ويقبح أعمالنا ظناً منه ان ما يجريه هؤلاء الجهلة من الدين . فهلا رجع هؤلاء الجهلة عن بدعهم والتزموا طرق اشياخهم الذين يدعون أنهم على آثارهم وما هم الا في ايدي الشياطين يلعبون بهم كيف يشاؤون . أين تصفية الباطن التي هي مدار الطريق وأين الحمول مع هذا الظهور وأين التواضع مع ركوب الخيل والبغال يقدمها الطبل والمزمار وأين البعد عن الناس مع هذه المزاحمة الدنيوية وأين البعد عن الرياء مع الوقوف مع بين مئات الالوف يتمايل ويتلوى واين الارشاد مع هذه البدع وأين الاشياخ اذا أردنا السلوك ؟ فلعمري لا نرى الا رجالاً اتخذوا الطريق وسيلة معاشية . اما آن لهذه البدع ان تموت وهؤلاء الجهلة أن يتنبهوا ويعلموا أنهم بين امم ينظرون اعمالهم ويتقنون احوالهم ويكتبون عنهم ما يكتب عن الهمج وسكان البوادي . ان الطريق المسلك للقوم مبني على الاخلاص في العمل وحب الخلوة والبعد عن الناس والصمت عن اللغو وملازمة الذكر ومداومة السهر فيه وفي التهجد والزهد فيما في أيدي

الناس والتمسك بالسنة والارشاد الى الطريق المستقيم ، وأين هذه الاصول الشريفة مما نراه الآن من الخروج عن الحدود واستبدال السنة بالبدعة وترك الشرع بهوى النفس . والطامة الكبرى دعوى بعض الاشياخ وانتحاله ما يضر بالعميدة واضلاله العامة بما ينقله اليهم عن الانسان الكامل ونحوه من كتب الصوفية مدعياً فهمه لاشارته من طريق الفتح أو الالهام فقد كثرت النحل والبدع وسمعنا من أقوالهم ما ليس من ديننا ولا يقول به أهل دين آخر . وقد اتفق ان أحد معتبري الاجانب دخل احدى الاماكن وقد اجتمع بها جماعة من أهل الاهواء فرآهم يرقصون ويصيحون صياح جنون فقال لترجمانه : ما هذه الغوغاء ونحن نعلم ان صلاة المسلمين في غاية الخشوع والآداب وهذه امور ليست الا هذياناً . فقال له ترجمانه : « ان هذه اكبر صلاة عندهم » يريد تفييره من الدين الاسلامي ولا حول ولا قوة الا بالله . فالدين بريء من نسبة هذه البدع اليه ، فان سيرة النبي ﷺ معلومة محفوظة اذ لم يترك الحفاظ وكتاب السير شيئاً من اقوله وافعاله وحركاته وسكناته الا دونوه ، وجاء الخلفاء الراشدون ومن عاصرهم على أثره ﷺ وكذلك جاء الصوفية المتقدمون على هذا الاثر فلما تشيخ الجهلاء في الطريق التزموا البدع وجاء من لهم المام بكتب القوم فانتحلوا اقوالا لا يعرفون معناها وعلموها بجهلة لا يفقهون فضلوا واضلوا ، انا لله وانا اليه راجعون . ومن المصائب القطيعة تركهم الذكر الشرعي وقولهم « اللام الا الله » « لوالها الا الله » و« ال » بلام مغلظة و« هه » ثم الرقص وأكل النار وضرب الدف أو الناي والنقارات والنقرزان ووضع الدبوس في الذراع والسيخ الحديد في الحنك والشيش وغيرها من المفتريات القبيحة فحق شيخ المشايخ منع هؤلاء الجهلاء من اعطاء العهود حتى يعرفوا العقيدة والآداب الشرعية والفروع الفقهية ففي ذلك خدمة الامة والدين وتأييد لكلمة الحق المتين

وعظ النساء في مسجد خاص

كان يوجد في السنين الحالية من يعظ النساء في مسجد خاص ينتدب لذلك من كان تقياً غيوراً على تهذيبهن وتلقينهن واجبات الدين واحكامه . اذكر منهم الشيخ عثمان الحوراني (١) من رجال القرن العاشر كما قرأته في ترجمته فكان يعقد لهن مجلساً في الاسبوع يحضرن فيه بيت فيه من المواعظ ما يلزمهن (رحمه الله ورضي عنه) وما احوج النساء الآن الى واعظ سيما وقد انتشرت فيهن البدع والمنكرات واعتقاد الخرافات والاضاليل ومخالفة الازواج وما لا يحصى من المحذورات . يقول قائل لو انتدب أحد لذلك لاتخذ هزواً من الجاهلين فيقال قد اتخذ هزواً من هو اعظم قدراً منه وكذلك كل قائم بالحق ناطق بالصدق ، ولكن الصالحين لا يهتمهم سخرية الغافلين اسوة بالدعاة الى قويم الدين ومن الاسف ان ليس للنساء في البلاد من يعظهن ولا من يتفكر في عظتهن مع ما يعلم كل أحد من شدة الحاجة الى تعليمهن والعناية بامرهن أفليس يجب على الامراء والوجهاء والمياسير ان يندبوا لذلك من يروونه كفواً في الفضل والكمال ويشوقوه لذلك ويعينوا له مسجداً يرشدن فيه في يوم معلوم ويحرسوا المسجد بمن يقوم على بابه ليحفظه من دخول رجل اليه لعمر الحق ان هذا الاقتراح من أوجب الواجبات وآكد المرغوبات وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي ﷺ كان يعظ النساء يوم العيد في المصلى ويتخلل صفوف الرجال إليهن ويأمرهن أن يحضرن ولو كانت حائضاً وقال « ليشهدن الخير ودعوة المصلين » وقد أدى تشديد الفقهاء في منع النساء من المساجد والمجامع والدرس إلى أن أصبحن في جهالة وأي جهالة وكله من شؤم مخالفة الامر النبوي وما كان هديه معهن ، وانظر ما رواه الامام

(١) ومنهم الشيخ أحمد الزاهد . قال الشعراي في طبقاته : وكان يعظ النساء في المساجد ويخصهن دون الرجال ويعلمهن أحكام دينهن وما عليهن من حقوق الزوجية والجيران . اهـ ضياء الدين القاسمي .

مسلم في صحيحه عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم . فقال بلال : والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله ﷺ وتقول انت لنمنعهن . وفي رواية سالم عن ابيه قال فاقبل عليه عبد الله فسهب سباً ما سمعت سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن . وعن مجاهد عن عبد الله ابن عمر ان النبي ﷺ قال : لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد فقال بن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا قال فما كلمه عبد الله حتى مات (١٣٢). رواه الامام احمد نقله في مشكاة المصابيح وأما قول عائشة لو علم رسول الله ما أحدثن بعده لمنعهن ، فتعني بهن المتعطرات كما في حديث : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء (١٣٣). ولذا ترشد المرأة الى ترك التعطر والتبرج والا فسد الباب لمن ابدا فيه فتح لجهالة لا غاية لها وهن مأمورات بالعلم والتعلم لانه فرض على كل مسلم ومسلمة وانتي يتأتى لمن العلم ودونهن سبعون حجاباً عنه وما الاغرب الا ان لا يكون لمن حجاب الا عن العلم والتعلم وهن مآذونات من ازواجهن فيما عداه للبيع والتزاور بل وللسفر ولو وحدهن ، فرحماك اللهم ، واضحكني مرة ان بعض الفقهاء المتعصبين لما بلغه ان بعض النساء يقتدين به في رمضان في العشاء والترابيح ارسل يقول لمن لينفرهن : اني لا انوي الامامة بكن . يعني انه على مذهب الحنفية اذا لم ينو الامامة بمن يأتى به لا تصح صلاة المؤتم . فانظر يا رعاك الله ماذا يجني التعصب ولا حول ولا قوة الا بالله .

(١٣٢) وإسناده صحيح كما في تعليقي على « لمشكاة » (١٠٨٤) .

(١٣٣) أخرجه سلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الصادون عن تدفئة المساجد في الشتاء

يعلم كل أحد شدة الحاجة الى تدفئة المنازل والبيوت والمساكن في أيام الشتاء لا سيما في البلاد الباردة التي يقضي أهلها في مقاساة المبرد ولسع هوائه قريباً من نصف عام ، وقد يشتد قرس البرد في خلالها الى درجة تسلب الراحة وتكدر العيش وتشوش الفكر وتضطر الاكثرين الى ملازمة البيوت والفقراء الى ضروري القوت وترى من اضطر الى الخروج من داره لحرقة او تكسب في حالة يرثى لها من احديداب ظهره وتفوس قامته واعوجاج شقه وتخمير وجهه دع عنك رجف الفقير واقشعرار بدنه واصفرار وجهه وتقلص شدقه وسيلان انفه ، وقد وصف شيئا من حال المسكين وعنائته في الشتاء الامام الوالد عليه الرحمة والرضوان بقوله :

ذهب الربيع بوده وبلينه	واتى الشتاء بيرده وبطينه
اما الفقير ففي الشتاء هلاكه	من همه في فحمة وعجينه
وبسقف بيت عياله من وكفه	وبرجفه من برده وانينه

وما الطف ما قاله العارف الشهير الشيخ عبد الغني النابلسي في هذا المعنى

وهو :

حلف الشتاء بأنه لا يذهب	فهو المقيم الى الربيع يشبُّ
والريح قد سلب الغصون ثيابها	وأقامها عريانة تتقلب
والبرد أسكت في الرياض طيورها	من بعد ما كانت تقوم فتخطب
والنار توقد في البيوت وأنها	تدعى بفاكهة الشتاء فتعذب
والناس قد لبسوا القرا مع أنهم	يعيا عليهم حملهن ويتعب
والشمس قد غطى السحاب شعاعها	فالوجه منها بالسحاب منقب
بردت وقد لبست عليها فروة	مما يحيك لها السحاب المسهب

وتفوح أطعمة الشتاء ببهارها
 ولهم حلوات يشوقك أكلها
 وضعوا ستائرهم على أبوابهم
 هذا صنيع الأغنياء لأنهم
 وخواصر الفقراء ترجف ما لهم
 واحسرتاه وما لهم من مسعف
 والله حافظهم على ما هم به
 ومسبب الأسباب رازقهم ولا
 من كل نوع يستلذ فيطلب
 من كل ما تهوى النفوس وترغب
 حتى تراهم في البيوت تحجبوا
 يجدون حاجتهم اليهم تقرب
 ثوب يقي برداً وعز المهرب
 يحنو عليهم والمعيشة تتعب
 والعجز ما نعمه بأن يتسببوا
 سبب يؤثر والمهيمن أقرب

والقصد أن المسكين لا يرد عنه عناءه في الشتاء إلا الدفاع ولا يداوي مرضه فيه إلا الاصطلاء . ولذلك تراه إذا رأى مصطلياً هرول إليه وترامى بكليته عليه وكثير من العامة يمضي أواخر ليله في الحمامات ونهاره في القهوات (نعوذ بالله) ، فراراً من عواصف البرد اللاسعة ونسأمة السامة ، فاذا حضر وقت الصلوات أقبل الجمهور على المساجد يؤدون فريضة الله ولا تسئل عن حالهم حين يشمرون عن سواعدهم وارجلهم ويتحلقون على برك المساجد للوضوء مما يبهب الناظر من تأثير الايمان في النفوس وأخذه بمجامع القلوب ثم يؤدون الصلوات وينصرفون بعدها وقد يبقى العاجز والمتعبد في المسجد ولكن يعاني من بقائه فيه ألماً لبرودته بل ربما تألم البعض في بعض المساجد الكبيرة في حال اداء الصلاة فان أكثر المساجد الكبيرة لا يطاق المكث فيها في الشتاء لولا ضرورة العبادة وما أظن أن المشاهد الأربعة التي في الجامع الأموي بنيت إلا لأن تكون مصلى في الشتاء لمن يأتي المسجد من أطرافه من جيرانه لصغرها فالناس لا يستغنون في الشتاء عن المساجد ولا يتركونها مهما اشتد البرد وقرص الهواء إلا أن الناظر اليهم والى معتكفيهم يرثي لهم . وقد رأى بعض الموقفين أن يؤخذ من ربيع وقف المسجد جانب يصرف في الشتاء لتدفئة المساجد بمدخن تدفئ هواءه وان ذلك سهل على الموقفين من النظار ، حسنة الفقراء وغيرهم ، مدعاة لاقبال الناس على العبادة وأدائها بخشوع ولعمري أنه رأي يرضاه الله ورسوله وكل مؤمن .

ولقد هم بعض الناس في بعض الجوامع به فقام يدفع في وجهه بعض الحمقى ويقول : ان المساجد لا تكون بيوت نار وقد حدثت أخيراً أن في بعض البلاد الباردة غير السورية مدافئ كما طلبنا في مساجدها ، والله ما يفعل الجهل بأهله والتقول في الدين من المتصولحين وعسى ان يتنبه لهذا الخير أهله ويجعلون المواعد في جهة المسجد الشمالية لتكون خلف المصلين^(١) والله الموفق والمعين .

١٤

شقاء خدمة المسجد بالتهاون بالجماعات

يوجد في أغلب المساجد تهاون من قوامه في اداء الصلوات بالجماعة الاولى فترى المنور (الشعّال) يشعل المصاييح وصلاة المغرب تقام ورأيت في بيت المقدس أيام رحلتي اليها (عام ١٣٢١) من يشعل القناديل مع آذان الفجر ويبقى الى ما بعده بحصة طويلة .

ومنهم من يشغل نفسه بكناسته ولم قمامته قبيل آذان الظهر بحيث يدخل المصلون ويرون الحرم ملآن من غبار الكناسة وذلك لكي يقال ان كناسه غير مقصر في خدمته وهذه آثاره

ومنهم من ينادي بالصلاة خارج باب المسجد ويبقى خارجه ويكمل تدخين سيكارته أو يذهب بشوؤونه .

ومنهم من اذا فرغ من أذانه انعطف على باب المسجد وذهب يعتسل من جنباته في الحمام او الى دكانه ومتجره . ومنهم ومنهم . الخ وبالجملة فمثل هؤلاء ما راعوا أدب المسجد حق رعايته ولا عرفوا مقام

(١) قلت : هذا اقتراح هام ، والأخذ به واجب ، ولكن الناس لم يأخذوا به مع الأسف بل إنهم ليضعونها بين يدي المصلين ، وكثيراً ما توضع في الصف فتكون سبباً لقطعه . وما يأتي هذا في الغالب إلا من الجهل بالسنة التي ثبت فيها النهي عن الصف بين السواري (العضاضات) والناس عن هذا غافلون . والله المستعان .

التعبد حق معرفته ظنوا ان القصد أداء هذه الوظيفة في المسجد فحسب تعيشا منها وان هذا هو المطلوب منهم وما وراءه من عبادة الله وخشيته والادب في بيته لا يعلمونه ولا يريدون أن يعلموه سيما وأكثرهم من الجهل على ما رأيت مع تعاسة الحال تحت ألم الفقر المدقع والجهل المركب فانا لله . فما أحراهم أن يتنبهوا ويتعلموا ويتفقهوا في الدين ويخرجوا من ظلمة الجهل الى نور المعرفة أرشدهم الله واصلح حالهم .

الرغبة عن ايقاد زيت الغاز إلى الزيت البلدي

يعلم كل ذي بصر وبصيرة ما لهذا الزيت الغاز المعروف المجلوب من البلاد الاجنبية من قوة الضوء وزيادة النور في المكان بحيث اذا أراد المرء أن يقابل بينه وبين ضوء الزيت البلدي أو الشمع يجد بونا ظاهراً . ولما نشأ أبناء هذا العصر على زيت الغاز وشبوا عليه وشابوا اصبحوا يكرهون أن يوجد مكان ينار بالزيت البلدي لقلّة ضوءه المتعب للبصر والمظلم لزوايا المكان والمغم للقلب أمر بديهي لا ينكر . رأيت أيام رحلتي للقدس أن منير قناديله يتعاني في انارتها زمنا طويلا ولا يفيد نورها الضياء المطلوب في مثله والذي جرت به العادة في غيره من البلاد ، فسألته لما لا تنيرون بزيت الغاز فقال انه رخيص الثمن والمسجد الاقصى غني بأوقافه والزيت البلدي أغلى ثمنا فلا يعدلون عنه الى الغاز . فقلت : أليس لنظاره نظر صحيح حتى يجدوا التفاوت بينه وبين الزيت البلدي ، الا ترى ظلمة المسجد في زواياه واطرافه وقلة ضياء قناديله والعناء في ايقادها في حصة طويلة ، أو لا يعلمون أن هذا العصر غير العصر السالف ، وكلاما نحو هذا . فقال : هكذا يأمروني . فعجبت وعلمت أن التقاليد القديمة والافكار المنحرفة سائرة في معظم الجهات ولو أنير هذا المسجد بالغاز ووفر ما يبقى من موازنته مع الزيت البلدي وردّ الى تحسينه لكان أولى . نبههم الله وهداهم اليه

استنكار من ليس بمعتم أن يؤم الصلاة أو الانكار عليه
« ومثله من ليس له جبة »

يتفق احياناً في المساجد أن لا يحضر إمامها الراتب في وقت ما لعذر لديه ،
فاذا حضر المصلون وحن وقت اقامة الصلاة يضطر المقيم أن ينظر في الحاضرين
ليختار من يقدمه اماماً ، فقد يتفق أن يرى في القوم من يليق أن يؤم بالحاضرين
ولكنه غير معتم بعمامة فر بما يشير عليه أن يتقدم ويؤم فيتباعد ويستنكر أن تصح
امامته بلا عمامة أو يليق لها وهو غير معتم فاما أن يتجاني عنها متصاعراً دونها
أو متورعاً واما ان يخرج من جيبه مندبلاً فيعصب به رأسه تشبهاً بالمعتمين .
وقد يتفق أن يتقدم بحالته من غير عمامة ، فيراه متعصب فيقع فيه ، ويأكل لحم
أخيه . أو يحوقل ويسترجع . وقد يكون قحا لا يميز بين صحيح الحديث
وموضعه ويكون طرق سمعه من بعض الحشوية أحاديث العمامة في الصلاة
وفضلها والثواب عليها فيأخذ في ايرادها ليحتج بها على قحته غافلاً عن انه لم
يصح في ذلك حديث أصلاً وأن ما روي في ذلك فكله موضوع لا يحتج بمثله
في الاصول والفروع . كما بينه السخاوي في المقاصد وغيره^(١) . اذا علمت ذلك
تبين لك ان من الجهل الزام أحد بعمامة في الصلاة او التزامها وتكلف التعمم
وان الأزياء لا دخل لها في العبادات اصلاً ولا حاجة بنا الى الاسهاب في تأييد هذا
المقام فانه من البدييات الاوليات لكل من فهم حقيقته الدين نعم لا بأس أن نورد
ها هنا لمتعصب ما يحجه من مشربه وان كان المقلد لا يفيد الدليل كما قال ابن
سهل «فما اضيع البرهان عند المقلد» فنقول روى الروياني وابن عساكر عن ابن
عباس أن النبي ﷺ « كان يلبس القلانيس تحت العمامم وبغير العمامم ويلبس العمامم
بغير القلانيس وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها ستره بين يديه وهو يصلي »^(١٣٤)

(١) أنظر بعض هذه الأحاديث في كتابنا «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٢٧ و ١٢٩

وج ٥ : ٢٨) . (ناصر الدين)

(١٣٤) قلت : سنده ضعيف كما في «الدعامة» (ص ٣٦) .

وكذا يقال فيمن ليس له جبة أو لا يتزيا بها فترى بعض العامة يأمر من يخلع جبته لتعطى لمن أراد أن يؤم قوماً بلا جبة أو يأمر قوماً بلا جبة أو يأمر بتزج زناره من وسطه ليشبه ثوبه الجبة كأنها مما لا بد منه حقيقة أو صورة وكل هذا من عدم الفقه في الدين . وقد عقد البخاري في أوائل كتاب الصلاة

باباً للصلاة في الثوب الواحد اسند فيه عن عمر ابن ابي سلمة انه رأى النبي يصلي في ثوب واحد ، واسند أيضاً عن ابي هريرة ان سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ « او لكلكم ثوبان » وقد استحب صاحب (التجنيس) من الحنفية عليهم الرحمة والرضوان ان يصلي المرء مكشوف الرأس للتذلل والتضرع . ويرحم الله الملك الامجد لقوله :

له نظرات كرر الحقد شزرها لما ضمنته نفسه من سخائم
فما الفضل في أهل الشرايش سبة ولا العلم مخصوصاً بأهل العمائم
والآخر القائل :

واني لأربا بالعمائم ان ترى على اروس اولى بهن المقانع^(١)

١٧

واجبات بواب المسجد والمدرسة وبيان ضرر غلق أبوابهما

قال التاج السبكي في معيد النعم : من حقه المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرقة عليه والفتح لساكن في المكان أو قاصد مقصداً دينياً من صلاة أو اشتغال أي وقت جاء من أوقات الليل . وما يفعله بعض البوابين من غلق الباب في وقت معلوم من الليل إما بعد العشاء الآخرة أو في وقت آخر بحيث اذا جاء أحد السكان أو المريدين للصلاة لا يفتح له غير جائز الا ان تكون مدرسة شرط

(١) جمع مقنع بالكسر كقنعة : ما تقنع به المرأة رأسها . والقناع بالكسر أوسع

واقفها ان لا يفتح بابها الا في وقت معلوم . وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال : أما لو شرطه في مسجد أو جامع فواضح انه لا يصح . هذا كلام السبكي بحروفه ، وانظر كلامه الرهيب رحمه الله على من يفعل من البوابين ليلا ما ذكره وتأمل ما يفعل في بعض المدارس الآن من غلقها نهائياً مع الحاجة الزائدة الى مأمتها واخليتها فبعضها يفتح بابها وقت الصلاة فقط اذا كانت تقام بها الجماعة وما لا تقام بها تغلق ابوابها في أغلب الاوقات طول النهار فترى من يقصدها من المارة لوضوء أو قضاء حاجة في بيوت اخليتها أو لغير ذلك يأوب بخيبة وبعض قاطنيها اما نائم أو متوسد لا يبالي أو في عشرة وشراب الشاي او لا يوجد فيها أحد . ومن خطأ بعض المتصولحين القاطنين في بعض المدارس المطروقة ان لا يفتحوها الا وقت الصلاة وقد سئلوا عن غلقها في النهار فجابوا حتى لا يدخل الى اخليتها بعض الكفرة المجاورين . فانظر الى هذا الاستنباط العجيب وتأمل هذا الفقه الغريب فانا لله .

أفلا يعجب المرء لكريم من أوقف من السلف ، واحتكار وبخل من قطن من الخلف . أو لا يعلمون أن أهل الذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا^(١٣٥) . أو لا يدرون « ان كل معروف صدقة » . او لا يسمعون حديث البغيّة التي غفر لها بسقي كلب واغائته^(١) . فما بالك برحمة انسان ورد لهفته . ما عهد في عصر ما ان تمنع بيوت الاخلية من وارديها على طبقاتهم ومثلهم ونحلهم . اذا ضمن هذا المتصولح بيت خلاء ما بناه ولا أشاده وسيطر عليه كيف يرجى منه سخاء أو معروف أو نجدة لسواه . أف لهذا التصولح الذي الجهل بعقل خير منه ، ويرضى الله

(١) انظره في «الصحيحة» (٣٠) . (ناصر الدين)

(١٣٥) قلت : لم يرد هذا الاطلاق في السنة ، وإن كان ذكر في بعض كتب الفقه أن قوله « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » حديث مرفوع ، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الذمة وشاع هذا في العصر الحاضر بين الكتاب والمحاضرين ، وليس له أصل في كتب الحديث ، بل فيها ما يتأنيبه وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال هذه الكلمة « لهم ما لنا ... » فيمن أسلم من أهل الكتاب ! وراجع «الضعيفة» (٢١٧٥) .

عن الامام على حيث يقول « قسم ظهري اثنان : عالم متهتك وجاهل متنسك »
فانا لله والمستعان بالله .

والقصد أن غلق ابواب المساجد والمدارس في النهار لا يجوز اجماعاً إلا
لضرورة . والضرورة تقدر بقدرها . وأما في الليل فيجوز اغلاقها اذا كان فيها
ما يخشى عليه من سارق . ويجب على بوابها أن يبيت خلف بابها لانه قدر له
مرتبته لذلك (وكل مرتب من جهة الوقف لأمر فلا يحل تناوله الا برعاية وذلك
الامر وأدائه والقيام به) والا فتناوله سحت وآكله انما يأكل في بطنه ناراً .

وكم جر تساهل البوابين على المساجد والمدارس والجيران من السرقات
ما لا يحصى : فكم سجادة سرقت من مسجد ومدرسة ، وكم حجرة نهب
وكم من حائط نقب منها وتوصل منه الى دكان تاجر فسرق ما فيها . ولو كان
لبواب المساجد وهو خادمه عين لا تنام كالحارس لما وقع شيء من ذلك ،
فوأسفاه على شروط الواقفين الضائعة وعلى التهام أموال الوقف بانفس
طامعة ضارة غير نافعة .

تخلف الكثيرين عن الجماعات ولهوهم عنها

كان يقول بعض اللطفاء « وجود الفقراء والبؤساء من النعم الكبرى لاقامة
شعائر الدين اذ لو كان الناس طبقة واحدة في الثروة والجاه لما رأيت
للاحتفالات الدينية شعاراً إلا نادراً » وقصده التأسف على تخلف كثير من
الاعيان والاكابر والامراء عن اقامة الجماعات في الصلوات الخمس . والحق
له . وذلك لان التأمم بالشعار الديني في المساجد في الحقيقة هم الفقراء والمتوسطون
من التجار وارباب الحرف وأما الاكابر فلا يحضرون المساجد الا في الجمعة
والعيدين ونادراً في غيرهما نعم يأتون المساجد ليالي المآتم لتعزية وجيه ، فالبصير
بمحالة الاحتفالات في العبادات والمعتبر بالقائلين بها بأسف أن لا يرى للاعيان

يذكر . نعم لا ننكر ان الامراء والموظفين قد يشغلون عن الحضور في اوقات الجماعات بما لديهم من اداء الوظائف^(١) ولكن القصد ان يدعموا رابطة الاحتفال بهذه العبادة ولو في بعض ايام الاسبوع او في الاوقات التي يفرغون بها من اشغالهم كالعشاء . أما الصبح فهذا من المأيوس حضور الاكابر فيها بأجمعهم وكذا حضور اغلب واكثر المتوسطين اذ لا يقام شعارها إلا في الشتاء لطول الليل وتألم الجنب من الاضطجاع . والغالب في مقمها البؤساء جداً . نعم قد يحضرها بعض الموقفين من التجار ، وهم لا يتجاوزون عدد الانامل . ووصول الحال الى هذا الاهمال يرثى له ، فان حق الشعائر الدينية ان تقوم بها الامة على طبقاتها سيما وشكر المنعم جل شأنه على الاكابر وجوبه مضاعف لما غمرهم به سبحانه من فضله وزرقه واحسانه وأمدهم به من جميل أفضاله . ومعلوم ان ايتاء هذه النعم ابتلاء منه تعالى واختبار لمقدار قيامهم بالشكر كما قال تعالى ﴿ وهو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم احسن عملاً ﴾ وقال تعالى ﴿ كلوا من رزق ربكم واشكروا له ﴾ فالاجدر بهؤلاء المترفين أن يكونوا في طليعة المتعبدين . حذراً من أن يصدق عليهم الطغيان بالبغي فيكونوا ممن نزل فيهم ﴿ كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾ والعاقل يحذر العواقب ويخشى مولاة حذراً من ضياع عقباه ويكون ممن نزل فيهم ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ ولا يتوهم انا نقول بوجوب الجماعة في سائر الصلوات وان قال به بعض الأئمة فان الحرج مرفوع عن هذه الأمة في العبادات والمعاملات^(٢) . ولكن ما انتفت الأعذار فيلزم لأداء الصلوات في

(١) قلت : وهل يمكن أن نعتبر ذلك عذراً لهم ، وهم يسمعون منادي الله ينادي : « حي على الصلاة ... حي على الفلاح » مع العلم أن النبي ﷺ لم يعذر الأعمى ، بل أوجب عليه أن يجيب الداعي ما دام أنه يسمع النداء !؟ (ناصر الدين)

(٢) قلت : الأدلة ترجح قول من أوجب الجماعة من الأئمة ، وقد أشرت إلى بعضها آنفاً ، ولا ينافي هذا أن الحرج مرفوع ، لأن البحث هل الأصل الوجوب أم لا ، فإذا اخترنا الوجوب وجب العمل به ، إلا للحرج العارض ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى . (ناصر الدين)

الجماعة وفي أوقاتها البدار احياء للهدى النبوي وسنة الخلفاء الراشدين وتدعيما لشعائر الدين .

احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد

يوجد في بعض المساجد الكبيرة كتب موقوفة على طلبة العلم مشروط بنظر القيام عليها الى امامه أو مدرسه فتراه مقفلاً عليها في خزانة الكتب او في حجرة الجامع ولا أحد يدري بها وان درى فلا يكون من السهل الوصول الى استعارتها واذا سمح باعارتها لأهلها فتراه يخرج الكتاب بتأفف وتضجر ويتبع المستعير بصره وقد يموت الناظر عليها ويرث مفتاح الخزانة أو الحجره طفل له أو جاهل وهناك لا من مفتش ولا سائل فترى الكتب تموت تلفاً ويأكلها العث مما يأسف له كل عاقل . أعرف من هذا الشيء خزانة في جامع لا يدري أحد ما فيها من الموقوفات الا ناظرها ولا يجسر أحد ان يسأله عما ضمنه لكبر سنه وشحه ، واعرف حجرة في احد الجوامع الكبيره مملأى من الكتب الموقوفة ما كان يعرفها أحد من العلماء في حياة ناظرها الا أولاد الواقف وبعدهموته ورثها من أولاده صغار في العلم والسن فوأسفاه على عدم تفقدها وتعريضها للهواء (على الاقل) وعندي ان الذي يريد وقف كتب في هذه الازمنة عليه أن يجعل مقرها عند عالم نبيه مجدّ في العلم ساهر عليه يعلم قدر الكتب ومبلغ حاجة أهل النباهة إلى كتبه ثم من بعده فعلى المكتبة العمومية في البلد كمكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق مثلاً ليعمّ النفع بها من بعده ويصل اليها كل مستفيد ، بل أعرف من الكتب الموقوفة في بعض البيوت القديمة ما يهم الوقوف عليها لو أمكن الوصول اليها ، واني بالوصول ومناطق الثريا دونه ، لوجوه لا تخفى ، وفي الاشارة ما يغني عن الكلم .

الايضاء بالمصاحف والربعات والسجادات في مساجد لا تحتاج إليها

« من أمارات طمس البصيرة جهل
مصرف المال وحسبان كل امر في محله »

أكثر الاغنياء لا يصرف بعقل ولا يبذل بعقل وكذا أكثر الوصايا يرى العاقل اموراً جديرة بالايضاء بها وهي مفقودة من الوصية وأموراً لا ينبغي الوصية بها أو من السفه وتقليد الآباء ذكرها وهي مثبتة في صدر الوصية ، اتعجب من ذكر ذلك وايم الحق لفن الايضاء فن يجب دراسته على كل عالم كامل وحكيم خبير ، أتدري ما السبب؟ السبب ان المال عزيز على الانفس لا يوصل اليه الا بشقتها وقد حرم تبذيره كما حرم اكله أفليس من الأسف صرفه في غير مصرفه وقد ركب في جمعه صاحبه كل صعب وذلول ، ويزعم انه مؤمن بالله والرسول ، وأسفاه على مال جمع كذلك ان يبذل في سبيل لا يحمد فاعله عليه ، ولكن ما العمل والوراثة الآبائية مستحكمة فينا استحكام المكروبات في صاحب الدق . اذكر من ذلك أن كثيراً من المياسير يوصي بمصاحف عدة أو بمصحف أو بربعة أو بسجادة الى جامع غني عنها من الايضاء الذاهب سدى ، فان الجوامع الآن امتلأت بالمصاحف المخطوطة والمطبوعات والربعات ولا من قارئ الا ما ندر كرمضان وساعات من بعض الايام يقرأ فيها في المصاحف من عشر الموجود فيها ترى مع هذا الحال من يوصي بها الى الجوامع وكذلك السجادات ، وقد رأيت في بعض الجوامع سجادة حضرت من وصية والجامع غني عنها فخيطت فوق سجادة وكل ذلك من جهل الموصي والكاتب اذ يرغبون في كتابة وصية كيفما اتفق ، وكثيراً ما يكتبها جاهل يمشي مع رأي الموصي حذو النعل بالنعل

ولو استشير عالم حكيم لأشار بالنافع والصالح في توزيع هذا المال على السبيل ولكن لا يستشار ولو استشير فلا تقبل اشارته . قال لي مرة بعض جيراني اريد أن اوصي بسجادة الى الجامع الفلاني والجامع غير محتاج اليها فقلت تفقد جامعا فقيراً من جوامع اطراف البلدة فقال لي « تلك الجوامع قليل مصلوها واريد جامعا اذا بسطت فيه كثر عليها المصلون فيعظم الثواب » تأمل هذا الفقه وهذا الاستنباط .

وقد علمت من احوالهم انهم لا يبتغون وجه الله وانما يقصدون الرياء والسمعة لان الجوامع الكبيرة كثير طارقوها فاذا هلك وحضرت سجادته سيما في وقت اجتماع الناس وتحلقوا عليها وتساءلوا عن القادمين بها وقيل هذه سجادة من وصية فلان فهناك اللذة الكبرى على زعمه والشهرة العظمى ، لذة الرياء والشهرة يحرص عليها ولو جتيف وصارت عظامه نخرة . فانا لله ، ألهنا المولى رشدنا ووقفنا لتعلم العلم والفقه في الدين .

٢١

غرس الأشجار في المساجد

جاء في حواشي الدر ان العلامة ابن أمير حاج الحنفي ألف رسالة رد فيها على من جوز غرس الشجر في المسجد قال لان فيه شغل ما اعد للصلاة ونحوها ، وان كان المسجد واسعا أو كان في الغرس نفع بثمرته ، والالزم ايجار قطعة منه ولا يجوز ابقاؤه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام: « ليس لعرق ظالم حق » (١٣٦) لان الظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك انتهى . وواقفه على ذلك المحقق ابن ابي شريف الشافعي وفي الاقناع وشرحه من كتب الحنابلة : يحرم غرس شجر في مسجد لان منفعته مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان فان فعل قلع الشجرة فان لم تقلع فثمرها لمساكين المسجد وغيرهم اه

إملاال القراءِ بإطالة القراءة وكذا غيرهم

من القواعد المقررة في كثير من ابواب الفقه في العبادات التخفيف في اداها في صور شتى كتخفيف امام مسجد جامع يوم قوما غير محصورين ، وتخفيف المصلي اذا كان ثمة من ينتظره او جالس اليه ، تخفيف الامام اذا سمع الصبي يبكي وامه تصلي معه ، وتخفيف الخطبة ، مما هو معروف في السنة . والقصد اداء العبادة بنشاط وحضور قلب وشوق وذلك لا يكون الا مع التخفيف والاعتدال فاما تنفير القلوب بالتطويل الممل فذاك مما ياباه العقل والشرع ، وما اطيل ذيل أمر ما الا استنكرته الطباع ونفرت منه النفوس . جبلة جبلت على ذلك وفطرة خلقت عليها « لا تبديل لخلق الله » . اذا علمت ذلك تبين لك ان ما اعتاده كثير من القراء في الدروس او في رمضان او بعد الصلوات من اطالة الاغشار اطالة تنفر قلوب السامعين امر ياباه الشرع والذوق وقد يوقع في محذور عظيم ويجر الى كبيرة عظيمة كأن يكره استماع الآي وحضور مجالسها والسبب في هذا الاثم جهل القارئ بالادب المطلوب في حقه ، ولذا جاء في الحديث لما نبي الى النبي ﷺ من يطيل في القراءة في الصلاة «ان منكم منفرين»^(١٣٧) اي والقصد هو جذب القلوب وتشويقها الى الخير واستماع الحكم لا تنفيرها ، ولذا قال ﷺ : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا »^(١٣٨)

هذا الباب كما يدخل فيه ما ذكر من املاال القلوب في اطالة الحصة بآيات القرآن يدخل فيه اطالة الدروس والخطب والصلاة وكل ما ينتفع به العامة ويخشى من املاهم تنفيرهم وانصراف قلوبهم . ومعلوم ان القلوب متى شتمت عملا ذهب حضورها وخشوعها وهو الثمرة المقصودة منه .

ذكرت مرة لبعض وجهاء المغاربة من اخواننا ما يعتاده المغاربة بعد وفاة

(١٣٧) حديث صحيح ، مخرج في «الارواء» (٢٩٥) .

(١٣٨) صحيح ، مخرج في «الصحيحة» (١١٥١) .

ميتهم من احياء ليل ثلاث بقراءة القرآن الى مطلع الفجر مما يضر بالقراء واهل الميت والاصدقاء اذ القراء لا بد ان يسأموا ويملوا ويذهب روح عملهم بذهاب نشاطهم ، ولا يخلو احد منهم من عاجز ومن يصعب عليه احياء الليل بتمامه وطول هذا السهر فيكون جلب المضرة له لا يكفي بما يُعطى من الاجرة التي يبلغ بها قوته الضروري ، وكذا يشق على اهل الميت انتظار فراغ القراء الى ان يقدموا لهم الطعام آخر الليل وطبخه فيه ، وكذا الاصدقاء والاقارب فقد يخجل احدهم من الذهاب ويضطر الى المكث ويتحمل من الآلام ما لا تطاق ؛ وليس هذا من هدى النبي ﷺ ولا السلف فان لم يمكن استئصال هذه البدعة بتمامها فلا أقل من التخفيف فيها .

وكذا يقال فيما اعتاده اغنياء الشام من احياء ليلة دفن ميتهم بالقراء في المقبرة الى الفجر وقد تكون الليالي شاتية والرياح عاصفة فيضطرون للخروج من هذا القرض - الى اخراج مواقد نار وادوات شاي وقهوة وسد أطراف الحياء المنصوب على القبر ويقاسي هؤلاء القراء من العناء ما الله به عليهم . أفهكذا تكون الصدقات والقربات واعمال الخير . من أين جاءهم هذا ؟ جاءهم من الجهل الكبير وعدم الرجوع الى رأي عالم نحرير وفقدان التفقه في الدين . ترى أموالا طائلة تذهب من الاغنياء في مآتمهم بمثل هذا الحال وترى لهم من من البخل في مواقع الانفاق التي يرضاها الله ورسوله ما لا يوصف . فانا لله . فليتنبه العقلاء وليراجعوا أنفسهم ليتوبوا الى الله وليقلعوا عما أوقعهم في خسران الدنيا والآخرة .

تفريق أجزاء القرآن والقارىء يقرأ

كانت العادة في دمشق ان يعزى اهل الميت في مسجد محلته الكبير ثلاثة أيام صباحا يتوافد عليه من يعزيهم من بعد الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع ولذلك يسمى الاجتماع المذكور (صباحية) . وكان يحصل من ذلك حجب

الناس عن صلاة الصبح وهم الذين يأتون الى المسجد لادائها بعد جماعتها الاولى فاذا دخل أحد يخجل ويدهش لهذا الجمع فاما ان يصلي في زاوية المسجد على استحياء واما ان يرجع الى ايوانه وقد يكون الوقت شاتيا والبرد قارساً عادة استمرت قرونا لا تحصى الى ان ارتأى من نحو عشر سنين أحد الاكابر الاجتماع بعد العشاء ففعل في أحد المساجد وقلده سائر الناس في الشام فالآن لا يجتمع للتعزية الا بعد العشاء ثلاث ليال فارتفع بها ضرر حجب المصلين الا انه بقي من المحظورات في هذا الاجتماع شيء وهو انه جرت العادة ان يوتى بقارىء أو قراء يقرأون اعشار كل واحد بعد الآخر وفي الحلال يقوم خادم المسجد فيفرق اجزاء القرآن الحاضرين فيقرأ كثير منهم ، وكان نهاهم أحد شيوخ عن الجمع بين الشيثين وقال لهم اما ان تفرقوا الاجزاء وتأمروا القارىء يقرأ سرا أو تأذنوا للقارىء فيقرأ جهراً ولا تفرقوا الاجزاء ، وذلك لما يحصل من التشويش على القارئ برفع صوت القارىء . الا ان هذه العادة أيضا تركت في كثير من الجوامع الشهيرة وذلك باحضار قارىء يقرأ حزبا طويلا أو سورة من المفصل والناس يستمعون الا من لا فقه له ممن يتكلم والقارىء يقرأ نعوذ بالله - وفي بعض الجوامع العادة الاولى موجودة فينبغي التنبه لاصلاحها .

وكان كثير من الحفظة بعد ختمهم اعشارهم يهللون وينشدون ويحصل في المسجد ضجة كبرى فاقتصر الآن على قراءة عشر يختم بعده قارئه بالدعاء وفيها تخفيف من بدعة الضجة الشنيعة . نعم لم تزل الضجة بعد العشر في الجامعين الكبيرين بدمشق بسبب اجتماع المؤذنين في السدة واشتغالهم بالانشاد لقصائد معروفة لهم ويا حزبا لو أمكن ابطال هذه الضجات والصيحات بل ابطال هذه المجامع للتعزية المسماة بالصباحيات لانها من البدع والمنكرات .

غضب الملازمين لوراء الإمام على من يزاحمهم

في أغلب المساجد الكبيرة جماعة يلازمون منها ما وراء الامام من قبالة المحراب فيأتون للمسجد قبل الصلاة ويأخذون مصافهم وامكثتهم المعينة لان كل واحد منهم له مكان من تلك البقعة معين لا يجيد عنه غالباً فقد يتفق ان يأتي من الناس من يظن وجود فرجة هناك أو يأمل ان يفسح له فان كان الآتي من ذوي الوجاهة في علم أو منصب اغتفر له وان كان من طبقة غيرهما فمنهم من يلصق في مكانه ولا يتفسح وان كان المكان قابلاً للتفسح ، ومنهم من اذا أحس بقدمه يتربع ليأخذ قدر الفراغ المظنون ويضيق عليه فاذا اقيمت الصلاة ودخل أحد فان كان المكان فيه اتساع بعد الاقامة تساحوا في هجومه وان لم يكن فيه اتساع كاف الا انه يمكن لهم ان يتفسحوا فهناك لا تسل عن غرائبهم فمنهم من يترك مكانه ويذهب للصف الثاني حرداً وقد ملئ غيظاً وغضباً ومنهم من يشير له بالرجوع ويقول ما ثم مكان ومنهم من يلغظ ويتأفف ويحوقل ويخاصم همسا وقد يكمل لغطه بعد الصلاة اذ يكون قدر في نفسه وهو في الصلاة ما يقرعه به ويوبخه على فعله وقد يتفق أن يأتي أحد يلازم معهم جديداً فقد يسبق أحدهم الى مكانه ويجلس فيه فاذا قدم هذا الملازم القديم ورأى مكانه أخذ فتراه يجرى الى آخر الصف ويلحظ مكانه بطرف خفي متأسفاً ومتغيظاً على هذا الذي اغتصب مكانه وقد لا يسعه الصبر فتراه يجاهر ويقول له « يا أخي لسنا أولاد البارحة واليوم في هذا الجامع نحن من اربعين سنة نصلي في هذا المكان فأين الذوق » فتأمل ما يأتي به هؤلاء الجهلة وتأمل عبادتهم المحشوة رياء وعجبا وكبراً وهل مثل هؤلاء للخشية في قلوبهم أثر أو لثمرة الصلاة فيهم وجود ؟ كلا فما أحوجهم الى مربٍّ وموَدَّبٍ والمستعان بالله . وقد سبق لنا في بحث الايطان في المسجد ما يقرب من هذا البحث وفي التكرير ايضاح وتأكيده .

ازدحام المتفرجين على المحمل في بعض المساجد

من المعروف احتفال الحكومة بمحمل الحج ذهاباً من الشام واياباً من الحجاز في موكب تدعى له الامراء وأرباب الرتب وتتقاطر للتفرج على هذا الموكب عدا عن أهل الشام من لا يحصى من أهالي القرى بل والبلدان النائية عنها كحما ويبروت سيما في هذه الايام التي قربت فيها المسافة بين الشام وغيرها بواسطة الوابور ، ثم ان الطريق لمسير هذا الموكب هو من سراي العسكرية الى قرية القدم قرب قبة العالي فتصطف الناس على جنبات هذا الطريق في دكا كينه وطرقاته وسطوحه وقهاويه وبيوته التي على الطريق في غرفها العليا والسفلى . وممن يناله حظ من ازدحام الناس فيه لانتظار ممر الموكب المساجد التي على هذا الطريق الطويل العريض وناهيك ما فيه من مساجد وجوامع وخانقاهات فترى النساء والاولاد والرجال يأتون تلك المعابد وينتشرون على ابوابها وفي صحنها وعلى شبابيكها وربما أتوا من بعد صلاة الفجر الاولى احتكارا للجلوس في موضع من شباكه يطل على الموكب والمارة ، ولا تسل عن ارتفاع الاصوات وكثرة الضجيج من الاطفال والبنات وطرح فضلات الطعام أو الفاكهة أو قشر ما يؤكل في جوانبه واختلاط الرجال بالنساء على الابواب والشبابيك سيما اذا هجم المحمل فهناك الازدحام الاكبر وكثير من قوام المسجد كأئمه وخطبائه أو خدمته يأتون بأهاليهم اليه نساء واطفالا نذكر هذا الحال لمحذوره في المساجد التي هي موضوع كتابنا والمحذور فيه ما ذكرناه . ورأيي في ذلك ان تغلق ابواب المسجد الذي على طريق الموكب من بعد الشمس الى انفضاض هذا الجمع وبه تندفع هذه المحذورات وما عداها مما يكون اكبر منها . والمطالب بذلك ناظر المسجد والمسيطر عليه لان كل ما يعود الى المسجد بالضرر والأذى فائمه محمول على ذي النفوذ الحقيقي فيه .

وقد بلغني أن جامع المصلّى في طريق الميدان يغلق أيام الفرج فشكرت

قوامه على ذلك ووددت ان تتأسى به بقية الجوامع .

لا أذكر هنا ما حكاه الباجوري في حواشيه على شرح الغاية عن الشافعية من تحريم التفرج على المحمل أو كسوة مقام ابراهيم ثم نقله عن البلقيني جوازه ، لان مثل هذا مبني على قاعدة لهم ان ما حرم استعماله لا يجوز النظر اليه لثلا يكون كالا قرار عليه . وزعم البلقيني ان هذا صار من شعار الاسلام فلا يتناوله حكم التحريم .

ولا يخفى ان التحريم لشيء انما منشؤه ما يتكون عنه من المحذورات ولو في تربيته للملكة فاسدة أو تنميته لبذور الفساد في النفس أو الغير . وبنسبة قوة ذلك وضعفه يتنزل حكم التحريم أو الكراهة . فليتخذ المرء هذا قاعدة ولينظر . وقد قال ابن تيمية رحمه الله اذا اشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الاباحة أو التحريم فلينظر الى مفسدته وثمرته وغايته فان كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الامر به أو اباحته بل يقطع ان الشارع يجرمه لاسيما اذا كان طريقه مفضيا الى ما يبغضه الله ورسوله .

بسط بعض المصلين سجادته فوق سجادات المسجد

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها هل ما فعله بدعة أم لا . فأجاب بان الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والانصار ومن بعدهم من التابعين لهم باحسان على عهد رسول الله ﷺ ، بل كانوا يصلون في مسجده على الارض وفي شدة الحر يبسط أحدهم ثوبه فيسجد عليه . وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الحُمْرة (١٣٩) وهي نسج ينسج من خوص

(١٣٩) حديث صحيح ، مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٦٣) ، وأخرجه ابن خزيمة

أيضاً (١ : ١١٠ : ٢) وابن حبان (٣٥٤ - ٣٥٦) .

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش اذا كانت من جنس الارض كالخمر والحصير ، وانما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالانطاع المبسوطة من جلود الانعام وكالبسط والزرابي المصنوعة من الصوف . وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضا ، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي واحمد ، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم

وهؤلاء الذين يفتشون السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط يزدادون بدعة على بدعتهم وقد يكون أحدهم له غلو الوسوسة فيرتاب في طهارة مفروشات المسجد لوطء الاقدام أو زرق الطيور مع انه علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد ثم انه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه واصحابه متفقين على ترك المستحب الافضل ويكون هؤلاء اطوع لله واحسن عملا من النبي ﷺ وخلفائه واصحابه فان هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع وقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين فيعدون ترك ذلك من قلة الدين ومن قلة الاعتناء بامر الصلاة فيجعلون ما ابتدعوه من الهدي الذي ما انزل الله به من سلطان اكمل من هدي محمد ﷺ واصحابه وربما تظاهر احدهم بوضع السجادة على منكبه واظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة وقد علم بالنقل المتواتر ان النبي ﷺ واصحابه لم يكن هذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعقدون على اصابعهم وربما عقد احدهم التسيح بحصى او نوى (١) والتسيح بالمسابع من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد ان التسيح به أفضل من التسيح بالاصابع وغيرها واذا كان هذا مستحبا فقصدا اظهار ذلك

(١) لم يثبت ذلك على أحد من الصحابة . راجع ردنا على «التعقب الحثيث» . (ناصر

والتمييز به عن الناس مذموم فانه ان لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء اذ كثير من يصنع هذا يظهر منه رياء ولو كان الرياء بامر مشروع لكانت إحدى المصيبتين لكنه رياء ليس مشروعاً وقد قال تعالى ﴿ ليلوكم ايكم احسن عملاً ﴾ قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: « اخلصه وا صوبه » (والفتوى طويلة مهمة فلترجع) .

تغير ماء البحيرات أيام انقطاع الماء

العادة في دمشق في أواخر الشتاء ان تقطع مياه انهارها اسبوعاً او اكثر وذلك لزعم ارباب الفلاحة ان المياه في شباط تضر المزروعات فيقطع ورودها على الحقول وتترك على نهر بردى وكثير من هذه الانهار تسقي دوراً ومساجد وحمامات بيد من تصل اليها فاذا سكر النهر من مبدئه انقطعت المياه عن المساجد فقد يبقى في مجراتها الكبيرة ماء فيتركه خدمة المسجد بزعم الحاجة اليه لوضوء المصلين فلا يلبث هذا الماء ان يظهر التغير فيه ما دام موجوداً وذلك لان اغلب الجوامع الشهيرة يردها من المصلين من لا يحصى وكلهم يرجعون غسل ايديهم وارجلهم وافواههم الى ماء البحرة فلا تسلم عن حالة الماء في قدرته وكرهه الانفس السليمة له كراهة لا توصف ، ومعلوم ان مثل هذا مما لم يأمر الشرع به فان الماء لم يوصف بالطهور الذي هو صيغة مبالغة في الطهارة التي هي النظافة المضاعفة الا لنستعمله كذلك فاذا فقدت الطهارة المذكورة فاني تكلف الانفس خلاف فطرتها . ومعلوم ان كثيرا من الأئمة ذهب الى ان الماء المتغير لونه بصنع يسلب طهوريته فكيف المتغير بأوساخ الارجل والايدي والافواه التي تعاف النفس رؤيته كذلك فضلاعن اعادته للفم بمضمضته او غسل الوجه به وهو غسل الاقدام .

ودعوى فقيه أنه لم يتغير لونه دعوى من لم يفهم سر التشريع فان مثل هذا

الماء تغير جوهره تغيراً يحظر الاطباء استعماله وذلك لان مسألة الجرائم والميكروبات التي مقيلها الافواه أصبحت من الضروريات التي انكارها كانكار الشمس طالعة ، فالواجب على خدمة المساجد متى انقطع ماء بجاتها أن يغوروها أو أن نظار المساجد يجعلون للبحرة غطاء ويعمرون لها انايب مثل بحرة بيت المقدس فهناك لا بأس من أن تستعمل بل هكذا ينبغي ولو كان الماء جاريا إذ نرى الماء مع جريانه اذا كثرت عليه الايدي يعوم على وجهه من آثار النخاعات ووسخ الارجل ما يظهر لكل ناظر .

٢٨

تحجير بعض السقايات المسبلة بشباك حديد

اللهم إنا تعوذ بك أن نكون من الجاهلين . رحماك اللهم مما يفعل الجاهل باهله وما يؤثر عمى البصيرة في ذويه وما يجلبه استبداد الجاهل من الآفات لا يستطيع القلم وصفه ولا اللسان التعبير عن بعضه يكاد يندمش العقل ويتفطر القلب من اعمال يستند بها الجهلة مما لا ينطبق على عقل ولا ذوق . يعلم كل أحد ما لحسنات السلف الاقدمين من شق الانهار وحفر الآبار واجراء القنايات وتسييل السقايات في كل صقع وقطر سيما في دمشق فان سقاياتها العامة في شوارعها وحاراتها وعلى أبواب مساجدها لا يأخذها الحصر . هذه السقايات (وهي البحرات في لغة العامة) سبّلها من سبّلها ليعم نفعها وترتفق بها المارة على طبقاتهم من حيوان وانسان ارتفاقا لا تحجير فيه ولا تضيق على قاصديه ولم يزل أمرها جميعها على هذا السبيل الحميد حتى أخذ بعض الجاهلين الحمقى الآن يحجرون بعض هذه البحرات تحجيراً غريباً اتبعوا وسوسة الشيطان وذلك أن بعض الناس تفكر في أن بعض هذه البحرات في الشوارع قد تدنسها جيرانها القدرة مهتهم كحمام وسمان وحمصاني وذلك بغسل اوانيهم داخلها مما يكدر ماءها قال به التفكير إلى ان تأمر مع جيرانه في التعاون على وضع شبك حديدي

على هذا السبيل وفتح طاقة منه مقدار ما تسع يد المغترف ففعلوا مليون هذا المشروع وقد لزم من هذا المحذور حرمان الدواب التي تمر ظمأى وكانت ترد هذا السبيل فتشرب منه وهي المقصودة بالذات في الاغلب لكثرة طروق الدواب في الشوارع اذ لم يمكنها الشرب منه لحجز هذا الشباك الحديدي عنه ولزم ايضا رفض الوقوف عليها اذا كان على حافتها فتعذر ذلك على المتوضىء ولزم من ذلك تغيير صفة الواقف ومعاكسة رأيه في تعميمه النفع ، ولزم ايضا الشح بمال الغير المتصدق به والتعرض للوعيد الشديد فقد روى البخارى عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل الحديث . وروى ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا « ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلاء والكلاؤالنار » (١٤٠) قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى «واسناده صحيح» ثم مضار آخر وبه يعلم حرمة هذا التحجير حرمة لا خلاف فيها . وما الاعجب الا سخاء النفس للتعاون على مثل هذا الضرر وبخلهم في الضروريات معلوم . وما ذاك الا لطمس البصائر . نعم لا ننكر ان تقدير الماء لا يجوز وغسل الاواني والايدي القدرة فيه محذور طبا وشرعا لما لا يؤمن من انتشار جراثيم مضرة دع عنك تقدير الماء الذي بمجردده يكفي لنفور النفس منه الا أن حق الجيران ان ينهوا مقدر هذا السبيل اشد النهي ويأخذوا على يديه حتى اذا لم يجد فيه الوعظ ولا النهي فليرفع امره الى المحتسب ليضطره الى ترك ذلك او مبارحة هذا السوق كليا ، وتأثير تعاضد الجيران في بلوغ الغاية امر لا ينكر ، بل لانجاح الا بالتعاضد والتعاون اذ التفرق والتخاذل آفة النجاح ، وقد اتفق ان علم بعض الناس باضرار شباك حديدي استحدثت في بركة جانب مسجد فسعى في ازالته فازيل وشكر العقلاء سعيه .

ويقرب من هذا الشباك ما يفعله بعض الناس من تغيير حافة البحرات بقلع احجارها المبسوطة المفروشة التي يتمكن من الوقوف عليها لمغترف او متوضىء .

واستبدالها بأحجار مسنمة لا يوقف عليها مع التعويق عن بعض الارتفاقات منها .
وقد ذكر مضرات ذلك لمن سنم حافة بحرة فتذكر واعادها لبلاطها الاصلي
المفروش وتاب من هذه الذلة واناب . فليتنبه لهذه المنكرات وليسع الغيور
في ازالته .

٢٩

اجتماع الفقراء لتقبل صدقة إسقاط الصلاة في المسجد

جرت العادة بدمشق اذا توفي احد الاغنياء ان يجتمع الفقراء على باب داره
اجتماعاً بنسبة ثروته فان يكن من المشاهير في الثراء يتقاطر اولئك البؤساء
افواجا افواجا وقصدهم ما تيسر لهم مما يوزع عن الميت فاذا هجموا وتجمعوا
وضاق بهم اهل الميت ذرعا فهناك يندبون من اصدقائهم رجلا جلدأ له قوة
وصبر على معاناة صياحهم والحاحهم فيأمرهم غالبا باتباعه الى مسجد جوار
دار المتوفى ويحشرهم فيه ويغلق بابه ويأتي بالشيخ الذي يدير عليهم صرة
اسقاط الصلاة فكلما فرغ من شخص اعطاه الموكل على توزيع الصدقات سهمه
وهكذا الى ان يفرغ الكل . والكلام في هذه الحالة من وجوه :

(اولها) ان جمعهم في المسجد يفضي الى صياح وخصام مما ينبغي صون
المسجد عنه وان كانت الصدقة في المسجد جائزة الا انها اذا افضت الى الاخلال
بحرمة المسجد فالاجدر بها ان توزع في غيره .

(ثانيها) حالة هؤلاء الفقراء المسمين (بالكلايب) في اجتماعهم
وتوقحهم وفجورهم وبذاءة لسانهم وقلة حياتهم حالة من افطع الحالات وانكر
المنكرات وتالله ان هجومهم وضوضاءهم لتنسي اهل الميت مصابهم وان
شئت فقل تضم الى مصابهم مصابا وتحشر الى آلامهم آلاما وكأثمهم
يتقاضون غرامة او حقا لازما او ديننا حل أجله لما حل بالميت أجله وكم فيهم
من جلد وقوي البنية وشاب . نعم يوجد بينهم المستحق للصدقة ولكن شوم

المجموع يعود على الجميع وقد يضطر اهل الميت في مثل آخر ثلاث من وفاته لكثرة عددهم على باب داره ومجيئهم من العصر ان يستأجر من جنود الحكومة وشرطها ثلاثة أو أكثر او اقل ليقفوا على الباب لرد هجماتهم ودفع غاراتهم وما راء كمن سمعا ونوادرهم في ذلك معروفة في الشاميين وحسبنا الله .

(ثالثها) في مسألة اسقاط الصلاة بالكيفية المعروفة قال متأخروا فقهاء الحنفية اسقاط الصلاة وان كان لا أصل له في كتاب ولا سنة فهو امر احتياطي باستحسان المشايخ كما اذا تطوع به الوارث في الصوم قالوا والواجب فيها ان يعطى للفقير عن كل فرض نصف صاع اي او قيمته انتهى . اقول وحينئذ فيحسب مقدار ما فرط فيه من عمره من الصلوات احتياطاً ويخرج عن كل ما تركه ان كان من اهل الثروة والسماحة وان لم يقدر على ذلك فليخرج عما يمكنه^(١) وأما الايهاب مرارا بين الولي او وكيله والفقير فلا حاجة اليه ولا معنى فان القصد ايتاء الفقراء ما تيسر من الخنطة او الدراهم كفارة ولا يكلف المرء الا مستطاعه فما لا يستطيعه لا يكلف ان يحتال عليه سيما في امر غير منصوص عليه وامره على رجاء ، كما يحكى عن الامام محمد انه قال : تجزئه إن شاء الله فعلق القبول على المشيئة . وبالجملة فالذي اراه ان قياسها على الصوم لا يقل عن قياس كثير من الامور التي قاس عليه الفقهاء فكما ان للصوم فدية فكذلك لا مانع ان يقضى ويكفر عن المتروك من الصلاة سيما وفي ذلك مواساة للفقراء وهو المقصود بالذات فيكفي الولي ان يجمع من الفقراء ما شاء ويعطيهم صاعا او او قيمته او اكثر وينوي بقلبه ذلك كما في الزكاة ، فانهم قالوا انه يعطيها للفقير وينوي بقلبه اداء ما فرض عليه . واما هذه الحالة المعروفة من ادارة الصرة مراراً والجهر للفقير من الولي او وكيله بقوله : خذ هذه كفارة صلاة ففيها اخلال باصول الاداء للزكوات والكفارات ، اذ المطلوب السر على الفقير وابتاؤه سرا لا جهرا وعدم تأليم خاطره وجرح عواطفه . وهذا الذي اراه

(١) انظر التعليق على الصفحة () (ناصر الدين)

هو من الفقه بمكان وفيه جمع بين من يقول من المحدثين وبقية فقهاء المذاهب الأخر أنها بدعة ينبغي تركها فيسعى بمنع خير للفقراء^(١) وبين من يديرها على الكيفية المعروفة ويرى أنها لا تجزىء إلا كذلك مما يدل على جموده على التقليد البحت للمقلدين لأنها لم ترد عن امام متبوع ، وقد اتفقوا على أنه لا يقلد المقلد . وبالجملة فينبغي إلحاقها بالزكوات ومراعاة آداب أداؤها فيها ، والله الهادي .

٣٠

قيام بعض المدرسين أو السامعين لبعض القادمين

يحتفل في كثير من المساجد بمجامع علمية حديثة أو تفسيرية ، فيتحلق السامعون حول المدرس حسب العادة ، فيتفق أن يأتي لحضور هذا الدرس أمير أو وزير أو قاض أو عالم كبير ، فربما يقوم المدرس أو بعض من حضر ويرى ذلك إكراماً ضرورياً . والحال أن القيام حائثئذ من السخافة والطيش بمكان إذ يدل على عدم معرفة القائم بأدب الدرس ، وادب الدرس كأدب النفس ومن الواجب تعلمه كما تقرر في موضعه من كتب الآداب . ولا ننكر أن القيام من الإكرام^(٢)، ولكن لا في كل مكان . أرأيت لو اصطفت الناس للصلاة ودخل أمير أو وزير فهل يخطر ببال أحد أن يقوم له إذا رآه^(٣)؟ كلا وما ذاك

(١) قلت : الخير ينبغي أن يقدم إلى الفقراء من طريق شرعه الله تعالى ، لا من طريق كهذه التي لا يعرفها السلف . والخير كله في اتباعهم ، وعجيب من المصنف رحمه الله تعالى أن يستحسن مثل هذه البدعة ، وما أتى المبتدعة إلا من مثل هذا الاستحسان . (ناصر الدين)

(٢) قلت : لو كان كذلك ، لكان معروفاً عند الصحابة الكرام ، ولا سيما مع سيد البشر عليه الصلاة والسلام ، فإنه أحق الناس بالإكرام ، ولكنهم مع ذلك لم يكونوا يقومون له

كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك » . رواه أحمد وغيره بسند صحيح .

(٣) كذا الأصل ، ولا تخلو العبارة من شيء ، فإن الناس الذين اصطفوا للصلاة ، إنما =

الا لاقضاء المقام ذلك وهكذا في الدرس فلا يسوغ القيام لداخل مطلقا مهما عظمت رتبته ، و اكرامه هو ان يتفسح له لتذهب عنه دهشة الدخول ، والسبب أن في القيام قطعاً للقراءة والتقرير والسماع والاسماع ونشويش فكر القارئ وتفريق الهيئة المنضمة وفتح باب الكلام والغض من حرمة المقروء وقد يكون حديثا او تفسيرا بل القائم حينئذ يسقط قدر نفسه في نظر العقلاء ، ولذلك لا ينبغي قطع تقرير الدرس ولا التوقف ولا اظهار الدهشة كما لا ينبغي الاعراض والازراء بالغض و اظهار عدم الاكتراث بل يبش ويشير اشارة المحب ويمضي في تقريره ، نعم من كان يدرس في داره أو حجرتة نحواً أو صرفا لطالب أو طالبين ولا احتفال هناك تخير القارئ بين أن يقوم أو يبقى على حالته وهو الاولى حتى اذا فرغ من الدرس قام له وصافحه كما هو طريقة اشياخنا العقلاء في مجالس دروسهم في دورهم ومساجدهم فليحذر من كان في محفل ان يقوم لداخل بعد ان ذكرت لك ما هو الواجب في ذلك .

احترام أفنية المساجد

من البديهي الذي لا يخفى على كل من له مسكة من عقل ان المساجد والاماكن التي بنيت لعبادة الله تعالى يجب احترامها عن كل ما يخل بتنظيمها ، فقد أتينا على جمل مما ينبغي تعاهده داخلها وقاعدة ذلك هو طرح كل بدعة فيها منكرة وبقي الكلام على منكرات في فنائها تخل بجرمتها فمن ذلك طرح قممات حولها أو تقدير جوانبها أو البصاق أو التمشط على حيطانها أو إيقاد نار حول حائطها أو جمع تراب العمارات الى جانبها أو وضع الاخشاب مسندة الى أركانها أو ربط الحمير على حديد شبابيكها وهذا المنكر الاخير

= هو قيام ، فكيف يقال فيهم : فهل يخطر ببال أحد أن يقوم؟ فالظاهر أن المؤلف يعني بقوله «اصطفت الناس للصلاة» أي استعدوا وهم جلوس للاصطفاف . (ناصر الدين)

قد يخل به بعض الجهلة الاغبياء فيربط حماره جانب المسجد ويتركه ينهق ويملاً المسجد بنهيقه فيؤذي المصلين بصوته المنكر ونهيقه المؤثم ولا يدري صاحبه بعادته ماذا ينال المصلين والعاكفين من الانزعاج بهذا النهيق فانا لله . فيجب على كل من رأى ذلك انكاره على صاحبه وكفه والقيام على المتساهل بتقدير جوانبها أو اشغالها وتعليمه قدرها والله الموفق .

٣٢

التهليل في المسجد لمن يتوفى من أئمة أو خدمته

« ثالث ليلة بين العاشين »

« والبحث في التهليل ودعوى نفع الميت بها »

يقام في بعض المساجد تهليل لمن يتوفى من أئمة أو خطبائه أو مؤذنيه أو خدمته بين العاشين ثالث ليلة من وفاته ويراه البعض حسنة كبرى لذلك يأتي أحد اقرباء المتوفى أو أصدقائه ويرجو امام المسجد ان يترك درسه ليلتذ ويمشي الى المنشدين وروءساء الاذكار ان يأتوا ليذكروا فاذا اجتمعوا وتحلقوا يأخذون بالذكر على عادة التهليل ، والمحظور من ذلك هو رفع الصوت في المسجد والتشويش على المصلين ولا سيما في أوقات الشتاء فان ما بين العاشين يكون المسجد موردا لمصلي المغرب ، فاذا دخل المصلي المسجد ورأى ضوضاء الذاكرين يضطر الى الرجوع فيصلي اما في ايوان المسجد ويناله من ضرر البرد ما يذهب خشوعه واما ان يصلي في المسجد جانب اولئك الصارخين . والقصد ان فعل هذه التهليل في المسجد محظور لما ذكرنا ، وأرى في هذه الازمنة قل الاعتناء بها في المسجد والحمد لله رب العالمين وعهدي بها وانا صغير انها كالواجب لكل من مات من قوام المسجد وانها من قضاء حقه كما ان التهليل بطبيعة رقي الافكار وتنبهها قل أمرها في الشام . انما اتكلم على التهليل وحظرها من حيث ما ذكرت لانه متفق عليه بين الفقهاء فان رفع الصوت في

المسجد وتعاطي ما يصد عن الصلاة فيه في أي وقت محذور اجماعاً وبقي الكلام عليها من حيث عملها وادعاء نفع الميت بها وانتفاعه . والذي أراه ان الذي ينفع الميت هو الصدقة عنه^(١) من توزيع دراهم واطعام طعام بنيته والدعاء له وأما الذكر بالكيفية المعروفة من انشاء الموشحات والتمطيطات وهز البدن وتخليع الاعضاء وتمديد الايدي ورفع الاصوات وشدة الضججات فليس الا من قبيل الاجتماع لللاغني والرقص الا انه غناء ورقص كاملين مستورين وليس غناء مخثنين ولا فاسقين واما دعوى انه قرابة الى الله ومثوبة وانه من الدين فيخشى على معتقده ما يخشى على من يتخذ دين الله هزواً ولعباً ورقصاً وغناء فنعود بالله ان نكون من الجاهلين . ولذلك ما كنت ارى في التهليل شيئاً حسناً الا اطعام الفقراء من طعامها وتوزيع دراهم على بؤساء حاضريها وما عدا ذلك من الذكر المعروف فيها فما هو الا تمضية وقت في انشاد لطيف وانغام جميلة وموشحات متنوعة يكون الذكر كالقرار لها اذ لا بد للمنشد من صوت ساذج يربط النغم لهم ولا ربط مثل ربط أصوات الذاكرين لذلك ترى الذاكرين في تقرير النغم للمنشدين واصوات المنشد من كالتشيء الواحد المتماثل ببعضه ببعض ولو انه خلت عن تمطيط لفظ الجلالة التمطيط المستنكر لكل ذي عقل لكانت جمعية انشاد فيها تسلية لاهل الميت اما وفيها التمطيط بكلمة الجلالة وكلمة التوحيد واعتقاد القرابة بها ونفع الميت بها وانها من الضروريات لنجاته ومثوبته فلا ولا كرامة . وقد ألف في تحريم التهليل فقيه الشام من المتأخرين السيد ابن عابدين رسالة الا انه بناها على فرع فقهي وهو عدم جواز أخذ الاجرة على التلاوة - احد قولين عند الحنفية - ولم يسلم له اعتماد هذا القول فألف في الرد عليه معاصره وصديقه العلامة الشيخ صالح الدسوقي خال جدتي لوالدي ونقل عن فروع فقهاء الأئمة الاربعة جواز ذلك اعني أخذ الاجرة على التلاوة ، ورد على

(١) ليس في السنة - فضلاً عن القرآن - دليل يدل على انتفاع كل ميت بصدقة الحي ، وإنما فيها انتفاع الولد بصدقة الوالد ، وذلك لأنه من سعي الوالد ، ولا يصح إلحاق غيره به كما حققته في «أحكام الجنائز» (ص ١٧٣ - ١٧٨) . (ناصر الدين)

العلامة ابن عابدين أيضاً العلامة محمود افندي ابن حمزة مفني دمشق وغيرهما وسمعت شيخنا الحلواني استاذ المخرئين في الشام - وقد جرى ذكر رسالة ابن عابدين ومن رد عليه - يقول : لو ان ابن عابدين بنى رسالته على منكرات التهاليل ومكروهاها وبدع المتصوفة فيها لاتفقت كلمة الكل عليها اذ لم يزل ولا يزال في انفس كثيرين حزازات من اعمال هذه التهاليل سيما في ذلك الزمن السالف فقد كانت التهاليل قائمة على ساق وقدم قياما مدهشا بحيث لا تقتر المشايخ عن اقامتها للاغنياء وكان يتفق لبعض المشايخ ممن رزق حظاً فيها ان يطلب منه في ليلة واحدة تهليلتان أو أكثر فيضطر أهل الميت الى تأخير الميعاد لسبقهم بغيرهم . وكان يوجد في بعض التهاليل شبان مرديتحلقون للذكر ويقودهم رئيس الذكر فيصفهم ثم يهيمون ويتزعون طرابيشهم ويرخون شعورهم يقول لي من ابصر ذلك من المعمرين - المنكرين تلك الحالة - : فلا ترى الا شعورا مسدولة وخصوصاً مهتره وأكتافا متمائلة وتصفيقاً من كل جانب وخفضاً ورفعاً وزعقاً من كل صوب وهياماً لطرب ادوار المشددين وموشحاتهم وتطبيقهم كل مقطع من مقاطع الذكر على نغم مخصوص مما يؤسف كل عاقل ويشجي كل حكيم . واطن ان ابن عابدين لما لم ترقه التهاليل لما ذكرنا أراد أن يصرف الناس عنها بنقل قول معروف في المذهب علما بان الفقهاء والعامة يخضعون لفتيا الفقهاء فاتاهم من الجهة التي يعتقدونها . بيد انه لم يتم له الامر لوجوه : (اولها) عدم الاتفاق في المذهب على ذلك القول (ثانياً) ذهاب بقية الفقهاء من المذاهب الاخر الى خلافه ايضاً (ثالثها) حصره الرسالة في ذلك الفرع والتعصب له . ولو انه نقل اقوال الفقهاء في تحريف الذكر وتمطيط اللفظ الكريم وقصد الرياء والسمعة والعدول عن الاحب وهو التصديق سراً على المحاويج وما قد يولده هذا المجمع من المنكرات والاذن للمردان بالذكر على حدة في الاثناء مما هو منكر بالاجماع واينار الاغنياء غالباً بالالوان الجملة اذا هيء لهم الطعام ثم اطعام الفقراء غير ذلك الطعام واغلاق الباب في وجوه كثير من الفقراء وهم أحق من الموسرين المدعوين واعتقاد ما ليس بقربة قربة ، الى غير ذلك ، لكانت

الرسالة بديعة في بابها لا يرد عليها الا جاهل لا يقام له وزن . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (١) .

٣٣

قراءة البخاري نازلة الوباء والحرب ونحوها

نقل القسطلاني رحمه الله تعالى شارح البخاري في مقدمة شرحه عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة قال قال لي من لقيت من العارفين عن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل : ان صحيح البخاري ما قرىء في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب ففرقت انتهى . وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ومقدمي الاعيان اذا ألم بالبلاد نازلة مهمة فيوزعون اجزاء الصحيح على العلماء والطلبة ويعينون للختم يوماً يفدون فيه لمثل الجامع الاموي امام المقام

(١) قلت : والحق أقول : إن ابن عابدين وإن كان من المقلدين ، فإنه لم يتعصب في هذه الرسالة ، إلا لما أفادته أدلة الكتاب والسنة ، من وجوب الاخلاص لله تعالى في العبادة ، وهو ينافي أخذ الأجرة عليها والتهليل والذكر فيها ، فهو حصر الرسالة في بيان حكم أخذ الأجرة عليها ، ولم يستدل لذلك بالفرع الفقهي كما قد يشعر بذلك كلام المصنف رحمه الله تعالى . وإنما استدل ببعض الأحاديث الصريحة في تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والاكسباب به ، وقد خرجت بعضها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٥٩ - ٢٦٠) وتحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن والتهليل ينبغي أن يكون موضع اتفاق بين أهل العلم ، لأن إباحتها ينافي المقطوع به من وجوب الاخلاص لله فيها ، إذ لا يعقل أن يجتمع الاخلاص والرغبة في الأجرة في عبادة ما ، ولذلك قال تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) . على أن ابن عابدين رحمه الله لم يفته التنديد بأولئك المحرفين للذكر والتهليل فقال (ص ٢٩) : «مع قطع النظر عما يكون كثيراً في حالة الذكر ، المطلوب فيه جمع الفكر ، فما يسمونه بالسماع والكوشة والحرية ، ونحو ذلك مما يراعون فيه الأعمال الموسيقية ، المشتمل على التلحين والتمطيط والرقص والاضطراب والاجتماع بحسان المرد ، والغناء المحرم المهيج لشهوات الشباب ، فإن ذلك قد نص أئمتنا الثقات على أنه من المحرمات فقد أقاموا الطامة الكبرى على فاعليها وصرحوا بكفر مستحلها» . (ناصر الدين)

البيحوي في دمشق وفي غيرها كما يراه مقدموها وهذا العمل ورثه جيل عن جيل منذ انتشار ذاك القول ، وتحسين الظن بقائله . بل كان ينتدب بعض المقدمين الى قراءته موزعاً ثم ختمه اجتماعاً لمرض والي بلدة أو عظيم من عظمائها بجانا أو بجائزة بل قد يستأجر من يقرأه لخلاص وجيه من سجن أو شفائه من مرض على النحو المتقدم تقليداً لمن مضى . وكان يوجد من المتقدمين من ينكر ذلك بقلبه أو يشافه به خاصته . ثم كتب أحد الفضلاء الازهريين في جمادي الثانية سنة « ١٣٢٠ » لاحدى المجالات العلمية في مصر انتقاداً على هذه الحالة بما شفى صدور الناقمين على البدع فنشرتها عنه وهاكها بحروفها تحت عنوان « بماذا دفع العلماء نازلة الرباء » : دفعوها يوم الاحد الماضي في الجامع الازهر بقراءة متن البخاري موزعاً كراريس على العلماء وكبار المرشحين للتدريس في نحو ساعة جرياً على عادتهم من اعداد هذا المتن أو السلاح الحبري لكشف الخطوب وتفريج الكروب فهو يقوم عندهم في الحرب مقام المدفع والصارم والاسل وفي الحريق مقام المضخة والماء وفي الهیضة مقام الحیطة الصحية وعقاقير الاطباء وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة وعلى كل حال فهو مستنزل الرحمات ومستقر البركات . ولما كان العلماء أهل الذكر والله يقول : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ فقد جئت اسألم بلسان كثير من المستر شدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله أو صحيح سنة رسول الله أو رأي مستدل عليه لأحد المجتهدين الذين يقلدونهم ان كانوا قد اتوا هذا العمل على انه ديني داخل في دائرة المأمور به والافن أي حذاق الاطباء تلقوه ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن البخاري في درء الهیضة عن الامة وان هذا داخل في نواميس الفطرة أو خارج عنها خارق لها ، واذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة ان المقروء حديث نبوي فلم خص بهذه المزية مؤلف البخاري ولم يجز في هذا موطأ مالك وهو أعلى كعباً واعرق نسباً واغرر علماً ولا يزال مذهبه حياً مشهوراً ، واذا جروا على ان الامر من وراء الاسباب فلم لا يقرأه العلماء لدفع ألم الجوع

كما يقرأونه لازالة المغص أو القيء أو الاسهال حتى تذهب شحنة الجراية من صدور كثير من أهل العلم « أي من أهل الجامع الازهر » وعلى هذا القياس يقرأ لكل شيء ما دامت العلاقة بين الشيء وسببه مقصومة . فان لم يستطيعوا عزو هذا الدواء الى نظاس الاطباء سألت الملم منهم بالتاريخ ان يرشدنا الى من سن هذه السنة في الاسلام وهل قرىء البخارى لدفع الوباء قبل هذه المرة فانا نعلم انه قرىء للعرايين في واقعة التل الكبير « أي في مصر » فلم يلبثوا ان فشلوا ومزقوا شرمزق ونعلم انه يقرأ في البيوت لتأمين من الحريق ولكن بأجر ليس شيئاً المذكوراً في جانب شركة التأمين المعروفة مع أن الناس يتسابقون اليها تسابقهم الى شراء الدواء اذا نزل الداء ويعدلون عن الوقاية التي نحن بصددتها وهي تكاد تكون بالمجان ويجدون في نفوسهم اطمئناناً دون هذه . فان لم يجد العلماء عن هذه المسألة اجابة شافية خشيت كما يخشى العقلاء حملة أهل الاقلام عليهم حملةً تسقط الثقة بهم حتى من نفس العامة ، وحينئذ تقع الفوضى الدينية المتوقعة من ضعف الثقة واتهام العلماء بالتقصير وكون أعمالهم حجة على الدين . هذا وقد لهج الناس بآراء على اثر الاجتماع الهبضي الازهري فمن قائل ان العلماء المتأخرين من عاداتهم ان يهربوا في مثل هذه النوازل من الاخذ بالاسباب والاصطبار على تحملها لمشقتها الشديدة ويلجأون الى ما وراء الاسباب من خوارق العادات لسهولته ولايهاهم العامة انهم مرتبطون بعالم أرقى من هذا العالم المعروف النظام فيكسبون الراحة والاحترام معا فيظهرون على الامة ظهور اجلال ويمتلكون قلوبهم ويسيطرون على ارواحهم ، ولهذا تمكثوا حتى فترت شرة الوباء فقرأوا تيممتهم ليوهمو ان الخطر انما زال ببركة تيممتهم وطالع يمتهم . ومن قائل انهم يخدعون انفسهم بمثل هذه الاعمال بدليل ان من يصاب منهم لا يعالج مرضه بقراءة كراسة من ذلك الكتاب بل يعتمد الى المجربات من التنعع والخل وماء البصل وما شابهها أو يلجأ الى الطبيب لا تلتفت نفسه الى

الكراسة التي يعالج بها الامة فهذا يدل على ان القوم يعملون على ما في وجدانهم لهذه الامة خادعين أنفسهم بتسليم أعمال سلفهم . ومن قائل ان عدوا من اعداء الدين الاسلامي اراد ان يشكك المسلمين فيه فدخل عليهم من جهة تعظيمه فوحي الى قوم من متعلميه السابقين ان يعظموا من شأنه ويرفعوا من قدره حتى يجعلوه فوق ما جاءت له الاديان فيدعون كشف نوائب الايام بتلاوة احاديث خير الانام ويروجون ما يقولون بانه جرب وان من شك فيه فقد طعن في مقام النبوة حتى اذا رسخت هذه العقيدة في الناس وصارت ملكة دينية راسخة عند العوام وجربوها فلم تفلح وقعوا والعياذ بالله في الشك وأصابهم دوار الحيرة كما حصل ذلك على أثر واقعة التل الكبير من كثير من الذين لم يتذوقوا الدين من المسلمين حتى كانوا يسألون عن قوة البخاري الحربية ونسبته الى البوارج ساخرين منه ومن قارئيه ولولا وقوف أهل الفكر منهم على ان هذا العمل ليس من الدين وان القرآن يقول ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الخ لضلوا واضلوا . وقد جراً هذا الامر غير المسلمين على الخوض في الدين الاسلامي واقامة الحججة على المسلمين من عمل علماءهم ولا حول ولا قوة الا بالله . ويقول قوم : ان التقليد بلغ بالعلماء مبلغا حرم على العقول النظر في عمل السلف وان كذبتة العينان . وخالف الحس والوجدان ، ويقول آخرون من لا خبرة لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث اما كان ينبغي لهم ان ينشوا في المساجد والاندية والولائم حاثين الناس على الوقاية من العدوى معضدين الحكومة في تسكين سورة الاهلين مفاوضين الصحة في فتح المساجد وتعهدتها بالنظافة فان هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد اعيان القاهرة جزاه الله خير الجزاء فان اعوزهم البيان وخب القلوب بذلاقة اللسان ، فلا أقل من ان يولفوا رسالة في فهم ما ورد متشابها في موضوع العدوى حتى يعلم الناس ان الوقاية من الداء مأمور بها شرعا وعقلا وسياسة فيكون كل فرد عارف عضدا للحكومة ولو طلبوا من الصحة طبع ما ألفوا وتوزيعه على المصالح والنواحي للبت ذلك شاكرة وكان لهم الاثر النافع ؛ هذا ما يقوله القوم في شأن علماءهم نرفعه اليهم ليكونوا

على بيته منه لانهم لا يختلطون بالناس غالباً الا في الولائم والمآتم وان اختلطوا فقلما يناقشونهم في شيء تحرزا من حديثهم في المناقشة ورميهم مناظرهم لاول وهلة بالزيغ والزندقة فلذلك يجاملونهم ويوافقونهم خشية الهجر والمعاندة اما انا فاني لا ازال الحّ في طلب الجواب الشافي عن اصل دفع الوباء بقراءة الحديث وعن منح متن البخاري مزية لم يمنحها كتاب الله الذي نعتقد انه متعبد بتلاوته دون الحديث ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لضربت عنهم وعن عملهم صفحا ولما خططت كلمة ولكنه من علماء لهم مراكز رسمية يزاحمون بها مراكز الامراء فيجب ان يؤبه لهم وان ينظر لعملهم بازاء مركزهم من الامة التي يسألون عنها . والله ولي التوفيق

هذا ما رأيته أثبتته بحروفه وقد وقع منشئها بامضاء (متصنع) ولو عرفنا اسمه لنسبناه اليه اداء للامانة الى اهلها وقد اطال وما أوجز ولو انه ظفر بما جاء في كتاب الشفاء لادواء الوباء للعلامة عصام الدين الطاشكبري الحنفي لكفاه فقد جاء بالمطلب السادس نقلا عن السيوطي ان الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له بدعة قال لانه وقع في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة يومئذ متوافرون واكابرهم موجودون فلم ينقل عن أحد منهم انه فعل شيئا من ذلك ولا أمر به وكذا في القرن الثاني وفيه خيار التابعين واتباعهم وكذا في القرن الثالث والرابع وانما حدث الدعاء برفعه في الزمن الاخير وذلك في سنة (٧٤٩) . انتهى وفيه فصل الخطاب وقد سلف لنا قبيل الباب السادس ايضاح ذلك مفصلا وانما اعدناه تأكيدا وتقريراً

صورة عريضة قدمت لمدير الاوقاف لاجل اصلاح مساجد

قرأت في جريدة مصرية تسمى « الجريدة » في عددها « ٥٢١ » في صفحة

« ٣ » تحت عنوان (المساجد بالزنكلون) ما مثاله :

حالة المساجد عندنا تستدرف العبرات ، وتثير الزفرات ، وتلهب جذوة الحشرات ، من سائر الطبقات . مع انها مرشد المرشدين ، ومعابد المتعبدين ومعاهد التذكير للمتقين ، ومعالم الدين للمكلفين ، وجوابع بني الانسان من المسلمين ؛ على اختلاف الازياء ، بحسب الفقر والاثراء . واذا صح ان يقال ان حياة الامم حياة لغاتها أفلا يكون أصح منه ان يقال أن حياة دين الفطرة حياة مساجد .

بالز نكلون مساجد شادها رجال كانوا اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا بالغه حد الاتقان ونهاية الابداع في أيامهم تلك الايام الخالية التي كانت فيها الكماليات لا تقوم الآن بادنى الحاجيات .
وقد بلغت أرذل العمر وكادت تخر سقنمها على الساجدين بها واوشكت جدرانها ان تتصدع وتتقوض فضلا عن كونها مأوى للحشرات فاسدة الهواء لاتصلح مرابط للأنيق في حين ان مصلحة الصحة العمومية تطارد امثالها بالهدم - زيادة على ما هي عليه - دفعا للمضرات وفي حين ان ريع وقفها الذي لا يقل عن الثلاثين فدانا يكفي لتشييدها على القانون الهندسي العصري فلسان «الحريدة الغراء» التي لا يشوبها في خدمة الحق والانسانية أدنى شائبة نستلفت انظار سعادة الهمام الفاضل مدير الاوقاف الحديد اليها ونسأله رحمة بنا فقد ضاق الخناق وعيل الصبر وها نحن ننتظر بفارغ الصبر لمساجدنا بناء ولسعادة المدير شكراً وثناء .

٣٥

فضول بعض العامة وخوضها فيما لا تحيط به علماً

« في اصلاح قبلة بعض الجوامع »

خوض العامي فيما لا يحيط به علماً ولا تبلغه مداركه قد يجر على البلاد الولايات ويكون مدعاة لتضاؤل العلم والعلماء واتخاذهم التقية شعراً في اغلب

الاحايين ومن ذلك لغط بعض العامة في مسألة علمية لا تبلغها مدار كههم مهما حاولوا وقعت في أيامنا وذلك ان جامع المصلى تداعت ار كانه فقام الناظر ورغب في ان يقوم منأده ، بيد انه لما رأى سمت القبلة منحرفا بعض الانحراف كما أخبره بذلك بعض البارعين في علم الهيئة أحب أن يرفع الجدار القبلي طبق ما يدعو اليه العلم فنارت ثائرة بعض العامة تطلب اعادة القديم على شكله بدعوى ان هذا الجامع عمري وان الصحابة ولت وجوها شطر هذه القبلة على حين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقدم دمشق وغاية الامر أنه وصل مرتين لمدينة الحلبية - قاعدة حوران في عهده - الواحدة لفتح بيت المقدس عام «١٦» والاخرى لتجنيد وتمصير الامصار عام «١٨» ومن العجيب ان مثل هذا الشغب وقع في عهد الامام السبكي أيام توليه قضاء دمشق فقد ذكر في فتاويه الكبيرة انه لما عرف كثرة انحراف جامع «جراح» تطوع جماعة من اهل الخير من أمواهم بما يعمر به ويجعل قبلته صحيحة فاراد ان يجعلها على الوضع الصحيح الذي تشهد له ادلة القبلة المسطورة في كتب أهل هذا العلم فبلغ أحد المتفقهة وبعض العوام انكار ذلك فوضح رحمه الله ان مثل هذه المباحث مردها الى أهلها كما قال إمام الحرمين : قد ألف ذووالبصائر في ذلك كتبا فتطلب أدلة القبلة من كتبهم . ثم قال السبكي أفلا يستحي من ينكر الرجوع اليها بجهله وعدم اشتغاله وظنه انه من أهل الفقه وأن الفقه يخالفها ، اما يستحي من الانكار على العالمين بعلوم الشريعة وغيرها ومن ظنه انه على الصواب دونهم ، اما يستحي الفريقان من الكلام فيما لم يحيطوا بعلمه ومن نسبتهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل دمشق ولم يدخل عمر بن الخطاب دمشق وانما وصل الى الحلبية القرية التي بحوران . ثم قال فمن يترك الادلة المحققة وكلام العلماء في ذلك لمجرد هذه الامور حقيق بأن لا يعأ به : ثم أغرق الامام السبكي في هذه المسألة وساق كلاما مطولا عن امام الحرمين والرافعي ثم قال : وجامع جراح انما يقصد هدمه - يعني في زمانه - لاقامة القبلة على الحق فاذا هدم وجعل على القبلة التي يدل العلم عليها كان على الحق . ولا يجوز تضييع

أموال الناس ووضع محراب يعتقد - يعني علماء الهيئة - انه على غير الصواب انتهى . هذا والفتوى مطولة تضمنت فوائد جمة مراجعتها اوردنا خلاصتها في المجلد الثالث من كتابنا (تعطير المشام في مآثر دمشق الشام) وما يصح ان يقال عن جامع جراح من الاحكام يجوز ان يقضي بها على الجامع المجد اليوم وقد عهد التروي في أمر القبلة في كل جامع أراد الملوك والامراء اشادته فقد حكى السيوطي في (حسن المحاضرة) ان جامع عمرو في مصر وقف على قبلته ثمانون رجلا من الصحابة وان جامع أحمد بن طولون احضر له فريق ممن لهم اليد الطولى في علم الهندسة . فليتدبر ذلك أولو الالباب .

الخاتمة

في فروع فقهية في أحكام المساجد من وقف وغيره
« ماجاء في الإقناع وشرحه من ذلك »

- ١ - يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال ونحوها بحسب الحاجة فهو فرض كفاية . وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة .
- ٢ - يستحب تنظيف المساجد وتطبييها لامرها صلوات الله عليه بذلك
- ٣ - يسن ان تصان عن كل وسخ وقذر ومخاط وتقليم أظافر وقص شارب وحلق رأس وشفة ابط وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها وان لم يكن فيه أحد ، فان دخله آكل ذلك أو من له صنان أو بخر قوي استحب اخراجه .
- ٤ - يسان المسجد من بزاق ولو في هوائه ، وهو فيه خطيئة فان كانت ارضه ترابية فكفارته دفنها والا مسحها بثوبه أو غيره ، ولا يكفي تغطيتها بحصير ، وان لم يرها فاعلها لزم غيره ازلتها ، وان كان البزاق في حائطه لزم أيضا ازلتها ويسن تطيب موضعها .
- ٥ - تحرم زخرفته بذهب او فضة وتجب ازالته (وأول من ذهب الكعبة في الاسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك)

- ٦ - يكره ان يزخرف وغير ذلك مما يلهي المصلي بنفش وصبغ وكتابة عن صلاته غالباً ، وان كان من مال الوقف حرم فعله ووجب الضمان . ولا بأس بتحصيله أو تبييض حيطانه .
- ٧ - يحرم فيه البيع والشراء والاجارة للمعتكف وغيره . ويسن ان يقال لمن باع أو اشترى لا اربح الله تجارتك .
- ٨ - لا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان او كثيرا لحاجة وغيرها ، ولا يجوز ان يتخذ المسجد مكانا للمعايش .
- ٩ - قعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلى ولي الامر منعهم من ذلك ، وان وقفوا خارج أبوابه فلا بأس .
- ١٠ - لا يكره اليسير من العمل لغير التكسب كرفع ثوب وخصف نعل ، ويحرم للتكسب الا الكتابة فهي نوع تحصيل للعلم وتكثير كتبه ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالاجر بشرط ان لا يحصل ضرر بحجر وما اشبهه .
- ١١ - يسن ان يصاب من صغير لا يميز ، وعن مجنون حال جنونه ، وعن لغط ، وخصومة ، وكثرة حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه ، وعن رفع الصبيان اصواتهم باللعب وغيره ، وعن التصفيق والضرب بالدفوف ، واختلاط الرجال والنساء .
- ١٢ - يمنع فيه ايداء المصلين وغيرهم بقول او فعل لحديث « ما انصف القارئ المصلي (١٤١) » .
- ١٣ - يمنع السكران من دخوله
- ١٤ - لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد فيه اذا كان القصد

(١٤٣) لا أصل له بهذا اللفظ ، كما في «المقاصد الحسنة» وغيره، ويعني عنه قوله صلى الله عليه وسلم « لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» وهو حديث صحيح كما مضى (٤٧) .

طلب الحق ، فان كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المسجد .

١٥ - يباح فيه عقد النكاح والقضاء والحكم وانشاد الشعر المباح وتعليم العلم وما يتعلق بذلك .

١٦ - يباح للمريض ان يكون في المسجد وان يكون في خيمة وادخال البعير فيه .

١٧ - يكره جعله طريقا الا للحاجة ، وكونه طريقا قريبا حاجة فتزول الكراهة بذلك .

١٨ - يحرم اللبث فيه للجنب^(١) ، وان توضع له اللبث فيه .

١٩ - يباح للمعتكف وغيره النوم فيه لكن لا ينام قدام المصلين .

٢٠ - يسن صوته عن انشاد شعر قبيح وعمل سماع وانشاد ضالة وعن اقامة حد وعن سل سيف .

٢١ - يكره فيه الخوض والفضول وحديث الدنيا والارتفاق به واخراج حصاه وترابه للتبرك به .

٢٢ - لا يستعمل الناس حصره وقناديله وسائر ما وقف لمصالحه في مصالحهم كالاغراس والتعزية لانها لم توقف لذلك ، والوقف يصرف للجهة التي عينها الواقف .

٢٣ - من له الاكل فيه فلا يلوث حصره ويلقي العظام ونحوها فيه لانه تقدير له فان فعل فعلية تنظيف ذلك

٢٤ - لا يجوز ان يغرس فيه شيء ويقلع ما غرس فيه ولا حفر بئر .

٢٥ - يحرم الجماع فيه ويكره على سطحه ويكره البول على حائطه والتمسح به ويحرم بوله فيه ولو في اثناء ، ويحرم فصد وحجامة وقيء ونحوه وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله ثم عاد .

(١) قلت : لم يصح في التحريم حديث ، نعم ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أرادوا المكث فيه توضؤوا . (ناصر الدين)

- ٢٦ - يباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر الا ان يحصل منه بصاق او مخاط .
- ٢٧ - يباح غلق ابوابه في غير أوقات الصلوات لثلا يدخله من يكره دخوله اليه كمجنون وسكرن وطفل لا يميز .
- ٢٨ - يباح قتل القمل والبراغيث فيان اخرجته والا حرم القاؤه فيه .
- ٢٩ - لا بأس بالاجتماع في المسجد الا لمكروه ومعصية .
- ٣٠ - لا بأس بالاكل فيه للمعتكف وغيره وبالاتلقاء فيه لمن له سراويل .
- ٣١ - يكره السؤال اي سؤال الصدقة في المسجد والتصدق عليه فيه لأنه اعانة على مكروه ، ولا يكره التصديق على السائل ولا على من سأل له الخطيب
- ٣٢ - يقدم داخله يمناه في دخوله عكس خروجه .
- ٣٣ - يسن تجميره في الجمع والاعياد وشغل قناده ببحسب الحاجة وكره ايقادها زيادة على الحاجة والزيادة على المعتاد في ليلة النصف من شعبان وليلة الرغائب وهي ليلة أول جمعة من رجب بدعة واضاعة مال نخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ويؤدي الى اللغو واللهو وشغل قلوب المصلين ومثله ايقاد المآذن في رمضان .
- ٣٤ - يمنع الناس من استطراق حلق الفقهاء والقراء فيه صيانة لحرمتها .
- ٣٥ - يستحب للجالس فيه استقبال القبلة ويكره مد الرجل اليها (١) .
- ٣٦ - يباح اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل والربط والمدارس .
- ٣٧ - يحرم ان يبني مسجد الى جنب مسجد الا لحاجة كضيق الاول ونحوه .
- ٣٨ - يكره تطيينه بنجس وبنائه بنجس من لبن وغيره .
- ٣٩ - لا بأس بضرب الحباء واحتجار الحصير فيه لثبوته في الخبر .
- ٤٠ - يكره لغير الامام مداومة موضع منه لا يصلي الا فيه ، فان داوم

(١) لا أعلم دليلاً على ذلك سوى الاستحسان ! (ناصر الدين)

على الصلاة بموضع فيه فليس هو أولى من غيره فاذا قام منه فلغيره الجلوس فيه .
٤١ - ليس لاحد ان يقوم منه انسانا ولو ولده ويجلس مكانه او يجلس غيره مكانه الا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل .

٤٢ - من قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو أحق به لانه السابق اليه ، وان قام لغير عذر سقط حقه بقيامه لاعراضه عنه الا ان يُخَلَّف مُصَلِّيًّا مفروشا ونحوه في مكانه فليس لاحد غيره رفعه .

٤٣ - ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه بالمسجد ان كان صائما .

٤٤ - من جعل سفلى بيته مسجدا صح وانتفع بعلوه او جعل علوه مسجدا صح وانتفع بالآخر فيما شاء وقيل بالثاني فقط .

٤٥ - حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق بها مضرا باهل الجوامع والمساجد منعوا منه لان المصلين بها احق من غيرهم وان لم يكن في الارتفاق بها ضرر جاز الارتفاق بحريمها لان الحق فيها لعامة المسلمين .

٤٦ - لا يجوز احداث المسجد في المقبرة ولا يصح الوقف على بناء مسجد على القبر ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا ولا على التنوير على قبر ولا على تبخيره ولا على من يقيم عنده او يخدمه او يزوره .

٤٧ - من سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه فلا بأس بذلك ويكره ترك الشعر فان المسجد يصاب عن القذارة التي تقع في العين .

فروع أخرى من أبواب الوقف من الإقناع وشرحه

٤٨ - لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز لان تنوير المسجد مندوب اليه وهو من باب الوقف كوقف الماء (قاله الشيخ تقي الدين)

٤٩ - لا يصح الوقف على تنوير قبر وتبخيره . ولا على من يقيم عنده او يخدمه أو يزوره قاله في الرعاية ، ولا يصح الوقف ايضا على بناء مسجد على القبر ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا لقول ابن عباس لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . اخرجه ابو داود

والترمزي والنسائي (قاله الحارثي) (١٤٢).

٥٠ - يجوز صرف الموقوف على بناء مسجد لبناء منارته واصلاحها وبناء منبره ، وان يشتري منه سلم للسطح ، وان يبني منه ظلة لان ذلك من حقوقه ومصالحه لا لبناء مرحاض وهو بيت الخلاء لمنافاته المسجد ولا لزخرفة مسجد بالذهب وبالاصباغ لانه منهي عنه وليس ببناء بل لو شرط لما صح لانه ليس قرابة ولا داخلا في قسم المباح ولا في شراء مكائس ومجارف لانه ليس ببناء ولا سببا له . وان وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكائس وحصر ومجارف ومساحي وقناديل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضعا أو عرفا .

٥١ - قال الشيخ تقي الدين : ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل رزق للاعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل . انتهى أي فالقائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف فان الحارثي يعني اذا لم يكن الوقف من بيت المال فان كان منه كاوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل كل من جاز له الاكل من بيت المال جاز له الاكل منها كما افتي به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع ابن طولون ونحوه .

٥٢ - قال الشيخ تقي الدين : من أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب من بيت المال اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير ياخذونه ويستنبون بيسير من المعلوم لان هذا خلاف غرض الواقفين والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة من تدريس وامامة وخطابة واذان وغلق باب ونحوها جائزة اذا كان النائب مثل مستنبيه .

٥٣ - لا يجوز اخراج حصر المسجد ونحوها لمنتظر جنازة او غيرها .

٥٤ - لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا المناقله به اي ابداله ولو يخير منه

(١٤٢) قلت : إسناده ضعيف ، والحديث صحيح دون قوله «والسراج» كما حققته في «سلسلة

الأحاديث الضعيفة» (٢٥٥) .

لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يباع اصلها ولا توهب ولا تورث » (١٤٣) قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم واجماع الصحابة على ذلك الا ان تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره بحيث لا يرد شيئاً على اهله او يرد شيئاً لا يعد نفعاً وتتعدر عمارته وعود نفعه ولو مسجداً حتى بضيقه على أهله المصلين به وتعدر توسيعه في محله او خراب محلته او كان موضعه قدراً فيصح بيعه (١) ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن اضاءة المال وفي ابقائه إذن لإضاءة فوجب الحفظ بالبيع ولان المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الاصل من حيث هو . ومنع البيع اذن مبطل لهذا المعنى اقتضاه الوقف فيكون خلاف الاصل ولان فيما نقوله ابقاء للوقف بمعناه حين تعدر الابقاء بصورته فيكون متعيناً ، وعموم (لا يباع اصلها) مخصوص بحالة تاهل الموقوف للانتفاع المخصوص لما ذكرنا .

قال ابن رجب ويجوز في اظهر الروايتين عن احمد ان يباع ذلك المسجد ويعمر بثمانه مسجد آخر في قرية اخرى اذا لم يحتج اليه في القرية الاولى .

٥٥ - يجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه ونقل انقاضه الى مثله ان احتاجها فان ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين بالكوفة ، وهذا النقل أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه .

علم من قولنا « الى مثله » انه لا يعمر بالآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة ، وكذا آلات كل واحد من هذه الامكنة لا يعمر بها ما عداه لان جعلها في مثل العين ممكن فتعين ، وافق الامام عبادة بجواز عماره وقف من ربيع آخر على جهته ، ذكره ابن رجب في طبقاته . قال في الانصاف وهو قوي بل عمل الناس عليه اه .

٥٦ - يجوز تجديد بناء المسجد لمصلحة لحديث عائشة في الصحيح « لولا

(١٤٣) حديث صحيح ، مخرج في «الارواء» (١٥٨٢) من رواية الشيخين وغيرهما .

(١) سيأتي في ٦٣ (ص ٢٧٠) عن أبي يوسف رحمه الله مثله اه

قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه «
الحديث (١٤٤) .

٥٧ - لا يجوز قسم المسجد مسجدين بباين الى دربين مختلفين لانه تغيير

لغير مصلحة له

٥٨ - يجوز نقض منارته وجعلها في حائطه لتحسينه.

٥٩ - ما فضل عن حاجة المسجد من حصره ووزيته ومغله وانقاضه وآلته

وثنها جاز صرفه الى مسجد آخر محتاج اليه لانه صرف في نوع المعين وجازت
الصدقة بها على الفقراء المسلمين .

٦٠ - لو وقف على مسجد أو حوض وتعطل الانتفاع بهما صرف الى

مثلها .

٦١ - يجوز حفر بئر في المسجدان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق .

٦٢ - يجوز رفع المسجد اذا اراد اكثر اهله ذلك وجعل تحت سفله

سقاية وحوانيت .

فروع أخرى من أحكام الأوقاف للبرهان الطرابلسي

٦٣ - لو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك

الواقف عند ابي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى بعض
المساجد .

٦٤ - لو كان طريق العامة واسعا فبنى فيه أهل محله مسجداً للعامة وهو

لا يضر بالمارة قالوا لا بأس به ، وهو مروى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا ، ولو احتيج الى توسعته من الطريق
او توسعة الطريق منه ولا ضرر فيها على الآخر يجوز لما قلنا .

٦٥ - لو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض ملك لرجل تؤخذ منه

بالقيمة كرها دفعا للضرر العام ، ولو كانت وقفنا على المسجد وارادوا الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضي .

٦٦ - لو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال ابو الليث : لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا .

٦٧ - لو حول اهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع آخر جاز .

٦٨ - لو اوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد منه ولا يزداد على سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف .

٦٩ - لو اوصى لعمارة المسجد يصرف فيما كان من البناء دون التزيين ويصرف في المنارة لانها من بناء المسجد .

٧٠ - لو نقش القيم المسجد من غلة الوقف على عمارته كان ضامناً .

٧١ - لو وقفت ارض على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال البلخي تجبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا لا تغل قال ابو جعفر الا اذا زاد عما يحتاج اليه المسجد لو حدث به حدث فالزائد يصرف للفقراء على ما شرط الواقف .

٧٢ - لو كان المسجد في مهب الريح فيصيب المطر بابه ويبتل داخله والخارج منه ويشق على الناس دخوله ، فيجوز ان يتخذوا له ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر بأهل الطريق .

٧٣ - ليس لمتولي المسجد ان يحمل سراج المسجد الى بيته . اه من احكام الاوقاف .

٧٤ - قال في الاقناع : ولو وقف على مسجد ونحوه قنديل من ذهب او فضة لم يصح وقفه ويحرم . وقال الموفق : وقفه بمنزلة الصدقة به على المسجد فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته ، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب او فضة لانه سرف ويفضي الى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتجب ازالته كسائر المنكرات . اه

قال مؤلفه : تم جمعا وتسويدا في ٢٤ رمضان عام ١٣٢٣ بمقرنا بدمشق
الشام .

ثم زاد المؤلف عليه زيادات كثيرة بعد التاريخ المذكور

بحمده تعالى

قاباته على مسودتي وزياداتي بعدها

في مجالس آخرها رابع عيد الاضحى سنة ١٣٣٠

وكتبه مؤلفه

جمال الدين القاسمي

يقول محمد ناصر الدين الألباني :

وكان الفراغ من التعليق عليه ، وتخريج أحاديثه على وجه الاختصار في ٢٣ ربيع الأول

سنة ١٣٨٩ بعليتي من المكتبة الظاهرية بدمشق ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس

الصفحة

٣

مقدمة الناشر .

٥

مقدمة الطبعة الأولى للاستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله .

٧

خطبة الكتاب .

٩

مقدمات للمؤلف

٩

بيان الميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والخور عنه .

١٠

الترهيب من الإبتداع .

١٣

معنى البدعة .

١٥

انقسام البدعة الى حسنة وسيئة .

١٦

رد البدعة في الدين .

١٧

بعض المبتدع .

١٨

وعيد من سن سنة سيئة .

١٨

انكار المنكرات المحظورة والمكروهة .

١٩

مفاسد الإقرار على البدع .

٢٠

ما يجب على العالم فيما يرد عليه مما لا يأمن فيه من الإبتداع .

٢١

اجتناب العالم ما يتورط بسببه العامة .

٢٨

فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣٢

بيان من هو المستطيع لازالة البدع في المساجد .

٣٤

لزوم الصبر والتواصي به للداعي الى الحق .

٣٦

نقم المتعصين على منكر البدع بغياً وجهلاً .

٣٧

عدوى البدع من شوم المخالطة .

صفحة

- ٣٨ ما يجب على العالم اذا خالط العامة .
- ٤٠ السعي بازالة البدع من المساجد .
- ٤٠ حكم المسجد من ارض منصوبة أو من مال مغصوب .
- ٤٣ ايثار المسجد الذي تقل فيه البدع .
- ٤٧ المحدثات في خطبة الجمعة .
- ٤٩ صلاة الظهر جماعة عقب صلاة الجمعة .
- ٥١ خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها .
- ٦٤ خصائص الجمعة في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين .
- ٦٤ انتظار الاربعين في القرى ليتم عدد المجتمعين .
- ٦٦ أداء الجمعة في حجرة ورفض الصفوف .
- ٦٧ أدب الخطب والخطباء .
- ٧٠ دعاء المؤذن بين الخطبتين لاثر جلوس الخطيب .
- ٧١ الأحاديث المروية على المنابر في فضل رجب .
- ٧٣ التمسح بالخطيب اذا نزل عن المنبر .
- ٧٣ الجهر بالنية قبل تكبير الاحرام .
- ٧٦ صلاة الناقله اذا اقيمت الصلاة .
- ٧٧ اساءة الصلاة .
- ٧٨ رفض الجماعة الأولى لانتظار الثانية .
- ٧٨ الافتتاح على الإمام الراتب .
- ٧٩ صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد يشوش بعضهم على بعض .
- ٧٤ بدعة السجدين بعد الصلاة بلا سبب مشروع .
- ٨٥ التأخر عن الصفوف في الرفوف .
- ٨٥ الميستون صلاة التراويح
- ٨٦ افراد المصلين للوتر عن القدوة بامام التراويح المخالف لمذهبهم .
- فروع ومسائل في آداب الإمام والقدوة .
- ٩٢ سنية تحية المسجد لكل داخل .

الصفحة

- ٩٣ . حظر اقامة من سبق الى مكان في المسجد .
- ٩٣ . حظر المرور بين يدي المصلي .
- ٩٦ . هي ذي الريح الخبيثة عن دخول المسجد .
- ٩٦ . زخرفة المساجد .
- ٩٦ . كثرة المساجد في المحلة الواحدة ومزية المسجد العتيق
- ٩٨ . زيادة التنوير ليلة أول جمعة من رجب .
- ٩٩ . زيادة التنوير ليلة النصف من شعبان ونشر فضائلها وقراءة أدعية فيها .
- ١٠١ . زيادة التنوير في رمضان .
- ١٠٢ . ابقاء المصاييح متقدمة الى الضحوة أيام العيد .
- ١٠٤ . المقاصير والدرابزين في المسجد .
- ١٠٥ . كرسي القارئ في المسجد والتشويش بالقراءة عليه وقصد الدنيا بالقرآن .
- ١٠٧ . السماع ، والأناشيد ، والغناء في المسجد .
- ١٠٨ . الذاكرون المغيرون للفظ الجلالة .
- ١١٠ . رفع الصوت في المسجد بذكر أو غيره .
- ١١٢ . تحقيق وقت السحر وما ينتقد على قارئ وردة في المسجد .
- ١١٤ . الاحتراز من البدع في الاحتفال بقراءة المولد النبوي .
- ١١٥ . التحلق لحديث الدنيا في المسجد .
- ١١٦ . كتابة آيات السلام ليلة آخر أربعماء من صفر الحير .
- ١١٩ . القصاص في المسجد .
- ١٢٣ . اللغظ وقت القراءة .
- ١٢٣ . التشويش بالقراءة على الناس .
- ١٢٤ . التشويش على القراء في المسجد .
- ١٢٤ . المعرضون عن مجالس العلم بالمسجد
- ١٢٥ . المعرضون عن سماع خطبة العيد .
- ١٢٦ . المشغولون بنوافل العبادة في المسجد مع الجهل وترك محل العلم .
- ١٢٧ . المسرعون بقراءة القرآن .
- ١٢٨ . اللاحنون بالقرآن في المسجد .

الصفحة	
١٢٩	دعاء ليلتي أول السنة وآخرها .
١٣١	آداب الأذان العامة فروع في الأذان .
١٣٣	الأذان داخل المسجد في المغرب والعشاء مع الأذان في المنائر .
١٣٣	الزيادة على الأذان المشروع وبدعة التنعيم .
١٣٥	إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر في رمضان تعجيلا للسحور .
١٣٧	الموقنون في بعض المساجد .
١٣٧	إقامة من يؤذن .
١٣٨	زيادة لفظ « سيدنا » في الفاظ إقامة الصلاة .
١٤١	الزعتق بالتأمين عقب الصلوات .
١٤٢	الانشاد قبل خطبة الجمعة .
١٤٣	تبليغ المؤذنين جماعة .
١٤٣	التبليغ بالأنغام المعروفة .
١٤٤	حكم التبليغ عند عدم الحاجة إليه .
١٤٤	جهر المؤذنين بالورد العلوم وبالاناشيد .
١٤٥	انشاد الغزليات في المنائر .
١٤٥	نشيد وادع رمضان .
١٤٨	بيان انه لا عبرة بوجود هذه البدع بالجامع الأموي وسكوت الاقدمين عليه .
١٤٩	تعصب بعض المدرسين .
١٥٢	تساهل بعض المدرسين في الدروس العامة .
١٥٥	توسيد التدريس الى غير أهله .
١٥٦	عدم جواز توسيد التدريس لغير الأهل وانه لا تصح توليته ولا اعطاؤه الراتب المعلوم
١٥٧	تنازل كثير من الأخيار عن وظائفهم بالتوكيل او الاستقالة .
١٦٠	نعى الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه .
١٦١	رفع الاصوات امام الميت بالاناشيد حين دخول المسجد وقبله وبعده .
١٦٢	رثاء الميت في المسجد وقراءة نسبه وحسبه .

الصفحة

- ١٦٣ تأخير الميت في المسجد .
- ١٦٣ الجلوس للتغزية في المسجد
- ١٦٤ دفن الميت في المسجد او بناء مسجد عليه .
- ١٦٥ نعي الامام الشهيد (الحسين) على المنبر في جمعة عاشوراء .
- ١٦٨ ما ينويه الماكث في المسجد من النيات الحسنة ليبلغ بها درجات المقربين .
- ١٧٠ الانقطاع في المسجد لحفظ النفس .
- ١٧١ القانعون بسكنى المساجد عن الكسب .
- ١٧٢ المعتزلون في المساجد والمدارس وآفات الاعتزال .
- ١٧٣ البصراء والمتعففون الذين يألفون المساجد .
- ١٧٦ اتخاذ الجوامع خانقاهات .
- ١٧٨ اتخاذ المساجد مكاتب أو مخافر .
- ١٧٨ التماوت واطراق الرأس واحناء الظهر في المسجد وغيره .
- ١٨٠ جهل بعض أئمة القرى .
- ١٨١ تقصير أكابر القرى في عمارة مساجدهم .
- ١٨١ تنطع من يدخل حافيا المسجد وهو يعمر .
- ١٨٢ ايلاف مسجد لاعتقاد فضل فيه غير المساجد الثلاثة .
- ١٨٢ المحافظون لنعال الناس في المسجد .
- ١٨٣ ايواء القطط في المسجد .
- ١٨٣ ايواء المجاذيب في بعض المساجد .
- ١٨٤ دخول الصبيان المساجد .
- ١٨٤ بيع الادوية والاطعمة والتعويذات وتخلل السؤال الصفوف ونحوها في المسجد .
- ١٨٥ الايطان في موضع من المسجد .
- ١٨٦ واجبات نظار المساجد .
- ١٨٩ الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الوباء .

الصفحة	
١٩٢	المشروع والمبتدع في بيت المقدس .
١٩٦	» » في مسجد الخليل .
١٩٨	» » في مزارات ما حول المدينة المنورة .
٢٠٠	» » في مزارات مكة المشرفة .
٢٠٤	في الموازنة بين مذهب عمر وبقية الخلفاء والصحابة .
٢٠٨	ما رتبه النساء من زيارة المقامات في المساجد .
٢٠٩	النذر للمساجد ولاسراج الضرائح والمآذن ولقراءة مولد فيها .
٢١١	الموسوسون في امر الطهارة والمسرفون من ماء المساجد .
٢١٣	مشي المستبرئين في جوانب المسجد .
٢١٤	اغتسال الرعاع في برك بعض المساجد .
٢١٥	خطيئة البزاق في المساجد .
٢١٦	وضع ستائر في نواحي المسجد وهي الأعلام والرايات .
٢١٧	التمسح بالأعلام أو الحيطان في المسجد .
٢١٨	لجأ اليتامى والرجال البؤساء الى اووين المساجد .
٢٢١	ضرر اقامة الراقي في حجر المسجد .
٢٢٢	اخراج السيارات (التوبات) من المسجد .
٢٢٤	وعظ النساء في مسجد خاص .
٢٢٦	الصادون عن تدفئة المساجد في الشتاء .
٢٢٨	شقاء خدمة المسجد بالتهاون بالجماعات .
٢٢٩	الرغبة عن ايقاد زيت الغاز الى الزيت البلدي .
٢٣٠	استنكار من ليس بمعتم أن يؤم الصلاة أو الانكار عليه .
٢٣١	واجبات بواب المسجد والمدرسة وبيان ضرر غلق أبوابها .
٢٣٣	تخلف الكثيرين عن الجماعات وهوهم عنها .
٢٣٥	احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد .
٢٣٦	الايضاء بالمصاحف والربعات والسجادات في مساجد لا تحتاج اليها .
٢٣٧	غرس الاشجار في المساجد .
٢٣٨	املال القراء باطالة القراءة وكذا غيرهم .

الصفحة

٢٣٩	تفريق اجزاء القرآن والقارىء يقرأ .
٢٤١	غضب الملازمين لوراء الإمام على من يراحمهم
٢٤٢	ازدحام المتفرجين على المحمل في بعض المساجد
٢٤٣	بسط بعض المصلين سجادته فوق سجادات المسجد
٢٤٥	تغير ماء البحيرات أيام انقطاع الماء
٢٤٦	تحجير بعض السقايات المسبلة بشباك حديد
٢٤٨	اجتماع الفقراء لتقبل صدقة إسقاط الصلاة في المسجد
٢٥٠	قيام بعض المدرسين أو السامعين لبعض القادمين
٢٥١	احترام أفنية المساجد
٢٥٢	التهليلة في المسجد لمن يتوفى من أمته أو خدمته
٢٥٥	قراءة البخاري لنازلة الوباء والحرب ونحوها
٢٥٩	صورة عريضة قدمت لمدير الأوقاف لأجل إصلاح المساجد
٢٦٠	فضول بعض العامة وخوضها فيما لا تحيط به علماً
٢٦٣	الخاتمة

منشورات

المكتب الإسلامي

ابن الجوزي - الصباغ	القرامطة
نديم الجسر	قصة الإيمان
علي الطنطاوي	قصص من التاريخ
محمد بن اسماعيل الصنعمانى - الشاويش	القصيدة الدالية
ابن قدامة المقدسي	الكتابي في الفقه ١ - ٣
مصطفى الأعظمي	كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
محمود شاكر الحمرستاني	الكشوف الجغرافية
محمد بهجة البيطار	كلمات وأحاديث
ابن رجب - الألباني - الشاربيش	كلمة الإخلاص وتحقيق معناها
ابن تيمية - الألباني	الكلم الطيب
عبد البديع صقر	كيف فدعو الناس
حمزة - مليباري - حجازي	الكيمياء العامة
يوسف العظم	ليبك
أديب الصالح	لمحات في أصول الحديث
محمد الصباغ	لمحات في علوم القرآن
ابن قدامة	لمعة الاعتقاد
حسن البنا	المأثورات
محمود شكري الألوسي	ما دل عليه القرآن
ابن مفلح الحنبلي	المبدع في شرح المقنع ١-٥
ابن منظر	مختار الأغاني ١-١٢ كاملا
عبد البديع صقر	مختار الحسن والصحيح من الحديث